

مجلة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
إسلامية فكرية ثقافية محكمة



العدد
الخامس عشر
١٤١٨ هـ
١٩٩٨ م

مجلة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية

إسلامية فكرية ثقافية محكمة

المسدد
الخامس عشر

١٤١٨ هـ

١٩٩٨ م

رئيس التحرير

أ.د. إبراهيم محمد سلقيني (عميد الكلية)

مدير التحرير

أ.د. محمد رضوان الداية (أستاذ في قسم اللغة العربية)

هيئة التحرير

أ. د. محمد عقلة الإبراهيم
أ. د. حمودة داود سند
أ. د. وليد إبراهيم قصاب
أ. د. رجب سعيد شهوان
أ. د. عيادة أيوب الكبسي
(أستاذ في قسم الشريعة)
(أستاذ في قسم أصول الدين)
(أستاذ في قسم اللغة العربية)
(أستاذ في قسم الشريعة)
(أستاذ مساعد في قسم أصول الدين)

طبيعة المجلة وأهدافها

- ١ - تعنى المجلة بنشر البحوث العلمية الجادة في حقل الدراسات الإسلامية والعربية بمختلف فروعها وتخصصاتها.
- ٢ - يمكن أن يكون البحث تحقيقاً لمخطوطة تراثية أو تأليفاً في موضوع من الموضوعات الهامة.
- ٣ - تنشر فيها بعض محاضرات الموسم الثقافي. وبعض أخبار الكلية.
- ٤ - تخضع البحوث المقدمة إلى المجلة للتحكيم. وذلك بعرضها على أساتذة متخصصين من داخل الكلية أو خارجها. ثم ينشر ما يجيزه المحكمون.

قواعد النشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية دبي

- ١ - يلتزم الباحث أصول البحث العلمي، من حيث توثيق المعلومات، والإشارة إلى المصادر والمراجع وطبعاتها وغير ذلك مما هو متعارف عليه.
- ٢ - يُشترط في البحث المقدم الجدة والابتكار؛ وألا يكون منشوراً من قبل.
- ٣ - يكتب البحث بخط واضح على وجه واحد من الورقة أو يطبع على الآلة الكاتبة أو الحاسوب.
- ٤ - يستخدم الكاتب علامات الترقيم المتعارف عليها في الأسلوب العربي. ويضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.
- ٥ - تكتب الحواشي والتعليقات في أسفل كل صفحة على حدة.
- ٦ - يُصدّر كل بحث نبذة مختصرة لا تزيد على نصف صفحة يلخص فيها الكاتب بحثه، والأفكار العامة التي عالجها؛ أو الجديد الذي قدّمه.
- ٧ - تقدّم ترجمة باللغة الانجليزية للنبذة المختصرة المذكورة في الفقرة (٦) السابقة.
- ٨ - يُرافق كل بحث نبذة مختصرة عن كاتبه، تعرّف به، وبسجله العلمي. وأبرز مؤلفاته.
- ٩ - لا يزيد حجم البحث على ثلاثين صفحة فولسكاب، ولا يقل عن خمس عشرة.
- ١٠ - تُعرض الملاحظات التي أبدأها المحكمون على البحث الصالح للنشر على صاحب البحث، ليأخذ بها قبل نشره.
- ١١ - لا ترد البحوث والموضوعات المرسلة للمجلة إلى أصحابها: نُشرت أم لم تنشر.
- ١٢ - يبلغ صاحب البحث بوصول موضوعه؛ وبنتيجة التحكيم.
- ١٣ - يرسل البحث من أصل وصورتين.
- ١٤ - يتم ترتيب المواد المنشورة في المجلة على ضوء أمور فنية.
- ١٥ - تستبعد المجلة أي بحث مخالف للشروط المذكورة. وهي ليست ملزمة بالرد على صاحبه في هذه الحالة.
- ١٦ - ما يُنشر في المجلة يعبر عن فكر أصحابه، ولا يمثل - بالضرورة - رأي المجلة أو اتجاهها.

ترسل البحوث وجميع المراسلات الخاصة بالمجلة إلى العنوان التالي :

كلية الدراسات الإسلامية والعربية (المجلة)

دبي، ص . ب : (٥٠١٠٦)

دولة الإمارات العربية المتحدة

الاشتراك السنوي في المجلة متضمناً أجور البريد :

١٥٠ درهماً (للمؤسسات) - ١٠٠ درهماً (للأفراد)

يرسل على شكل حوالة أو شيك مصرفي على حساب رقم :

(٠٤٩٠٩٠٦٦٤٦) بنك المشرق - دبي

ثم يرسل إلى المجلة إشعار بالتحويل

المحتويات

■ الافتتاحية ٨ - ٧

بحوث الشريعة

■ الاستحسان عند الأئمة الأربعة وتطبيقاته الفقهية

أ. د. حسن أحمد مرعي ٤٧ - ٩

■ علم الفلك وعلاقته بالتكاليف الشرعية

أ. د. أمين عبد المعبود محمد زغلول ٩٧ - ٤٩

■ زكاة المال الحرام

د. محمد عبد الغفار الشريف ١٢٢ - ٩٩

■ العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي

د. خليل محمد نصار ١٧١ - ١٢٣

بحوث اللغة العربية

■ سَقَى وأسْقَى

أ. د. مازن المبارك ١٧٨ - ١٧٣

■ من آثار التغريب في الدرس الإسلامي

أ. د. إبراهيم السامرائي ٢١٢ - ١٧٩

■ البعد النفسي وأثره في التعبير عن الزمن (طول الليل في الشعر الجاهلي)

أ. د. هاشم صالح المناع ٢٤١ - ٢١٣

■ أثر التأويل النحوي في فهم النصّ

د. غازي مختار طليمات ٢٧٩ - ٢٤٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ وَبَعْدُ:-

فيطالعنا العدد الخامس عشر من أعداد مجلة كلية الدراسات الإسلامية
والعربية وهو يحتضن بين دفتيه بحوثاً متخصصة دقيقة وعميقة في مجال
الدراسات الإسلامية والدراسات العربية. وسوف تظل هذه المجلة - بعون الله تعالى
منبراً للعلم الخيّر والمعرفة الطيبة وينبوعاً للبحث العلمي الجاد وملتقى الكلمات
الرائدة من الباحثين المخلصين الذين نذروا أنفسهم للعطاء المستمر والبحوث
المبتكرة في إطار المنهجية المميزة لحفظ الدين وحماية اللغة.

ويطالعنا هذا العدد في ظلال رمضان ونفحاته المباركة، فشهر رمضان يمثل
شرف الزمان في دورة السنين القمرية ويمثل شرف التربية في دورة العيادة الحولية،
لأنه يصقل المسلم فيجعل منه إنساناً ربانياً، ويكسبه دروس الصبر ودروس
السلوك القويم، ويحيي فيه رقابة الضمير وقيام الليل في السحر، والشعور بهموم
الآخرين واسترجاع الذكريات الرمضانية في حياة الرسول ﷺ وأصحابه المباركين،
واستبصار دروس الصبر والنصر والمكابدة من أجل إرساء قواعد التوحيد والعدل
في الأرض وتوطين الإيمان في القلوب.

ويطالعنا هذا العدد والعالم يتسربل في ثوب حزين، غشيته غاشية الطغيان
والكفران، وضاعت فيه الحكمة، وعلا فيه رنين الرصاص، وصارت فيه القوة هي
الحق وليس الحق هو القوة، وأصيب العالم الإسلامي بوابل من الحروب الأهلية في
عدد من بلاد العرب والمسلمين.

إنها غطرسة الإنسان على أخيه الإنسان، وغطرسة السلاح على السلام،
وغطرسة الفوضى على النظام، إنها قصة هابيل وقابيل، إنها قصة الكوكب الضائع
في الفضاء، إنها قصة ضياع مملكة الله في الأرض وظهور مملكة الشيطان.

ليست هذه المجلة مجلة سياسية ولا مجلة إعلامية، وإنما هي مجلة أكاديمية
إسلامية تريد بالكلمة الطيبة والنصيحة الصادقة والموعظة الحسنة، أن تهمس في

أذن البشرية المعذبة الغارقة في الحروب الأهلية، والغارقة في التسليح النووي لتأخذ بيده من عالم الطغيان إلى عالم الحكمة والسلام.

يا أيها الإنسان! يا أيها النفخة المقدسة من روح الله تعالى! تعال إلى بناء عالم جديد يقوم على الإيمان والسلام واغسل جسدك بماء التوبة ليرضى عنك الله تعالى وابحث في عالم التيه عن مصباح لا ينطفئ نوره وهو مصباح الله عز وجل. قال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ، الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ...﴾ وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ وهذا النور الإلهي كفيل إذا ما استضاءت به قلوب الحائرين، واسترشدت به عقول الحاكمين، بأن ينتشل البشرية من أتون العذاب والاضطراب إلى طريق الخير والصواب، وكفيل بأن ينشر العدل والسلام ويعيد كرامة الإنسان للإنسان.

يا شبح الحرب والدمار! ماذا تريد من الناس في القرن الحادي والعشرين بعد أن أرسى الإسلام قانون الأمن والأمان والسلام وأجمعت عليه العقول الراشدة، واستيقنت به الأجيال الواعدة، ويا أيها التسلط والكبرياء! ماذا تريد من بني آدم وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً، وحرر الإسلام العبيد. ويا معول الهدم والفوضى ماذا تريد من مملكة الله بعد أن أرسى فيها الإسلام قواعد النظام والاحترام.

يا أيها الإنسان! إن غلطة كغلطة أخيك هابيل قد تمحق النصف الباقي من البشرية وينتهي الإنسان والعمران، ويتحوّل هذا الكوكب المعمور إلى كوكب مهجور، فينزل ملك السماء ينفخ في الصور لقيام الساعة وإعلان الآخرة وطي سجل الحياة الدنيا.

أ.د. رجب سعيد شهوان

الاستحسان عند الأئمة الأربعة وتطبيقاته الفقهية

أ. د. حسن أحمد مرعي *

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

ففي بحث سابق نشر في هذه المجلة الغراء، تكلمت عن الاستحسان، ببيان معناه لغة، وتعريفاته الاصطلاحية، وانتهيت إلى معناه المختار وهو أن الاستحسان: الرجوع عن حكم دليل عام إلى مقابله بدليل طارئ أقوى منه، من نص أو إجماع أو غيرهما.

ثم بينت أنه ليس هناك استحسان مختلف فيه، وإنما تكلم الأئمة فيه وأنكره من أنكره سدا لباب العمل في الشريعة بالهوى والتشهي، فكل استحسان لا يسانده دليل شرعي مرفوض، وأما العمل بالاستحسان الذي يؤيده الدليل، ويدور في فلك الشريعة فهو مقبول.

* وكيل كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي وأستاذ أصول الفقه.

- وأقمنا الأدلة على رفض الأول، ووجوب العمل بالثاني.
- وفي هذا البحث نستكمل ما بدأناه من الكلام على الاستحسان فيما يأتي:
- المبحث الأول:** في الاستحسان عند الأئمة الأربعة
- المبحث الثاني:** في أنواع الاستحسان عند الفقهاء
- المبحث الثالث:** في العلاقة بينه وبين غيره مما يشبهه
- المبحث الرابع:** في تطبيقاته الفقهية

المبحث الأول

في الاستحسان عند الأئمة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى

الإمام أبو حنيفة والاستحسان

الإمام أبو حنيفة له باعه الكبير في القول بالاستحسان، فهو أول من اعتبر هذا دليلاً، وسماه بهذا الاسم، يقول أبو يوسف: كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس، فينتصفون منه ويعارضونه، حتى إذا قال: أستحسن، لم يلحقه أحد منهم، لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل فيذعنون ويسلمون. وتبعه شيوخ الحنفية فقالوا بالاستحسان، وبينوا حقيقته، وقعدوا قواعده، وفصلوا أنواعه، حسب دليله الذي استند إليه.

يقول أستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي (١)

لم يرو عن أبي حنيفة رضي الله عنه تحديد هذا القياس، ولا ضابط ذلك الاستحسان، بل عبارات مطلقة، جعلها عنواناً على دليل في نفسه مرة، ومصرحاً به في حلقة الدرس مرة أخرى.

فبينما هو يقول في شأن الرجم: إنا أثبتنا الرجم بالاستحسان على خلاف القياس، إذ يقول فيمن أكل ناسياً: لولا الرواية لقلت بالقياس. (٢)
ونقل عن شيخي المذهب، أبي يوسف ومحمد بن الحسن، الكثير من القضايا التي قالوا فيها بالاستحسان.

فهذا أبو يوسف يقول: وأما المرتدة إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب، فأمر الإمام بقسمة تركتها بين ورثتها، ولها زوج، فلا ميراث لزوجها، فإنها حين ارتدت فقد حرمت عليه فصار لها غير زوج.

ولو كانت هذه المرأة ارتدت وهي مريضة، فماتت من ذلك المرض، أو لحقت بالدار على حال المرض ف قضى الإمام بموتها، فإني أستحسن أن أورثه منها في هذه الحالة، وأفرق بين ردتها في صحتها، ورتدتها في مرضها الذي ماتت فيه، وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول، وليس هو بقياس، القياس ألا ميراث للزوج، كانت الردة في المرض أو في الصحة. (٣)

وينقل الكمال بن الهمام عن محمد بن الحسن في مبسوطه: أنه سئل عن الرجل يقرأ آية السجدة في الصلاة فيركع عنها، هل يجزئه؟ فيقول:

أما في القياس فالركوع في ذلك والسجدة سواء، لأن كل ذلك صلاة، وأما

(١) الأستاذ بكلية الشريعة والعلوم بمصر توفي ١٤١٨/١٩٩٧.

(٢) تحليل الأحكام ص ٣٣٠ وانظر أصول السرخسي ٢/٢٠٢.

(٣) المرجع السابق ٣٣١.

في الاستحسان فينبغي أن يسجد، وبالقياس نأخذ (١) وستأتي، ونقل عنه أنه عد الاستحسان من جملة الأدلة، وأن العالم به مع باقي الأدلة يسعه الاجتهاد في كل شيء من أموره.

ويقول ابن عبد البر: قال محمد بن الحسن: من كان عالماً بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله ﷺ، وبما استحسنت فقهاء المسلمين، وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلى به. (٢)

وسياتي لنا كثير من أمثلة الاستحسان عند الكلام على أنواع الاستحسان.

الإمام مالك والاستحسان

الإمام مالك من الأئمة الذين نقل عنهم ألفاظ توجب الاعتماد على الاستحسان كدليل يستتبط على أساسه الأحكام الشرعية، منها: ما رواه أصبغ عن ابن القاسم عن مالك قال: «الاستحسان تسعة أعشار العلم» وقال: «الاستحسان عماد العلم» (٣)

ولم يكن هناك حد يعرف به الاستحسان شأنه في ذلك شأن أبي حنيفة وجاء علماء المذهب بعد ذلك فعرفوا الاستحسان بتعريفات مختلفة ويحرصون كل الحرص فيها أن يظهروا أن الاستحسان قائم على أدلة الشريعة. (٤)

ويقول القرافي: وقد قال به مالك رحمه الله في عدة مسائل:

(١) فتح القدير للكمال ٣٨٧/١.

(٢) جامع بيان العلم ٦١/٢ وتعليل الأحكام ٣٣٢.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢٠٩/٤ والأدلة المختلف فيها للدكتور خليفة بابكر ص ١٧.

(٤) تعليل الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلبي ٣٦٥.

في تضمين الصناعات المؤثرين في الأعيان بصنعتهم، وتضمين الحملين للطعام والإدام دون غيرهم من الحملين. (١)

ومعلوم أن توسع الإمام مالك في العمل بالمصلحة حتى اشتهر بها واشتهرت به أغناه عن كثرة استعمال الاستحسان، وما استعمله من الاستحسان يغلب عليه الاستحسان الذي سنده المصلحة، حتى إن الشاطبي عرف الاستحسان بأنه «الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي» (٢)

الإمام الشافعي والاستحسان

أشتهر عن الإمام الشافعي أنه ينكر الاستحسان، ونقل عنه: «الاستحسان تلذذ» كما نقل عنه: «من استحسن فقد شرع»، وقد رجحنا فيما مضى أن الشافعي مع الجمهور في جواز الاستحسان إذا كان له دليل راجح في نظره، أما ما كان من الاستحسان بغير دليل فهو ينكره، ويقدم الأدلة على عدم جواز العمل به.

وقد صرح بلفظ الاستحسان في مواضع نقلها الزركشي قال:

«قال ابن القاص: لم يقل الشافعي بالاستحسان إلا في ثلاثة مواضع:

١ - قال: وأستحسن في المتعة أن تقدر ثلاثين درهما.

٢ - وقال: رأيت بعض الحكام يحلف على المصحف، وذلك حسن.

٣ - وقال في مدة الشفعة: وأستحسن ثلاثة أيام.

وقال الخفاف في «الخصال» قال الشافعي بالاستحسان في ستة مواضع، فذكر هذه الثلاثة وزاد:

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٢.

(٢) الموافقات ٤/٢٠٦.

٤ - قوله في باب الصداق: من أعطاهما بالخلوة فذاك ضرب من الاستحسان -
يعني قوله القديم -

٥ - وكذلك في الشهادات: كتب قاض إلى قاض، ذلك استحسان.

٦ - ومراسيل سعيد حسن. (١)

قال الزركشي: وقد أجاب الأصحاب منهم الاضطخري وابن القاص
والقفال والسنجي والماوردي والرويانى وغيرهم، أن الشافعي إنما استحس
ذلك بدليل يدل عليه، وهو استحسان حجة، أي أنه حسن شرعا، لأن كل ما ثبت
حجيته كان حسنا شرعا.

أما الأول فرواه عن ابن عمر، وهو صحابي، فاستحسنه على قول
غيره. (٢)

وقال الصيرفي في شرح الرسالة: إنما استحب الفضل ولم يوجبه، وإنما
ينكر القضاء بالاستحسان، فأما أن يستحب الكرم والزيادة فلا ينكر.

وأما الثاني فلأن ابن عباس وابن الزبير فعلاه وأن الشرع ورد باعتبار
ما فيه إرهاب وزجر عن اليمين الفاجرة، فكان من باب القياس، تغليظا باليمين
كما غلظت بالزمان والمكان الشريفيين.

وأما الثالث: فلأن الناس أجمعوا على تأجيل الشفعة في قريب من الزمان
فجعله الشافعي مقدرًا بثلاثة لقوله تعالى: ﴿تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾ (٣)
فهي حد القرب، ولأنها مضروبة في خيار الشرط، وفي مقام المسافر، وفي أكثر
مدة المسح. (٤)

(١) البحر المحيط ٦/٩٥.

(٢) نقله في تلخيص الحبير عن ابن عمر قال: أدنى ما أرى يجزي من متعة النساء ثلاثون درهما
أو ما أشبهها ٣/٢١٨.

(٣) هود ٦٥.

(٤) البحر المحيط ٦/٩٦.

وكذا القول في الباقي، لأنه استحسن مراسيل سعيد لأنه وجدها مسندة، وأنه لا يرسل إلا عن صحابي.

قال الزركشي: فظهر بذلك أن الشافعي حيث قال به كان لدليل، لا باعتبار ميل النفس والتشهّي.

إلزام: ألزم الطحاوي الشافعي بأنه يقول بالاستحسان الذي ينكره على أبي حنيفة، فقد قال: سمعت المزني يقول: قال الشافعي: إذا علم صاحب الشفعة فأكثر ما يجوز له طلب الشفعة في ثلاثة أيام، فإذا كان فوق ثلاثة أيام لم يجز طلبه، هذا استحسان مني وليس بأصل اهـ
والمشكل في قوله: وليس بأصل.

وأجاب الزركشي عنه بأنه ينبغي تأويله، على أن المراد به، ليس بأصل خاص يدل عليه. (١)

أقول: وأولى من هذا أن يكون معنى قوله: وليس بأصل، يعني ليس بأصل يقاس عليه لأن الراجح أن ما ثبت بالقياس لا يقاس عليه. (٢) خلافا للمالكية، يقول ابن رشد الجد: فإذا علم الحكم في الفرع صار أصلا، وجاز القياس عليه بعله أخرى مستنبطة منه.... واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه، على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض. (٣)

فمعنى كلام الشافعي أن هذا لا يصلح أصلا في قياس، لأنه ثابت بالقياس، وما ثبت بالقياس لا يقاس عليه، وبهذا يكون الإلزام مردودا، وإن الشافعي كغيره يعمل بالاستحسان إذا بني على دليل أما مجرد ميل القلب فلا

(١) البحر المحيط ٩٦/٦.

(٢) مسلم الثبوت ٣٥٣/٢.

(٣) المقدمات المهدات ٣٨/١.

عبارة به، ولا يثبت به حكم شرعي، لأن القلوب تتحول، والعقول تتفاوت، فما يراه البعض حسناً قد يراه غيره سيئاً أو قبيحاً، فلا حكم للعقل المجرد في الشرع، لأنه هوى وشهوة، وإنما العقل يحكم في إطار الشريعة وقواعدها وأصولها.

إلزام آخر: يقول الزركشي: قال الشافعي: لو كان برأس المحرم هوام فنحاهما تصدق بشيء، ثم قال: لا أدري من أين قلت ما قلت اهـ قال إمام الحرمين في النهاية وقال الغزالي في البسيط: هذا من قبيل استحسان أبي حنيفة. وهو مشكل، فالصحيح أن ذلك من الشافعي استحسان، فإنه بين أنه لا أصل له.

ورده الزركشي بقوله: ليس هذا من الاستحسان، بل مراد الشافعي: أنني لا أذكر دليل ما قلته لأجله، لا أنه قاله من غير دليل بهوى نفسه. (١)

أقول: ولعل الشافعي اطلع على حديث كعب بن عجرة - ونسيه - قال كعب: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد شاة» قلت: لا، قال: «تصوم ثلاثة أيام أو تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» متفق عليه. (٢) وقد نقل عن الشافعي وأصحابه القول بالاستحسان في مسائل كثيرة غير ما ذكرنا، وهذا يؤيد أن الشافعي كغيره يقول بالاستحسان الذي له دليل يدل عليه مما صح اعتباره عند الشافعي.

الإمام أحمد والاستحسان

الإمام أحمد مع غيره من الأئمة، يقول بالاستحسان، نقل ابن بدران عن

(١) البحر المحيط ٩٦/٦.

(٢) سبل السلام ١٩٦/٢.

أحمد: أنه يقتضي عدولاً عن موجب القياس لدليل أقوى. (١) ولعله يقصد بالقياس ما هو أعم من القياس الأصولي أو قياس الأصول وهو ما توجبه الأدلة والقواعد العامة للشريعة.

ومبدأ العمل بالاستحسان مقرر عند أحمد، وسار عليه علماء المذهب.

ومن المسائل التي نقلت عن أحمد في العمل بالاستحسان:

١ - في رواية الميموني عن أحمد قال: أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، والقياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء. (٢)

٢ - وقال في رواية بكر بن محمد، فيمن غصب أرضاً فزرعها: الزرع لرب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس، ولكن أستحسن أن يدفع إليه النفقة اهـ (٣)

٣ - قال يجوز شراء أرض السواد - يقصد أرض العراق - ولا يجوز بيعها، قيل له فكيف يشتري ممن لا يملك البيع؟ فقال: القياس هكذا وإنما هو استحسان. (٤)

٤ - علل المسألة السابقة بقوله: ولذلك يمنع من بيع المصحف، ويؤمر بشرائه استحساناً. (٥)

٥ - ومما قال به الحنابلة استحساناً: قول أبي الخطاب الكلوزاني في مسألة العينة:

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٦.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٧.

(٣) المرجع السابق وسبل السلام ٧٢/٣ ولعل سند هذا الاستحسان ما رواه أحمد وغيره عن رافع بن خديج: قال رسول الله ﷺ من زرع في أرض قوم لغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته.

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٦.

(٥) المرجع السابق والمغني ٤/٢٩١.

إذا اشترى ما باع بأقل مما باع به قبل نقد الثمن الأول، لم يجز استحسانا وجاز قياسا.

فالحكم في هذه المسألة من الربويات الجواز وهو القياس، لكن عدل بها عن نظائرها بطريق الاستحسان فمنعت، لأن هذا البيع ذريعة إلى الربا، وسد الذرائع معمول به عند الأئمة الأربعة وله سند من السنة وهو ما رواه أحمد عن العالية بنت أيغ بن شرحبيل رضي الله عنها أنها قالت: «دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها، فقالت: أم ولد زيد بن أرقم: إني بعثت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب»
واستدل به ابن قدامة على تحريم مثل هذه البيوع.

ونعلم أن ابن قدامة من أشد المتحاملين على من قال بالاستحسان ومع هذا فهو يصرح بأن القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله، وهو أن تترك حكما إلى حكم هو أولى منه. (١)

والأولوية إنما تكون بسبب أن الدليل الشرعي الدال على مسوطين الاستحسان أقوى من القاعدة العامة التي يعمم الحكم فيها بنص أو قياس.

أنواع الاستحسان

قبل بيان أنواع الاستحسان أود أن أورد هنا بعض الملاحظات:

الأولى: علماء الأمة أجمعوا على أن معنى الاستحسان موجود في الشريعة، يستوي في ذلك من قال بحجية الرأي والقياس، وهم الأئمة الأربعة،

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١٣٦ والمغني ٤/١٩٤ وروضة الناظر ص ٨٥.

أو لم يقل بحجية الرأي والقياس كداود الظاهري وابن حزم، وذلك كالسلم مثلاً فإنه مثال للاستحسان الذي سنده النص، ومع ذلك لا يصرحون بأنه من باب الاستحسان إلا عند دراسة الاستحسان كدليل من أدلة الشريعة. (١)

الثانية: أن علماء الأمة جميعاً متفقون على أن الاستحسان بلا دليل أو بميل القلب وترجيح العقل بعيداً عن الشريعة - باطل لا يقره أحد منهم، وما نقل عن أبي حنيفة من العمل بمثل هذا الاستحسان قد بينا زيفه، فهو كغيره يقول بوجوب أن يكون للاستحسان سند ودليل يدل على حكمه من أدلة الشريعة ليعارض القياس الأصولي أو قياس الأصول والقواعد العامة، فهو استثناء من قاعدة عامة بدليل راجح يدل له، ومثل هذا لا يصح أن ينكر.

أما ما كان بغير دليل وإنما هو مجرد ميل للقلب، وهوى للعقل فهو تلذذ كما قال الشافعي لا يصح أن يقول به أحد وللأسف الأسيف نرى بعض الناشئين من شباب الأمة وطلابها يحاولون الإفتاء في مسائل الشريعة وأحكامها دون أن يكون عندهم إلمام بكتاب الله تعالى وسنة رسوله، ودون أن يتحقق فيهم أي شرط من شروط الاجتهاد، وهؤلاء وأولئك نسأل الله لنا ولهم الهداية إلى أقوم طريق، وأوجب عليهم الرجوع إلى دراسة آيات الأحكام وأحاديث الأحكام، وأصول الفقه وقواعده التي تضع الطريق وترسم الخطط لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ويحصلون بقية العلوم التي اشترطها العلماء في المجتهد، ومن قال في الدين بغير دليل كان على خطر عظيم.

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق ففضى به فهو في الجنة، ورجل

(١) الإحكام لأبن حزم يقول معقياً على قوله تعالى ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ وأحسن الأقوال ما وافق كلام الله وكلام الرسول ﷺ ا هـ أقول: والاستحسان في السلم ثابت بقول رسول الله ﷺ المتفق على صحته: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» وأما الأئمة الأربعة فموقفهم واضح.

عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق ففضى للناس على جهل فهو في النار» رواه الأربعة وصححه الحاكم. (١)

الثالثة: بعض الكاتبين في الاستحسان من القدامى والمحدثين، عند كلامهم على أنواع الاستحسان ذكروا أنواعا له عند الحنفية وأنواعا له عند المالكية:

أ- فمن الحنفية المحدثين المعاصرين الدكتور الطيب خضري حيث قصر الاستحسان على أربعة أنواع من حيث سنده:

١ - استحسان بالمصلحة.

٢ - استحسان بالإجماع.

٣ - استحسان بالضرورة أو الاستحسان بالمصلحة.

٤ - الاستحسان بالعرف والعادة. (٢)

ب- ومن المالكية المعاصرين الدكتور السيد صالح عوض (٣) نقل عن ابن العربي في تقسيمه للاستحسان أنها أربعة وهو ما نقله الدكتور خليفة بابكر (٤) وهي:

١ - استحسان بالإجماع.

٢ - استحسان بالعرف.

٣ - استحسان بالمصلحة.

٤ - استحسان بترك اليسير التافه رفعا للمشقة.

(١) سبل السلام ١١٥/٤.

(٢) الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري ٣٧/٢ وما بعدها ومنار النسفي ٢/٢٩٠.

(٣) الاستحسان للدكتور السيد صالح عوض ٥١.

(٤) الأدلة المختلف فيها للدكتور خليفة بابكر ١٩.

وزاد الدكتور خليفة خامسا وهو الاستحسان لمراعاة الخلاف.

وكان المالكية لم يسموا الاستحسان بالنص استحسانا، واهتموا بهذه الأنواع ولو نظرنا في كتب المذاهب عامة لرأينا أن الاستحسان له أنواع متعددة.

تفصيل هذه الأنواع للاستحسان

الاستحسان يأتي على خلاف القياس لأدلة كثيرة، ذكر منها الدكتور محمد مصطفى شلبي ثمانية أنواع. (١)

وإذا قلنا الاستحسان يأتي على خلاف القياس فالمراد بالقياس هنا كما نبهنا فيما مضى القياس الأصولي أو قياس الأصول والقواعد العامة، ومقتضى الأدلة الشرعية.

النوع الأول: الاستحسان بالنص من الكتاب العزيز أو من السنة النبوية، ويلحق به المستحسن بالأثر عن الصحابي، لأن وروده على خلاف القياس يجعله في حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ (٢) فهو داخل في السنة.

مثال الاستحسان بالكتاب العزيز جواز الوصية المشار إليه في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ (٣) ونحوها في الآية بعدها التي توجب مراعاة تنفيذ الوصية حسب قواعدها الشرعية بعد حصر التركة، وما يلزم للميت حتى يدفن، وسداد ديونه وقبل توزيع التركة على الورثة.

(١) تعليل الأحكام من صفحة ٢٤٨ إلى صفحة ٣٦٢.

(٢) انظر في حجية قول الصحابي الأسنوي شرح المنهاج ١٤٤/٣ ومسلم الثبوت ١٨٥/٢ وإعلام الموقعين ١/٤ وما بعدها، وإرشاد الفحول ٢١٢ والإحكام للأمدى ١٤٩/٤ وشرح تنقيح الفصول ٤٤٥.

(٣) الآية ١١ - ١٢ من سورة النساء.

وإنما كان ذلك استحساناً لأن الوصية تصرف مضاف لما بعد الموت، وبعد الموت لا يملك الإنسان من ماله شيئاً، فالقاعدة العامة أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف في أمواله بعد الموت، لأنها تخرج من ملكه بالموت، فكان القياس ألا تصح الوصية، لأنها تصرف في حال زوال الملكية، ولكنها صحت استحساناً ولذلك عبر عنها الحديث الشريف بأنها صدقة، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم» وحديث سعد بن معاذ في مسلم. (١)

مثال للاستحسان بالسنة النبوية ومثل له البزدوي بثلاثة أمثلة، جمعها في قوله: «ما يثبت بالأثر مثل السلم والإجارة وبقاء الصوم مع فعل الناس» (٢) أما في السلم: فإن القياس يأبى جوازه، لأنه عقد على معدوم حقيقة عند العقد، والعقد على المعدوم لا يجوز، ولكننا تركنا هذه القاعدة التي يدل عليها قول رسول الله ﷺ: «... ولا بيع ما ليس عندك» (٣) واستثنينا السلم بالحديث الذي يدل على جوازه وهو قوله ﷺ: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (٤) وهو دليل استحسان جواز السلم مع أنه من بيع المعدوم ولكنه رخص فيه نظراً لحاجة الناس.

أما الإجارة فإنها عقد على معدوم أيضاً فإن المعقود عليه هي المنفعة، والمنفعة ليست موجودة وقت العقد، وإنما تستوفي شيئاً فشيئاً والقاعدة العامة أن المعقود عليه لا بد أن يكون موجوداً وقت العقد، ولكننا استثنينا من هذه القاعدة الإجارة فأجازتها السنة النبوية المطهرة نظراً لحاجة الناس، بل أوجبت السنة إعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه، والأمر بإعطاء الأجر

(١) سبل السلام ١٠٧/٣ وصحيح مسلم مع النووي ٨٨/٦.

(٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٠/٤.

(٣) رواه الخمسة وصححه الحاكم والترمذي وابن خزيمة سبل السلام ١٦/٣.

(٤) سبق تخريج مثله والحديث في البخاري حديث ٢٢٤٠ ومسلم حديث ١٦٠٤ مع شرح النووي ٤٦/٦ واللفظ لمسلم.

دليل على صحة العقد (١) وحذر من عدم إعطاء الأجير أجرته فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» (٢)

وقال ابن عباس عن النبي ﷺ: أحق ما أخذتم عليه أجرنا كتاب الله» (٣) أما بقاء صوم الناسي مع تناوله المفطرات فإنه استثناء من القاعدة العامة للصيام وهي وجوب الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس الذي يدل عليه آيات الصيام وفيها: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ (٤)

وهذه القاعدة استثنى منها رسول الله ﷺ من أكل ناسياً، وحكم بصحة صيامه، وجاء هذا فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه وإنما أطعمه الله وسقاه» (٥) ولذا قال أبو حنيفة لولا الأثر لقلت يقضي.

النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع ومثاله الاستصناع وهو طلب الإنسان من الغير أن يصنع له شيئاً نظير أجر معين.

وهذا العمل تحته صورتان.

أولهما: أن الطالب يعطي لهذا الصانع الأجر المتفق عليه قبل إتمام العمل المتفق عليه، وفي هذا جمع للبدل والمبدل منه في جهة واحدة وهذا لا يجوز قياساً ولكنه يجوز استحساناً.

(١) كشف الأسرار على أصول البيزدي ١٠/٤.

(٢) صحيح البخاري حديث ٢٢٧١ مع فتح الباري ٦/٢٠٧.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/٢١٣.

(٤) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٥) سبل السلام ٢/١٦٠ وانظر كشف الأسرار على أصول البيزدي ١٠/٤ وكشف الأسرار على المنار ٢/٢٩٢.

وثانيتها: أن عقد الاستصناع في أصله عقد على معدوم، والعقد على المعدوم لا يجوز، وإنما تركوه بالإجماع، وهو تعامل الأمة به من غير نكير (١) ومن هذا القبيل دخول الواحد إلى الحمام ليستعمل ماء غير مقدر ويمكث فيه زمانا غير مقدر، ويعطي عنه عوضا غير مقدر، ويشرب من إناء ماء غير مقدر (٢) ويشترى المأكول بالمساومة من غير عقد يتلفظ به، فدل على أن استحسان المسلمين حجة، وإن لم يقترن بحجة، ولا دليل آخر له غير الاستحسان. (٣)

وحاول الزركشي إخراج هذا من باب الاستحسان بأن هذا الحكم ثابت بالإجماع لا بالاستحسان. (٤)

أقول: المهم عندنا أن الحكم متفق عليه ومجمع عليه، وهذا الإجماع الذي يكون كاستثناء من القاعدة العامة يسميه القائلون بالاستحسان استحسانا وغيرهم يسمونه بالإجماع، فالخلاف إذن في العبارة، بعد تحقق المعنى، فهذا خلاف لفظي.

أما الإجماع الذي لا يكون استثناء من قاعدة عامة، فالكل يسميه إجماعا.

النوع الثالث: الاستحسان بالضرورة.

مثاله: تطهير الحياض والآبار والأواني.

فإن القياس يحكم بعدم طهارة هذه الأشياء بعد تنجسها، لأن طهارة

(١) المرجعان السابقان وبدائع الصنائع ٣٠٢/٥ والمهذب ٥٧١/٢ بمعناه لا بلفظه.

(٢) وقد ذكر الشنقيطي أن دخول الحمام والشرب من السقاء من باب الاستحسان بالعرف نقلا عن أشهب ثم رجح كونه إجماعا نشر البنود ٢٥٦/٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٩٤/٦.

(٤) المرجع السابق.

الأشياء تكون بصب الماء عليها، والحوض والبئر لا يمكن صب الماء عليهما ليتطهرا، وكذا الماء الداخل إلى الحوض أو النابع من البئر يتنجس بملاقاة النجس، وكذلك الدلو الذي ينزح به الماء يكون نجسا فإذا عاد إلى الماء نجسه، وهكذا الإناء لا يمكن تطهيره بجري الماء عليه إلا إذا كان في أسفله خرق أو ثقب.

هذا هو القياس، وهو ما تقتضيه الأدلة العامة في إزالة النجاسات، ولو طبقنا هذه القواعد العامة على الحياض والآبار والأواني لوقع الناس في الحرج والمشقة بل لو وصلوا إلى حد الضرورة التي تتعذر معها الحياة واقتضت هذه الضرورة الحكم بطهارة الحياض والآبار بنزح كمية من الماء يغلب على الظن أن النجاسة أزيلت معها، والحكم بطهارة الأواني بصب الماء عليها استثناء من هذه القواعد العامة للضرورة، وللضرورة أثر في سقوط الخطاب (١) ويرى المرغيناني وابن أمير حاج أن هذا من الاستحسان بالأثر. (٢)

مثال آخر: جواز الشهادة على الشهادة في كل حق لا يسقط بالشبهة، وقبولها إذا مات الأصول أو غابوا في مكان لا يصل إليهم فيه ولا يمكن الاتصال بهم، أو مرضوا مرضا يمنعهم من حضور مجلس القضاء، وزاد بعضهم: ما لو كان الأصل امرأة مخدرة لا تخالط الرجال أو مسجوناً.

ومعلوم أن الأصل في الشهادة المعاينة للمشهود عليه، لقوله ﷺ «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فده» (٣)

ولكن جوز هذا استثناء من القاعدة العامة حفظا للحقوق من الضياع. ودفعاً للحرج الشديد الذي يلحقهم لو كلفوا بإحضار الشهود مع المرض الشديد أو الغيبة. (٤)

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ١١/٤ وكشف الأسرار على المنار ٢/٢٩٢.

(٢) التقرير والتجبير ٢/٢٢٢ رجحه ابن أمير حاج واستشهد بنقله عن الهداية.

(٣) نصب الرأية للزيلعي ٨٢/٤.

(٤) تعليل الأحكام ٣٥٤.

مثال ثالث: القاعدة العامة أن بدن الحرة كله عورة بالنسبة للأجنبي عنها ولكن الضرورة قد تقتضي النظر إلى بعض المواضع ومن هذه الضرورات: النظر للمداواة حفظا لحياتها وكذا إباحة النظر إلى الوجه والكفين عند طلب التزوج وفي موقف القضاء والشهادة لتشهد هي أو يشهد لها أو عليها. كل هذه ضرورات تجعلنا نحكم بجواز هذا استحسانا لانه ضرورة. (١)

النوع الرابع: الاستحسان الذي سنده العرف وأمثله في الفقه الحنفي كثيرة ومنها:

١ - **المثال الأول:** أن كل شرط يجري به العرف يعتبر شرطا صحيحا عند جمهور الحنفية، وهو استحسان ثابت بالعرف على خلاف القياس وهو الأصل الكلي الذي ثبت بالنص العام وهو: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط» (٢)

أو على خلاف القاعدة المقررة وهي أن كل شرط يخالف مقتضى العقد لا يصح اشتراطه إلا إذا ورد به النص أو جرى به العرف وعند الشافعية حكموا العرف إذا اشترى ثمرا بعد بد والصلاح واشترط التبقية إلى الجداد يقول الشيرازي: «إذا ابتاع زرعا أو ثمرة بعد بدو الصلاح لم يكلف قطعه قبل أو ان الحصاد لأن العادة فيها تركها إلى الحصاد فلم يكلف نقله قبله» اهـ وهذا هو بعينه تطبيق لكلام الحنفية ونص كلام محمد بن الحسن. (٣)

٢ - **المثال الثاني:** أن القاعدة العامة في الوقف أن يكون مؤبدا، ومقتضى هذه القاعدة أنه لا يجوز وقف المنقول استقلالا، لأن المنقولات على شرف الهلاك، فلا تكون قابلة للتأبيد، ولكن الإمام محمد بن الحسن أجاز ما

(١) الاستحسان للدكتور السيد صالح ٨٢.

(٢) سيل السلام ١٦/٢.

(٣) المهذب ١/٣٩١ وأصول الفقه لزكي الدين شعبان ١٨٥ وتعليل الأحكام ٣٥٥.

جرى العرف منها بوقفه: يقول الموصلي الحنفي: «وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفأس والقذوم والمنشار والقذور والمصاحف والكتب، بخلاف ما لا تعامل فيه، والفتوى على قول محمد» (١)

وصح عند الشافعية حديث في هذا ومثله فقالوا به وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أنه ذكر للنبي ﷺ منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب يعني الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، فأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، إن خالدًا قد حبس أدرعه وأعتاده معاً في سبيل الله»

وخالف في ذلك أبو حنيفة والحديث دليل عليه. (٢)

النوع الخامس: الاستحسان بالقياس الخفي

ويتحقق هذا في كل مسألة يجتمع فيها قياسان متعارضان، أحدهما ظاهر جلي، والثاني خفي، ويترجح القياس الخفي على غيره في نظر المجتهد فيأخذ به.

مثاله: من المقرر في مذهب الحنيفة أن بيع الأرض الزراعية لا يدخل فيه الشرب والطريق والمسيل الخاصة بهذه الأرض إلا بالنص عليها في العقد. ومن المقرر أيضاً أن إجارة الأرض الزراعية يدخل فيها الشرب والطريق والمسيل، الخاصة بهذه الأرض ولو لم ينص عليها في العقد.

وهناك تصرف ثالث يشبه كلا من البيع والإجارة وهو الوقف، فإنه يشبه البيع من ناحية أن كلا منهما يخرج العين من ملك صاحبها، ويشبه الإجارة من ناحية أن كلا منهما يفيد ملك الانتفاع به دون ملك العين نفسها.

وبناء على شبيهه بكل منهما اجتمع في وقف الأرض الزراعية قياسان:

(١) الاختيار لتعليل المختار ٥٨/٣.

(٢) المهذب للشيرازي ٦١٦/١ وسبل السلام ٨٩/٣.

أحدهما: قياس وقف هذه الأرض على بيعها، ومقتضى هذا القياس أن الشرب والطريق والمسيل لا يدخل شيء منها في الوقف إلا بالنص عليها من الواقف كما هو الحكم المقرر في البيع.

ثانيهما: قياس وقف هذه الأرض على الإجارة، ومقتضى هذا القياس أن الشرب والطريق والمسيل تدخل في الوقف ولو لم ينص عليها الواقف في وقفه كما هو الحكم المقرر في الإجارة.

ولكننا إذا نظرنا في هذين القياسين وجدنا أن شبه الوقف بالبيع أظهر من شبهه بالإجارة لتبادر الأول إلى الذهن، واحتياج الثاني إلى شيء من التأمل والنظر، فكان قياس الوقف على البيع قياساً ظاهراً، ولكنه ضعيف الأثر، وقياسه على الإجارة خفي ولكنه قوي الأثر، فتركنا القياس الظاهر الجلي الضعيف الأثر وعملنا بالقياس الخفي القوي الأثر استحساناً، وحكمنا بدخول الشرب والطريق والمسيل في الوقف قياساً على الإجارة، ولو لم ينص عليها الواقف استحساناً.

لأن دخول هذه الحقوق يحقق الانتفاع بالأرض الزراعية الموقوفة، ولا يتأتى زراعتها والانتفاع بها إلا بهذه الأشياء فوجب دخولها في الوقف استحساناً وإن كان القياس أنها لا تدخل قياساً على البيع. (١)

النوع السادس: الاستحسان احتياطياً مراعاة للخلاف.

مثاله ما قالوه في السفية المحجور عليه: لو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحساناً، والقياس أن يمنع لأنها تطوع، فصارت كالحج تطوعاً، ووجه الاستحسان أن بعض العلماء قال بوجوبها (٢)، فيمكن منها احتياطياً، مراعاة لذلك الخلاف، وعده المالكية نوعاً من أنواع الاستحسان. (٣)

(١) أصول الفقه للشيخ زكي الدين شعبان ١٨٢.

(٢) أوجبها ابن حبيب من المالكية وأبو حنيفة والشافعي في المذهب. القوانين الفقهية ٩٥ والمهذب ٢٧٢/١.

(٣) الأدلة المختلف فيها للدكتور خليفة بابكر ١٩.

ومثل الشاطبي للاستحسان مراعاة للخلاف: بالماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة ولم يتغير أحد أوصافه، أنه لا يجوز وضوء المكلف به، بل يتركه ويتيمم، فإن حصل وتوضأ به أعاد ما دام في الوقت، ولم يعد بعد الوقت، وهذا القول استحسان، إذا لقياس على القاعدة العامة أنه يعيد أبداً، لأنه لم يتوضأ إلا بماء يجب عليه تركه والانتقال عنه إلى التيمم، وهذا الاستحسان مبني على مراعاة خلاف من يقول إنه طاهر مطهر، ويجوز الوضوء به ابتداءً. (١)

النوع السابع: ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته، تيسيراً وإيثارة للتوسعة، ورفعاً للمشقة ومن ذلك قول محمد بن الحسن: في مسألة من له على آخر مائة، فحلف لا يقبض منها درهما دون درهم، ثم وزن له خمسين فدفعها إليه، ثم وزن له خمسين أخرى فدفعها إليه، حنث في القياس.

ولم يحنث في الاستحسان ما دام في عمل الوزن.

فقد ترك مقتضى الدليل في ذلك القدر اليسير من الزمن، تيسيراً وتوسعة، لأنه قد لا يتيسر له وزنها دفعة واحدة، ولو اعتبر هذا القدر لوقع الحالف في الحرج.

ومن أمثلته عند المالكية أنهم أفتوا بجواز النكاح الموقوف، غير أنهم رأوا فسخه إذا بعد وقت إجازته استحساناً، وعلى هذا يكون معنى كلامهم: أنه لا فرق في القياس بين إجازته بالقرب أو بعد البعد، وإنما استحسن فسخه إذا بعد وإجازته إذا قرب، لأن اليسير يجوز في الأصول، كيسير العمل في الصلاة. (٢)

النوع الثامن: الاستحسان بالمصلحة وأمثلة هذا النوع كثيرة في الفقه الحنفي، وأكثر منه في الفقه المالكي، وما من إمام إلا عمل بالمصلحة، وإذا كانت في مقابلة قياس الأصول أو القياس الأصولي سميت استحساناً بالمصلحة،

(١) الأدلة المختلف فيها للدكتور خليفة بابكر ٢٠ نقلاً عن الاعتصام للشاطبي ١٤٩/٢.

(٢) المرجع السابق والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/٢٧٠ والشرح الكبير ٢/٢٢٢.

ومن أمثلة ذلك في الفقه الحنفي استحسان أبي يوسف توريث زوج المرثدة منها، إذا ارتدت في المرض، مع أن مقتضى الدليل العام عدم الميراث، ووجه الاستحسان هنا ليس إلا زجر المرثدة وأمثالها، ومعاملة بنقيض مقصودها من الفرار من الإرث، وهذا تخصيص للنص بالمصلحة. (١)

ومن أمثلة ذلك في الفقه المالكي: تضمين الأجير المشترك، وهو من يعمل للناس حاجاتهم بالأجر كالخياط مثلاً إذا دفعت له قماشاً ليخيطه ثوباً فهو أمين على ما تحت يده، ومقتضى القواعد العامة أنه لا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مقصراً ولكن العلماء قالوا إنه يضمن استحساناً إلا إذا ثبت أنه لا دخل له في هلاكه. (٢)

وللشافعي في الأجير المشترك الذي يأخذ الأشياء ليصنعها - قولان:

الضمان وعليه عمل بعض الصحابة كعمر وعلي، ونقل الشيرازي عن علي قوله بالضمان للصباغ والصواغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك.

وفي هذا بيان وجه الاستحسان، وأنه المحافظة على مصالح الناس.

ونقل المزني عدم الضمان وصحة الشيرازي وقال: كان الشافعي رحمه الله يذهب إلى عدم الضمان على الأجير، ولكنه لا يفتي به لفساد الناس. (٣)

وأقول: إن الشافعي رحمه الله كان يرى أنه لا ضمان عليه للقواعد العامة في الشريعة وهو أنه أمين على ما تحت يده ولكنه لا يفتي بذلك استحساناً محافظة على مصالح الناس حسبما ظهر من كلامه.

(١) تعليل الأحكام ٣٥٧.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ٢٢٠ والاستحسان للدكتور السيد صالح ٨٣.

(٣) المهذب للشيرازي ١/٥٧٠.

المبحث الخامس

الفرق بين الاستحسان وغيره مما يشبهه

ونتكلم عن هذا في خمس مسائل

المسألة الأولى

في الفرق بين الاستحسان والقياس

مما تقدم في الكلام على أنواع الاستحسان ندرك العلاقة بين الاستحسان والقياس وهي العموم والخصوص الوجهي: يجتمعان في صورة، وينفرد كل منهما في صورة.

فيجتمعان في استحسان سنده القياس، وهو القياس الذي يعتبر استثناء من القواعد العامة التي يقررها قياس آخر أو دليل من الأدلة الشرعية الأخرى.

وينفرد القياس في صورة ما إذا لم يكن في مقابلة دليل آخر كقياس النبيذ على الخمر في الإسكار، فيحكم بحرمة كالخمر.

وينفرد الاستحسان فيما إذا كان سنده دليلاً من الأدلة الشرعية غير القياس، كالنص والإجماع والمصلحة والعرف وغيرها مما تقدم.

القياس والاستحسان إذا اجتمعا

إذا اجتمع القياس مع قياس آخر فأيهما يسمى قياساً، وأيهما يسمى استحساناً؟ وأيهما يجب العمل به؟

أبادر فأقرر أن القاعدة العامة عند الحنفية وهم السباقون إلى القول بالاستحسان:

أن القياس إذا اجتمع مع قياس آخر نظرنا فما كان أثر العلة فيه ضعيفا في الباطن، سمي قياسا وإن كان ظاهرا جليا، وما كان من الأقيسة قوي الأثر في الباطن يسمى استحسانا ويجب العمل بما قوي أثر العلة فيه وإن كان ضعيفا في الظاهر وخفيا، ويترك ما كان أثر العلة فيه ضعيفا وإن كان في الظاهر جليا كالأمثلة التي ذكرناها في الاستحسان الذي سنده القياس.

يقول البردوي:

«ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها، سمينها الذي ضعف أثرها فيه قياسا، وسمينا الذي قوي أثرها فيه استحسانا، أي قياسا مستحسنا، وقدمنا الثاني وإن كان خفيا على الأول وإن كان جليا، لأن العبرة لقوة الأثر دون الظهور والجلء، ألا يرى أن الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة، وقد ترجح الباطن بقوة الأثر وهو الدوام والخلود والصفوة، وتأخر الظاهر لضعف أثره» (١) وهذه هي القاعدة العامة وهي تمثل قسما من أقسام اجتماع القياس والاستحسان وهي الكثير الغالب وصورها لا تكاد تحصى.

وهناك صورة أخرى قليلة الوقوع وهي أن يكون القياس قوي الأثر والاستحسان ضعيف الأثر فيؤخذ بالقياس ويترك الاستحسان، وهذا قليل الوقوع ومثل له النسفي بما إذا تلا المصلى آية السجدة في الصلاة فركع لها بدل السجود وينوي سجدة التلاوة، ثم يعود إلى القيام ويكمل القراءة فهذا يصح قياسا وبه أخذ الحنفية، والاستحسان في مثل هذا أنه لا بد من سجود التلاوة ولا يغني عنه الركوع وأخذ به الشافعي.

ووجه الاستحسان أن المأمور به هو السجود، والركوع غير السجود، ألا ترى أن الركوع في الصلاة لا ينوب عن سجود الصلاة، فلا ينوب عن سجدة التلاوة. ودليل الحنفية على أخذهم بالقياس وترك الاستحسان في هذه الصورة، أن النص ورد بالركوع، يقول الله تعالى: ﴿وخر راکعاً﴾ (٢) فأطلق

(١) أصول البردوي مع كشف الأسرار للبخاري ١٢/٤.

(٢) الآية ٢٤ من سورة ص.

اسم الركوع على السجود لما بينهما من المشابهة، وكما ثبت التشابه بين الركوع والسجود سقط الواجب عنه بالركوع كما يسقط بالسجود.

وإنما رجح القياس هنا على الاستحسان لقوة أثره وذلك أن المراد من سجود التلاوة هو التواضع وإظهار الخضوع والتقرب لله بما هو مشروع وهذا يستوي فيه الركوع والسجود.

وضعف الاستحسان هنا عند الحنفية أنه ليس المقصود من السجدة عند التلاوة عين السجدة، لأن السجدة الواحدة لا تكون قرينة مقصودة بنفسها ولهذا لا يلزم بالنذر. وإنما المقصود من السجدة إظهار التواضع عند القراءة مخالفة للمتكبرين، وموافقة لما يفعله المقربون، لهذا ترجح القياس على الاستحسان هنا عندهم. (١)

المسألة الثانية في العلاقة بين

الاستحسان وتخصيص العلة والنقض

فهل الاستحسان هو تخصيص للعلة؟ وهل تخصيص العلة هو النقض؟

وهذه معركة كبرى شمر لها الأصوليون سواعدهم، وأدلى كل منهم بدلوه فيها، ولا أريد أن أشارك في هذه المعركة، فليس هذا مجال بحثنا، وإنما الذي أريده هو تحديد العلاقة بين هذه الأمور الثلاثة وأنبه هنا تنبيهات تساعد في إجلاء هذه العلاقة وتوضيحها.

التنبيه الأول: نذكر فيه تعريفات هذه الأمور الثلاثة:

١ - تعريف الاستحسان: الرجوع عن حكم دليل عام إلى مقابله بدليل طارئ عليه أقوى منه من نص أو إجماع أو غيره، وأمثلته قد تقدمت.

(١) المرجع السابق وكشف الأسرار بشرح المنار كلاهما للنسفي ٢/٢٩٣.

٢ - تعريف النقض: هو تخلف الحكم عن العلة، بأن وجدت العلة في صورة من الصور بدون الحكم. (١)

ومثال: أن يقول الشافعي فيمن لم يبيت نية صوم رمضان من الليل: تعرى صومه عن النية فلا يصح، لأن الصوم: إمساك عن المفطرات جميع نهار قابل للصوم بالنية فإذا خلا في أوله عن النية بطل الصوم.

فيقول الخصم في نقض هذا الدليل: تعري أول الصيام عن النية لا يصح جعله علة لبطلان الصوم فهذا منقوض بصيام الناقله فإنه يصح من غير تبييت النية، فقد وجد الوصف وهو عدم تبييت النية، ولم يوجد الحكم وهو بطلان الصوم. (٢)

٣ - تعريف تخصيص العلة: يقول النسفي: تخصيص العلة أن يقول: كانت علتى توجب ذلك لكنه لم يجب مع قيامها لمانع، فصار مخصوصا من العلة بهذا الدليل.

مثاله: أتى النسفي بمثال ووضح فيه رأي من يقول بجواز تخصيص العلة، ومن لا يقول به فقال:

«وبيان ذلك في الصائم النائم إذا صب الماء في حلقه، أنه يفسد صومه لفوات ركن الصوم، والعبادة لا تتأدى بدون ركنها. (٣)

ويلزم عليه الناسي - أي تنقض هذه العلة بصوم الناسي - فمن أجاز تخصيص العلة قال: امتنع حكم هذا التعليل ثمة لمانع وهو الأثر وهو قوله ﷺ: «تم على صومك وإنما أطعمك الله وسقاك» فكان مخصوصا من هذه العلة بهذا

(١) جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢/٢٩١.

(٢) الطرق المبطله للعله للدكتور رمضان عبد الودود ص ١٢.

(٣) هذا عند الحنفية وعند المالكية الناسي ومن في حكمه يجب عليه القضاء دون الكفارة إلا في النقل وعند الشافعية الناسي ومن في حكمه لا يجب عليه القضاء للحديث المذكور والحنابلة كالشافعية.

الطريق مع بقاء العلة ومن لم يجز تخصيص العلة ومنهم النسفي قال: أمتنع الحكم في الناسي لعدم العلة حكماً، لأن فعل الناسي منسوب إلى صاحب الشرع حيث قال: فإنما أطعمك الله وسقاك، فسقط عنه معنى الجنائية، وصار أكله كلا أكل حكماً، وبقي الصوم كلا لبقاء ركنه، لا لمانع مع فوات ركنه، والنائم ليس في معناه، لأن الفعل الذي يفوت به ركن الصوم مضاف إلى غير من له الحق، فبقى معتبراً فيفوت به ركن الصوم، بخلاف ما إذا كان مضافاً إلى من له الحق. (١)

التنبيه الثاني: عبارات الأصوليين في العلاقة بين هذه الأمور الثلاثة.

١ - قال السرخسي ومعه جمهور الحنفية: من ادعى أن القول بالاستحسان قول بتخصيص العلة فقد أخطأ لأن الاستحسان ينعدم فيه الحكم لانعدام العلة وهذا ليس من تخصيص العلة في شيء. (٢) فهذا يفيد مغايرة الاستحسان لتخصيص العلة.

٢ - وبقول النسفي: «ولما قال منكرو التخصيص - وهو منهم - إن العلل القياسية لا تقبل الخصوص وسموا الخصوص نقضاً...» وهذا يفيد أن تخصيص العلة عند الحنفية يسمى نقضاً وهما غير الاستحسان.

٣ - أبو الحسين البصري يجعل تخصيص العلة قسمين، لأن العلة قد يوجد معناها في فروع من دون حكمها، وقد يوجد لفظها ومعناها من دون حكمها فالأول هو الكسر أما القسم الثاني فهو النقض.

وهو بهذا يتفق مع جمهور الحنفية القائلين بأن تخصيص العلة نقض للعلة

(١) كشف الأسرار بشرح المنار كلاهما للنسفي ٣١٥/٢ - ٣١٦ والجمهور يقولون بعدم إفطاره وكذا المالكية في النقل أما صوم الفرض فيبطل بالأكل مكرها المهذب ١/٢٥٥ والقوانين الجزئية ٨٤.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٥/٤ وأصول السرخسي ٢/٢٠٤.

ولكنه يخالف الحنفية حيث يجعل الاستحسان تخصيصا للعلة فيقول في الاستحسان «أما في المعنى فهو أن بعض الأمارات قد يكون أقوى من بعض، ويجوز العدول من أمارة إلى أخرى، من غير أن تفسد الأخرى، وذلك راجع إلى تخصيص العلة. (١)

٤ - أبو الخطاب الكلوزاني بجعل الاستحسان تخصيصا للعلة فيقول: «فأما الاستحسان والمراد به فهو أن بعض الأمارات قد تكون أقوى من بعض فيعدل إليها من غير أن يفسد القياس، وهذا راجع إلى تخصيص العلة. (٢)

٥ - قال أبو الخطاب الكلوزاني عن شيخه أبي يعلى الفراء: «وشيخنا يمنع من تخصيص العلة، وينصر القول بالاستحسان، ولا أعرف له وجها.

وأورد القاضي على نفسه هذا التساؤل، وفرق بين تخصيص العلة وبين ترك قياس الأصول للخبر فقال: ولأنهم قد يعدلون في الاستحسان عن قياس وعن غير قياس، فامتنع أن يكون معناه تخصيصا بدليل. (٣)

التنبيه الثالث: من العلماء من يجعل النقض مبطلا للعلة مطلقا، ومنهم من يجعله غير مبطل للعلة مطلقا، ومنهم المفصل والراجح أن الخلاف في هذا خلاف لفظي لأن الكلام فيه على ما يأتي:

١ - اتفق الجميع على أن الوصف التام الذي هو علة للحكم يوجد معه الحكم في غير صورة النقض أو التخصيص.

٢ - اتفق الجميع على أن الحكم لا يوجد مع الوصف الذي هو علة له إذا وجد مانع أو انعدم شرط، فإن الحكم هنا يتخلف عن علته.

٣ - من قال إن النقض أو تخصيص العلة قاذح ولا يجوز: قال إن العلة

(١) المستمد ٢/٨٣٩.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني ٤/٩٦.

(٣) المرجع السابق والمسودة ٤٥٣.

فيما يقال فيه بالتخصيص أو النقض غير موجودة حكماً. ومن قال بالجواز قال إن العلة موجودة وقد وجدت في صورة الاستثناء.

٤ - من يعرف العلة بأنها ما يستلزم الحكم لا محالة يمنع النقض والتخصيص ومن يقول إن العلة هو المعرف للحكم لا يمنع النقض والتخصيص. (١)

تلخيص: مما تقدم تبين لنا:

- ١ - النقض والتخصيص للعلّة بمعنى واحد.
- ٢ - الاستحسان أحياناً يعبر عنه بأنه تخصيص للعلّة، وأحياناً يقولون إنه غير تخصيص العلة نظراً لأن العلة في الاستحسان غير موجودة حكماً.
- ٣ - من قال بأنه تخصيص للعلّة نظر إلى الاستحسان في صورته كلها ومن قال بأنه تخصيص للعلّة نظر إلى الكثير الغالب في الاستحسان وأنه يكون في مقابلة قياس.
- ٤ - الحق أن يقال في العلاقة بين الاستحسان وكل من النقض وتخصيص العلة: إن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، يجتمعان في وجه وينفرد كل في وجه، فيجتمعان في الاستحسان في مقابلة قياس وينفرد النقض في قياس لا يعارضه دليل آخر، وينفرد الاستحسان، في الاستحسان في بقية أنواع الاستحسان كالاستحسان بالنص والإجماع ونحوهما. والله أعلم.

المسألة الثالثة

الفرق بين الاستحسان وبين المصلحة المرسلة

لنا مع المصلحة المرسلة بحث كامل ولكننا هنا ننبه على:

(١) المرجع السابق وكشف الأسرار على المنار ٢/٣١٥.

١ - أن المصلحة المرسلة هي المحافظة على مقصود الشارع من جلب المنافع للناس ودفع المفساد عنهم ولم يرد فيها دليل من الشارع باعتبارها بخصوصها لا إلغائها بخصوصها.

٢ - وأما الاستحسان فقد تقدم أنه العدول عن موجب دليل في مسألة من المسائل إلى دليل آخر أقوى من الأول وطارئ عليه.

والذي يعنينا هنا هو الفرق بين المصلحة المرسلة والاستحسان وقد فرق القرافي بينها فقال: «الاستحسان أخص، لأننا نشترط فيه أن يكون له معارض مرجوح، ويرجح الاستحسان عليه، وكذلك قلنا فيه: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد لوجه أقوى، والمصلحة المرسلة لا يشترط فيها معارض. (١)

أقول: فبينهما عموم وخصوص وجهي يجتمعان في وجه وينفرد كل منهما في وجه.

المسألة الخامسة

في الفرق بين الاستحسان والاجتهاد

سبق لنا تعريف الاستحسان، وأما الاجتهاد فهو: بذل الطاقة من الفقيه لتحصيل حكم ظني شرعي عملي على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه. (٢) ونرى بهذا أن الاستحسان وجه من وجوه الاجتهاد كما صرح به كثير من الأصوليين.

فالعلاقة بين الاستحسان والاجتهاد على هذا العموم والخصوص المطلق، يجتمعان في الاجتهاد بطريق الاستحسان في مقابلة دليل من الأدلة

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول ٩/٤٠٩٥.

(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص ١١.

وينفرد الأعم وهو الاجتهاد في غير ذلك من أنواع الاجتهاد وهو الاجتهاد في إثبات الحكم ابتداء، لا في مقابلة دليل.. والأمثلة لا تحفى.

المسألة السادسة

الفرق بين الاستحسان والبدعة

البدعة في اللغة تطلق على كل أمر أحدثه الناس على غير مثال سابق، سواء كان ذلك الأمر ممدوحا أو مذموما.

واختلف العلماء في تعريفها اصطلاحا بين موسع ومضيق فمن الموسعين العز بن عبد السلام وتلميذه شهاب الدين القراني، فقد حملوها على ما يوافق المعنى اللغوي، ولهذا جعلوا منها بدعة محمودة وهي التي توافق مقاصد الشريعة، ويظهر فيها روح التشريع، وليست خارجة عما رسمه الشرع.

وهي بهذا المعنى اجتهاد في الدين، وإعمال للعقل وفق الأصول والقواعد الشرعية فتشبه الاستحسان غير المنصوص عليه من هذا الوجه.

ويمثل لهذا بتدوين القرآن، وتعلم أصول الفقه ونحوه من العلوم المستحدثة بعد رسول الله ﷺ، وإن كنا نجزم بأنها كانت موجودة في ذهن رسول الله ﷺ تعلمها مع تعلمه للعربية، وما كان منها دينيا فعنه أخذنا الدين، وأما البدعة المذمومة فبعيدة كل البعد عن الاستحسان.

ومن المضيقين لمعنى البدعة الإمام الشاطبي حيث قصرها على ما كان خارجا عما رسمه الشارع من أمور العقيدة أو الشريعة، وفيها ورد ما رواه مسلم عن النبي ﷺ قال: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» وهذا غير الاستحسان أما ما يحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ مما يتعلق بأمر دنياهم،

مما لا يخالف كتاب الله وسنة رسوله، وما كان فيه محافظة على حدود الله فهم مأجورون عنه. (١)

المبحث السادس في قضايا فقهية

ترتب الخلاف فيها على الخلاف في الاستحسان

ذكرنا في ثنايا البحث أن العمل بالاستحسان لا خلاف فيه من حيث المبدأ، وإنما الخلاف في قضايا جزئية، بني الخلاف فيها على تحقيق مناط الحكم، أو اعتماد دليل من الأدلة ليكون سندا للاستحسان، أو ما شاكل ذلك.

وقد ذكر الدكتور مصطفى ديب البغا من ذلك أربع عشرة مسألة من أرادها فليراجعها في كتابه أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي. (٢)

ونزيد عليها ثلاثة أمثلة:

١ - المثال الأول: يمثل الخلاف في تحقيق المناط وهو الحكم بطهر سؤر سباع الطير. قال النسفي: ... سؤر سباع الطير فإنه في القياس نجس لأنه سؤر ما هو سبع مطلق، فكان كسؤر سباع البهائم، وهذا معنى ظاهر الأثر، لأنهما يستويان في حرمة الأكل فيستويان في نجاسة السؤر.

وفي الاستحسان هو ظاهر، لأن السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا... وسؤر سباع البهائم إنما كان نجسا باعتبار حرمة الأكل لأنها تشرب بلسانها وهو رطب من لعابها، ولعابها يتولد من لحمها وهذا لا

(١) وفي هذا جاء قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء» وقد سماها الحديث سنة ولم يسمها بدعة. وانظر الاعتصام للشاطبي وقواعد الأحكام للعز والشاطبي ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي ص ٢٢٧ - ٢٣٩.

(٢) من ص ١٥١ إلى ١٨٢.

يوجد في سباع الطير، لأنها تأخذ الماء بمنقارها ثم تبتلعه، فالطهارة عند الحنفية بالاستحسان.

أما عند الشافعية والمالكية فالطهارة عندهم لطهارة لعاب الحيوان حال حياته إلا الكلب والخنزير عند الشافعية وما تولد منهما أو من أحدهما. (١)

٢ - المثال الثاني: ويمثل الخلاف في اعتبار دليل من الأدلة.

ويشير إلى هذا ما قاله أبو علي السنجي قال: «الاستحسان كلمة يطلقها أهل العلم، وهي على ضربين.

أحدهما: واجب بالإجماع وهو أن يقدم الدليل الشرعي أو العقلي على حسنه، كالقول بحدوث العالم، وقدم المحدث، وبعثة الرسل، وإثبات صدقهم، وكون المعجزة حجة عليهم. فهذا الضرب يجب تحسينه، لأن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه.

والثاني: أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محظورا بدليل شرعي وفي عادات الناس بإباحته، ويكون في الشرع دليل بغلظه، وفي عادات الناس التخفيف، فهذا عندنا - يعني عند الشافعية - يحرم القول به، ويجب اتباع الدليل، وترك العادة والرأي، وسواء كان ذلك الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك الدليل إن كان خبر واحد أو قياسا استحسنت تركهما والأخذ بالعادات كقوله في خبر المتبايعين بالخيار: رأيت لو كانا في سفينة، فرد الخبر بالاستحسان وعادة الناس، وكقوله في شهود الزوايا انتهى. (٢)

٣ - المثال الثالث: ويمثل الاستحسان لاختلاف الترجيح بين الأدلة.

(١) كشف الأسرار شرح المنار ٢/٢٩٢ والقوانين الجزئية ٢٧ وكفاية الأخيار ١/٤٣. وفي قول للمالكية أن الكلب والخنزير نجس حال حياتهما، وحال موتهما من باب أولى. ولعاب الكلب في قول.

(٢) نفائس الأصول هامش ٩/٤٠٢٨ والبحر المحيط للزركشي ٦/٩٠.

وذلك إذا كان الاستحسان بترك أقوى القياسين بأضعفهما إذا كان حتماً، كما قالوا في شهود الزنا: القياس أنه لا يحدُّ ولكننا نحده استحساناً قال الماوردي والرويانى: وهو بهذا التفسير يخالف فيه، لأن أقوى القياسين عندنا أحسن من أضعفهما، ولأن في مسألة الزوايا لا قياس أصلاً ولا خبر (١).

ومثاله أيضاً إعطاء الزكاة لبني هاشم وبني المطلب غير جائز للخبر الصحيح في ذلك ولكن أبا حنيفة ترك العمل بهذا الدليل، وقال بجواز إعطائهم من الزكاة رعاية لمصالحهم وحفظالهم من الضياع.

وعلى أبو سعيد الاصطخري إعطاءهم بما إذا حرموا نصيبهم من الخمس في الغنائم ونحوها والمذهب عند الشافعية أنهم لا يأخذون من الزكاة، لأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله صلى عليه وسلم، وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس (٢).

الخاتمة: بعد هذا العرض لمباحث الاستحسان نرى ان مبدأ القول بالاستحسان بمقتضى الأدلة الشرعية لا ينكره أحد، والخلاف بينهم خلاف في تحقيق المناط أو خلاف في دليل أو ترجيح دليل على دليل أو نحو ذلك.

وأما الاستحسان المعتمد على العقل المجرد، البعيد عن قواعد الشريعة ومقاصدها، فهذا لا يقول به إلا من لا خلاق له لأنه قول في الدين بالهوى والشهوة وذلك لا يجوز وما يقال من الأدلة في إبطال الاستحسان فإنما يتوجه إلى هؤلاء الأفاقين الذين يقولون في الدين بلاضابط أو رابط.

وناقشنا ابن حزم في إنكاره للاستحسان ظناً منه أنه مبني على الرأي وبيننا أن الاستحسان ليس كله من هذا القبيل وإنما منه ما يقره ابن حزم حسب قواعده في المحلى والأحكام ثم بينا أنواع الاستحسان والمقارنة بينه

(١) المرجعان السابقان.

(٢) أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي ٣١٣ والمهذب للشيرازي ١/٢٤٣.

وبين غيره ثم ختمنا هذا ببعض التطبيقات الفقهية تبين وجه الخلاف في بعض أنواع الاستحسان.

والله سبحانه نسأل أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجه الكريم وأن يختم لنا بخاتمة الإيمان والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأُمي الحبيب العالِي القدر العظيم الشأن وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المراجع

- ١- الإبهاج للسبكي وولده تاج الدين شرح منهاج البيضاوي ت ٦٨٥ دار الكتب العلمية ط ١ لسنة ١٤٠٤ - ١٩٨٣.
- ٢- أثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى أديب البغا دار الحكم دمشق ط ثانية ١٤١٣ - ١٩٩٣
- ٣- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن أحمد مرعي دار الهدى القاهرة طبعة اولى ١٣٦٩٦ - ١٩٧٦.
- ٤- الاجتهاد فيما لانص فيه للدكتور طيب خضري مكتبة الحرمين بالرياض اولى ١٤٠٣ - ١٩٨٣.
- ٥- الإحكام لابن حزم ت ٤٥٦ دار المعرفة بيروت مصورة بدون.
- ٦- الإحكام للآمدي ت ٦٣٦ مؤسسة النور بالرياض اولى بدون تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي.
- ٧- الأدلة المختلف فيها للدكتور خليفة بابكر مكتبة وهبة اولى ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- ٨- الاستحسان للدكتور سيد صالح اولى ١٤١٠ - ١٩٩٠ مستلة من مجلة كلية الشريعة بالقاهرة الخامس.
- ٩- أصول الفقه للدكتور زكي الدين شعبان دار القلم ببيروت الثالثة ١٣٩٤ - ١٩٧٤.
- ١٠- أصول السرخسي مصورة دار الكتب العلمية ببيروت اولى ١٩٩٣/١٤١٤.

- ١١- تحليل الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلبي دار النهضة العربية لبنان
١٤٠١ — ١٩٨١.
- ١٢- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج دار الكتب العلمية بيروت بدون .
- ١٣- التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني مطبوعات جامعة أم القرى بمكة
المكرمة.
- ١٤- جمع الجوامع مع حاشية العطار دار الكتب العلمية ببيروت بدون.
- ١٥- شرح تنقيح الفصول للقرافي ت ٦٨٤ مكتبة الكليات الأزهرية أولى
١٣٩٣/١٩٧٣.
- ١٦- شرح الأسنوي على منهاج البيضاوي دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥
١٩٨٤ -
- ١٧- الشاطبي ومقاصد الشريعة للأستاذ حمادي العبيدي مطبوعات كلية
الدعوة بطرابلس ليبيا ١٤٠١ - ١٩٩٢.
- ١٨- صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر دار الفكر بيروت ١٤١٤ -
١٩٩٣.
- ١٩- صحيح مسلم بشرح النووي طبع على نفقة سمو الشيخ محمد بن راشد
آل مكتوم دار أبي حيان بالقاهرة ١٤١٥ — ١٩٩٩.
- ٢٠- الطرق المبتلة للعلية للدكتور رمضان عبد الودود دار الهدى القاهرة
١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ٢١- فتح القدير للكمال شرح الهداية للمرعيتاني دار الفكر بيروت أولى
١٣٩٧ - ١٩٩٧.
- ٢٢- القوانين الفقهية لابن جزي مكتبة عباس الباز مكة المكرمة بدون.

- ٢٣- كشف الأسرار على المنار للنسفي مكتبة عباس الباز مكة المكرمة طبعة
أولى ١٣٩٧ — ١٩٧٧.
- ٢٤- كشف الأسرار على أصول البزدوي للبخاري تعليق محمد المعتصم طبعة
ثانية ١٤١٤ — ١٩٩٤
- ٢٥- البحر المحيط للزركشي تحقيق الدكتور عبد الستار أبوغدة وزارة
الأوقاف الكويتية.
- ٢٦- المسودة لآل تيمية دار الكتب العلمية بيروت بدون تحقيق الدكتور
محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٢٧- المعتد لأبي الحسين البصري ت ٤٣٦ مطبوعات المعهد الفرنسي دمشق
١٣٨٥ - ١٩٦٥.
- ٢٨- المنتقى لأبي الوليد الباجي شرح الموطأ مطبعة السعادة طبعة أولى
١٤٠٨ - ١٩٨٨
- ٢٩- المهذب للشيرازي دار الفكر ١٤١٤ - ١٩٩٤ بدون.
- ٣٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد دار الطباعة المنيرية بدون.
- ٣١- المقدمات الممهديات لأبي الوليد بن رشد الجد دار الغرب الإسلامي أولى
١٤٠٨ - ١٩٨٨.
- ٣٢- مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحمت لعبد العلي
الأنصاري المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٤ هـ.
- ٣٣- الموافقات للشاطبي دار المعرفة بيروت لبنان بدون.
- ٣٤- سبل السلام للصنعاني شرح بلوغ المرام لابن حجر ت ٨٥٢ مكتبة
مصطفى البابي الحلبي بدون.

٣٥- نفائس الأصول للقرافي مكتبة نزار الباز مكة المكرمة أولى ١٤١٦-
١٩٩٥.

٣٦- شرح الكوكب المنير للفتوحي مطبوعات جامعة أم القرى أولى
١٩٨٨-١٤٠٨.

علم الفلك وعلاقته بالتكاليف الشرعية

أ.د. أمين عبدالمعبود محمد زغلول *

مبحث تمهيدي

الحمد لله الذي جعل الشمس تجري لمستقر لها بتقديره وعزته وعلمه، سبحانه خلق سبع سموات طباقاً ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت، والصلاة والسلام على من انشق له القمر وعرج به إلى سدرة المنتهى وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لآولي الألباب﴾ (١).

وبعد،

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الأرض وأوجد عليها الحياة والخلق وربطها بالزمن، وكان في أنواع الحياة عليها إدراك وإحساس به، والإنسان أحد هذه المخلوقات أدرك مدى ارتباطه بالزمن، وإن بدا هذا الإدراك معه بسيطاً وقت أن كانت حياته على الأرض بسيطة، وحدث أن تدرج نحو حياة معقدة لفاعلية التطور مع الصور الحضارية بمرور الأيام والسنين.

* أستاذ الفقه بقسم الشريعة في كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي.

١ - سورة آل عمران الآية ١٩٠.

وقد كانت الشرائع السماوية السابقة تعلق أحكامها الشرعية بالأهلة - كما ذكر ابن تيمية - ولكن أتباع الرسل بدلوا ذلك وغيروا ما في الكتب السماوية فغيروا ما في التوراة والإنجيل فجعل اليهود عيدهم في اجتماع القرصين بحساب السنة الشمسية، وجعل النصارى أعيادهم دائرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التي وقعت للمسيح (١). وحديثنا هذا له ارتباط وثيق بالأهلة والمواقيت في الواجبات الشرعية المتعلقة بحقوق الله تعالى فنعرف بهما إتماماً للفائدة.

الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية

١ - تعريف الأهلة لغة:

جمع هلال، وهو مأخوذ من أهل إهلالاً وأصله رفع الصوت عند رؤية الهلال، ومن معاني الإهلال الظهور فيقال: أهل الهلال، إذا ظهر، وقيل: هو هلال ليلتين من أول الشهر وليلتين من آخره، ويطلق الهلال أيضاً على الشهر لطلوه فيه (٢).

الأهلة في الاصطلاح: لا يخرج الاستعمال الاصطلاحي عن استعمالها اللغوي فقد استعملها الفقهاء في نفس المعنى اللغوي (٣).

٢ - المواقيت في اللغة:

جمع ميقات، وهو الحد ويطلق على الوقت المضروب للفعل ومنه قوله

١ - رسالة في الهلال لابن تيمية ضمن مجموعة الفتاوى ج ٢٥ ص ١٣٥.

٢ - لسان العرب والمصباح المنير مادة: هلال.

٣ - كشف اصطلاحات الفنون ج ٦ ص ١٥٣٤.

تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفِصْلِ كَانَ مِيقَاتًا﴾ (١). كما يطلق على المكان المحدد للفعل ومنه ميقات أهل الشام الجحفة (٢).

الميقات في الاصطلاح: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة (٣).

لا يخفى على من اعتبر أمور الدين الإسلامي ولو قليلاً وجه الارتباط بين بعض أحكام الشريعة الإسلامية في العبادات وبين بعض الظواهر الفلكية من الارتباط الواضح حيث إن أوقات الصلوات الخمس تختلف من بلد إلى بلد ومن يوم إلى يوم فيقتضي حسابها معرفة عرض البلد الجغرافي وحركة الشمس في فلك البروج، وأحوال الشفق الأساسية، ومن شروط الصلاة الاتجاه إلى القبلة فيستلزم ذلك معرفة سمت القبلة (٤)، وحل مسألة من مسائل علم الهيئة الكروي المبني على حساب المثلاثات، ومن صلاة الكسوف يحصل التأهب لها قبيل انكساف الشمس أو القمر فلا يمكن معرفة ذلك إلا بحساب حركة النيرين واستعمال الأزياج (٥) المتقنة كذلك لا تخلو أحكام

١ - سورة النبا الآية ١٧.

٢ - لسان العرب، مختار الصحاح مادة: وقت.

٣ - كشف القناع ج ٢ ص ٣٩٩، كشف اصطلاحات الفنون ج ٦ ص ١٤٥٠.

٤ - السميت: هو نقطة في القبة السماوية تقع مباشرة فوق رأس المراقب من نقطة ما (الجغرافيا الفلكية ص ٤٣ د / أمين طربوش) أما سمت القبلة: جهة القبلة فهي نقطة من دائرة الأفق إذا واجهتها كنت مواجهها للكعبة المشرفة وعلى ذلك فإن سمت القبلة قوس من دائرة الأفق فيما بين نقطة الشمال والنقطة المذكورة باتجاه عقرب الساعة (المواقيت والقبلة ص ٥٠ د / صالح العجيري).

٥ - الأزياج جمع مفرد زيج والزيج هو علم يتعرف منه مقادير حركات الكواكب لا سيما السبعة السيارة وتقويم حركاتها وإلى فلك البروج وانتقالاتها ورجوعها واستقامتها وتشريقها وتغريبها وخفائها في كل زمان ومكان ليتعرف بمعرفة هذه الأمور الاتصالات بين الكواكب من المقارنة والترتيب والتثليث والتسديس ويعرف كسوف الشمس وخسوف القمر والغرض من معرفة هذه الأمور معرفة الساعات والأوقات وفصول السنة وسمت القبلة وأوقات الصلاة. (الروابط الموضوعية بين الأهلّة والمواقيت والحقوق الشرعية ص ٧ د / عبدالله محمد عبدالله).

قضاء النذور والصوم والفطر وحساب الأشهر بالأهلة والمواقيت وبها عرف مقدار الليل والنهار في كل فصل، وعرف الشروق والغروب في كل يوم.

قال الفخر الرازي (١): إن العقول البشرية قاصرة في أكثر المواضع عن الوصول إلى أسرار حكم الله في ملكه وملكوته وإن الناس جميعاً اختلفوا في الحكمة من اختلاف أحوال القمر فالله سبحانه وتعالى ذكر وجوه الحكمة في قوله تعالى: ﴿قل هي مواقيت للناس والحج﴾ وذكر هذا المعنى في آية أخرى في قوله: ﴿وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب﴾ (٢).

وتفصيل القول فيه أن تقدير الزمان بالشهور فيه منافع بعضها متصل بالدين، وبعضها متصل بالدنيا، أما ما يتصل بالدين فكثيرة منها الصوم والحج... الخ أما ما يتصل بالدنيا كالمداينات، والإجازات والمواعيد، ومدة الحمل والرضاع... الخ فكل ذلك مما لايسهل ضبط أوقاتها إلا عند الاختلاف في شكل القمر (٣)

إن نستطيع أن نقول: إن هناك ارتباطاً وثيقاً بين بعض أحكام الشريعة الإسلامية بالمسائل الفلكية، في مجال العبادات، وبعض المعاملات الإسلامية مما جعل المسلمين يهتمون بمعرفة أمور السماء والكواكب وحمل أصحاب العلوم الدينية على التأليف والكتابة في هذا العلم أمثال الشيخ الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين (٤)» القسم الحسابي من علم النجوم، وفي كتابه «المنقذ من الضلال» نوه عن مدح منفعة هذا العلم وأهميته ورد فيه على المنكرين لهذا العلم بالأدلة القاطعة، وطالب فيه أرباب الدين بالحرص والاهتمام بعلم الهيئة

١ - تفسير الفخر الرازي ج ٢ ص ١٤٣.

٢ - سورة يونس الآية ٥.

٣ - تفسير الفخر الرازي ج ٢ ص ١٤٣.

٤ - ج ١ ص ٢٧، طبعة مصر سنة ١٣٠٢هـ، نفس المعنى في (العذب الزلال في مباحثات رؤية الهلال ص ٣٨٤، د/ عبدالله بن محمد المغربي الأندلسي).

وإلى ما أنزل الله في القرآن من الآيات التي تبين ما جعل الله في الأجرام السماوية وحركاتها من المنفعة الجليلة، لكل الناس.

قال ابن حزم (١): بعد ما ذكر أن معرفة حركة الأجرام في أفلاكها علم حسن صحيح رفيع فقال: «ولا يستغنى عن ذلك في معرفة القبلة وأوقات الصلاة، و ينتج من هذا معرفة رؤية الأهلة لغرض الصوم والفطر ومعرفة الكسوفين (٢) وبرهان ذلك قول الله تعالى: «ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق وما كنا عن الخلق غافلين (٣)» وقال تعالى: ﴿والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون﴾ (٤).

من خلال هذه المقدمة في علم الفلك سيكون حديثنا قاصراً على علاقة هذا العلم بفريضة الصلاة والصوم.

علاقة الفلك باتجاه القبلة

١ - قال تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ (٥).

٢ - عن البراء بن عازب قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو المقدس ستة عشر شهراً، ثم وجه إلى الكعبة فمر رجل كان قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الأنصار فقال: أشهد أن رسول الله

١ - الفصل في الملل والنحل - ٥ ص ١٤٨.

٢ - يريد كسوف الشمس وخسوف القمر لأن خسوف القمر يطلق عليه كسوف القمر أيضاً.

٣ - سورة المؤمنون الآية ١٧.

٤ - سورة يس الآية ٣٩، ٤٠.

٥ - سورة البقرة الآية ١٤٤.

صلى الله عليه وسلم قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا(١).

وجه الدلالة من الآية والحديث وما يتعلق بهما من أحكام:

أولاً: تعريف القبلة: قال القفال: القبلة هي الجهة التي يستقبلها الإنسان وهي من المقابلة وإنما سميت القبلة قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله، وقال قطرب: يقال: ليس لفلان قبلة، أي ليس له جهة يأوي إليها(٢).

وفي الموطأ «حولت القبلة قبل بدر بشهرين وقد صلى عليه الصلاة والسلام بعد مقدمه المدينة إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً فكانت ناسخة لذلك، وحولت إلى بيت الله في الركعة الثالثة من الظهر ليجمع فيها بين القبلتين.

ولا ينأ في هذا قولهم: «إن أول صلاة صليت إلى بيت الله العصر لأن المراد أول صلاة كاملة ووقع في البخاري: فحولت في ركوع العصر» وهي أقسام سبعة «١» قبلة تحقيق: وهي قبلة الوحي كقبلته عليه الصلاة والسلام فإنها موضع جبريل عليه الصلاة والسلام «٢» قبلة إجماع: وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة وقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة. «٣» قبلة استتار: وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام. والغرض أنه في مكة أو المدينة. «٤» قبلة اجتهاد: وهي قبلة من لم يكن في الحرمين «٥» قبلة بدل: وهي صوب سفره(٣) في النافلة أو صوب العدو في شدة الخوف. «٦» قبلة تخيير(٤). «٧» قبلة عيان: وهي عين الكعبة لمن بمكة.

١ - سنن النسائي ح ٢ ص ٦٠، ٦١.

٢ - تفسير الفخر الرازي ح ٤ ص ١٠٢.

٣ - صوب سفره: أي صوب جهة سفره إن ركب دابة لما روى البخاري عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة.

٤ - فإن لم يجد غير المجتهد عدلاً عارفاً ولا محراباً أو تحير مجتهد بأن خفيت عليه الأدلة لغيم أو حيس أو نحو ذلك أو التبتست عليه تخير جهة من الجهات الأربع وصل إلىها واكتفى بذلك - وقيل يصلي أربع صلوات لكل جهة صلاة (الشرح الصغير على أقرب المسالك ح ١ ص ٢٩٦).

ثانياً: حكمها: هي شرط من شروط صحة الصلاة، ولا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلية في كل أفق، وأجمعوا على أن من شاهدها وعابنها فرض عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها، وعالم بجهتها فلا صلاة له وعليه إعادة كل ما صلى، وأجمعوا على أن كل من غاب عنها عليه أن يستقبل ناحيتها (١). ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة وينظر إليها إيماناً واحتساباً فإنه يروى أن النظر إلى الكعبة عبادة قاله عطاء ومجاهد.

ذهب مالك ومن وافقه إلى أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، والحسن يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده (٢).

حكم من خفيت عليه القبلة: ذهب جمهور العلماء إلى أن من خفيت عليه القبلة، لغيم أو ظلمة مثلاً وجب عليه أن يسأل من يدلّه عليها، فإن لم يجد من يدلّه اجتهد وصلّى إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه حتى ولو تبين خطؤه بعد الفراغ من الصلاة. والدليل على ذلك من السنة: ما رواه الطبراني عن معاذ بن جبل قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى صلاته تجلت الشمس فقلنا يارسول الله: صلينا إلى غير القبلة قال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل (٣).

ثالثاً: الحكمة والفائدة من استقبال القبلة في الصلاة:

١ - إن المقصود من الصلاة حضور القلب وهذا لا يحصل إلا مع السكون

١ - بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٤٠ - ٣٤١، بداية المجتهد ج ١ ص ١١١ - ١١٢ طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٨.

٢ - المراجع السابقة.

٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد مجلد ١ ج ٢ ص ١٥ الطبعة الثالثة دار الكتاب العربي. ذهب الشافعي إلى أن من تيقن الخطأ وجب عليه أن يعيد الصلاة سواء خرج الوقت أم لا (الأم للشافعي ج ١ ص ٩٤، ٩٥)

وترك الالتفات والحركة وهذا لا يتأتى إلا إذا بقي في جميع صلاته مستقبلاً لجهة واحدة على اليقين فإذا اختص بعض الجهات بمزيد شرف كان استقبال تلك الجهة أولى.

٢ - إن الله يحب الألفة والموافقة بين المؤمنين، وقد ذكر المنة بها عليهم حيث قال تعالى: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾ (١) ولو توجه كل واحد منا في صلاته إلى ناحية أخرى لكان ذلك يوهم اختلافاً ظاهراً فعين الله لهم جهة معلومة وأمرهم جميعاً بالتوجه نحوها ليحصل لهم الموافقة بسبب ذلك.

٣ - إن الله خص الكعبة بإضافتها إليه في قوله (بيتي) وخص المؤمنين بإضافتهم بصفة العبودية إليه وكننا الإضاقتين للتخصيص والتكريم فكانه تعالى قال: «يامؤمن أنت عبدي والكعبة بيتي، والصلاة خدمتي فأقبل بوجهك في خدمتي إلى بيتي وبقلبك إلي».

٤ - قالوا: الكعبة سرّة الأرض ووسطها فأمر الله جميع خلقه بالتوجه إلى وسط الأرض في صلاتهم وهو إشارة إلى أنه يجب العدل في كل شيء ولأجله جعل وسط الأرض قبلة للخلق (٢).

رابعاً: دلائل القبلة قديماً:

١ - إن دلائل القبلة إما أن تكون أرضية وهي الاستدلال بالجبال والقرى والأنهار، أو هوائية وهي الاستدلال بالرياح، أو سماوية وهي النجوم - أما الأرضية والهوائية فغير مضبوطة ضبطاً كلياً فرب طريق فيه جبل مرتفع لا يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله، أو أمامه أو خلفه، وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد ولا يستطيع المصلي استقصاء ذلك إذ كل بلد له اتجاهه في ذلك، أما السماوية فإما أن تكون تقريبية أو حقيقية، فالتقريبية إما أن تكون نهائية أو ليلية، أما النهارية فالشمس فلا بد وأن يراعى قبل

١ - سورة آل عمران الآية ١٠٣.

٢ - تفسير الفخر الرازي ج ٤ ص ١٠٥، بدائع الصنائع ج ١ ص ١١٨ و١١٩ الطبعة الثانية.

الخروج من البلدان أن الشمس عند الزوال أهى بين الحاجبين أم هي على العين اليمنى أم اليسرى أم تميل إلى الجبين ميلاً أكثر من ذلك، فإن الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع، كذلك يراعى موقع الشمس وقت العصر، وأما وقت المغرب فإنما يعرف بموضع الغروب كذلك وقت العشاء بموضع الشفق ويعرف انتهاء وقت الصبح بمشرق الشمس فكأن الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف حكم ذلك في الشتاء والصيف، وأما الليلية فهو أن يستدل على القبلة بالكوكب الذي يقال له الجري وهو كوكب كالنابث لا تظهر حركته من موضعه (١).

٢ - تحدث عن دلائل القبلة الشيخ عليش معلقاً على ما قاله الشيخ عرفة الدسوقي: فقال: بروج الفلك اثنا عشر ودرجاته ثلاثمائة وستون، نسبة للشمال إحدى الجهات الأربع المشرق والمغرب والجنوب والشمال وذلك أنك إذا استقبلت نقطة المشرق فأمامك مشرق وخلفك مغرب ويمينك جنوب وشمالك شمال فالأرض أربعة أقسام قالوا: المعمور منها الربع الشمالي وبعض الجنوب ومكة والمدينة من الشمال فلذا نسبتا إليه.... الخ (٢).

ما قاله الشيخ عليش رحمه الله في عصره قد تمت ترجمته في عصرنا الحالي بلغة الأرقام حيث المرصد الدقيقة والأجهزة العلمية الدقيقة فأوجدوا الحقائق العلمية التالية في علم الهيئة على أسس علمية مضبوطة.

خامساً : دليل القبلة حديثاً (الطريقة العلمية الفلكية في اتجاه القبلة)

سمت القبلة شمالي إن كان عرض مكة المكرمة أكبر من عرض الموقع الجغرافي المطلوب له السميت وإلا فهو جنوبي، وهو شرقي إن كان طول مكة المكرمة أكبر من طول الموقع الجغرافي وإلا فهو غربي وعلى هذا الأساس يكون توزيع السميت على الجهات الأربع كالتالي:

١ - تفسير الفخر الرازي ج٤ ص ١٢٨.

٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج١ ص ١٧٦.

- ١ - إن كانت مكة أكبر طولاً وعرضاً فالقبة فيما بين الشمال والمشرق.
- ٢ - وإن كانت مكة أكبر طولاً وأقل عرضاً فالقبة ما بين الجنوب والمشرق.
- ٣ - وإن كانت مكة أقل طولاً وعرضاً فهي فيما بين الجنوب والغرب.
- ٤ - وإن كانت أقل طولاً وأكبر عرضاً فهي فيما بين الشمال والغرب.

ملاحظات :

- ١ - في جميع تلك الحالات تعتبر علامة الأطوال الشرقية + وعلامة الأطوال الغربية - فلو فرضنا أن بلداً طوله ٨١ درجة غرباً فإن مكة المكرمة التي طولها نحو ٤٠ درجة شرقاً تكون أكبر طولاً.
- ٢ - وكذلك فإن علامة العروض الشمالية + وعلامة العروض الجنوبية - فلو فرضنا أن بلداً عرضه ٤٥ درجة جنوباً فإن عرضه يكون أقل من عرض مكة المكرمة التي عرضها نحو ٢١ درجة ونصف شمالاً.
- ٣ - إذا تساوى طول مكة المكرمة مع طول الموقع الجغرافي فالقبة على خط نصف النهار في نقطة الشمال إن كانت مكة أكبر عرضاً وإلا ففي نقطة الجنوب.
- ٤ - إذا تساوى عرض مكة المكرمة مع عرض الموقع الجغرافي فالقبة على خط المشرق والمغرب على الأغلب في المشرق إن كانت مكة أكبر طولاً، وإلا ففي المغرب تقريباً (الدقة التامة في ذلك يحددها الحساب).
- ٥ - إذا اتحد العرضان الجغرافيان فإن سمت القبة في أحدهما يكون متمماً لسمت القبة في الآخر إلى ٣٦٠ درجة مثال ذلك:
٦٠ العرض شمالاً طول ١٣٠ غرباً سمت القبة ١٠.
٦٠ العرض جنوباً طول ١٨٠/٥٠ شرقاً سمت القبة ٣٦٠/٣٥٠.

٦ - إذا كان فرق الطولين بين مكة والموقع الجغرافي ١٨٠ درجة والعرض مساو لعرض مكة، ومخالف له في الجهة فإن القبلة لجميع الجهات (١).

سادساً : تعيين القبلة بالبوصلة: البوصلة المغناطيسية تفيد كثيرا في تعيين الجهات بسهولة ولكن ليست بالدقة التامة ويجب عند استعمالها ملاحظة ما يأتي:

أ - إنها لا تشير إلى الشمال الحقيقي، بل هي تشير إلى الشمال المغناطيسي للأرض وهي لذلك تنحرف عن نقطة الشمال الأصلية شرقا أو غربا بحسب الموقع الجغرافي من الكرة الأرضية ويستعمل البحارة والطيّارون وغيرهم خرائط خاصة تبين مقدار الانحراف ويضعون ذلك في اعتبارهم، وهذا الانحراف ليس متغيرا بالنسبة للموقع الجغرافي فحسب بل إنه متغير أيضا بمرور السنين.

ب - كذلك يلاحظ أن البوصلة المغناطيسية تتأثر بمالها من مواد لاسيما الحديد ويخل ذلك أيضا في اتجاهها فقد يزيد انحرافها.

ج - البوصلة نفسها لها انحراف ذاتي إبان صناعتها يجب أن يعرف باختيارها بدقة ليؤخذ في الحسبان (٢).

حكم استعمال البوصلة والاعتماد عليها في تحديد القبلة: يرى الفقهاء أن الاعتماد على البوصلة في تحديد القبلة أمر جائز، وأن من تيسر له استعمال تلك الآلة الفلكية يعمل بها ويقدمها على سائر إمارات القبلة فإنها تفيد القطعية للعارف بها مع ملاحظة الأمور التي سبق ذكرها، وإن لم تفد القطعية فتفيد ظنا أقوى مما تفيد سائر العلامات والأمارات الأخرى، وقد صرح بها الفقهاء في كتبهم بأسماء مختلفة فهي تسمى (قطب نما) وتسمى في الهند (قبلة نما)

١ - نقلًا عن المواقيت والقبلة د/ صالح العجيري ص ٥١،٥٠

٢ - المرجع السابق.

وتسمى في بلاد العرب (الإبرة) - وقد جرى العرف وتعامل الناس بالبوصلة من غير نكير العلماء على ذلك ومن هنا يرى جمهور فقهاء الحنفية والحنابلة وقول للشافعي والأظهر عند المالكية أنه يكفي البصير القادر استقبال جهة الكعبة باجتهاد وليس عليه إصابة عينها فيكفيه غلبة الظن أن القبلة في الجهة التي أمامه (١).

قاعدة ١: قال القرافي: (كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب كالعروض والأطوال والقطب والكواكب والنيرين والرياح لإفضائها إلى معرفة القبلة وفيه نظر).

والتحقيق: (كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب وهذا أخص من ذلك) (٢).

قاعدة ٢: «إذا أثبت الشرع حكماً منوطاً بقاعدة فقد نيط بما يقرب منها وإن لم يكن عينها» (٣).

ومن المعلوم في كتب الفقه، والعلم الخاص بتقويم البلدان أن الجنوب قبلة المدينة والشام، والشمال قبلة اليمن وأما قبلة مصر فهي بين الجنوب والشرق ويقابلها العراق فقبلتها بين الجنوب والغرب ويعرف هذا وذلك بخطوط بيت الإبرة حيث تحدد قبلة كل مدينة أو قرية من مدن هذه البلاد وقراها.

١ - بغية الأريب ص ٩٣ نهاية المحتاج ح ١ ص ٤٢٣ - ٤٢٤، المغني والشرح الكبير ح ١ ص ٤٨٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ح ١ ص ٢٢٤، رد المحتار ح ١ ص ٢٨٧، فقه النوازل ح ٢ ص ٢٣٤. د/ بكر بن عبدالله أبوزيد).

٢، ٣ - القواعد للمقري ح ٢ ص ٤٢٦، الفتاوى لابن حجر ح ١ ص ١٢٧.

علاقة الفلك بفريضة الصلاة

إن أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين إقامة الصلاة تلك العبادة الأساسية اليومية التي جعلها الله تعالى تأكيدا للاعتقاد والإيمان بالله وتحقيقا للعبودية. وقد فرض الله عز وجل الصلاة موقوتة بمواعيد دورية معلومة وفي ذلك جاء قول الله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ (١) وناط هذه الأوقات المعينة بأسباب كونية محسوبة ومن هنا سنتحدث عن هذا الموضوع من زاويتين.

الأولى - تحديد وقت الصلاة في الزمن المعتاد والمناخ المعتدل :

١ - قال الله تعالى ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون، وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية قد حددت الأوقات الخمسة على مدار أربع وعشرين ساعة منتظمة قال ابن عباس: الصلوات الخمس في القرآن قيل له: أين؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون﴾ صلاة المغرب والعشاء «وحين تصبحون» صلاة الفجر «وعشيا» العصر و«حين تظهرون» الظهر وقاله الضحاك وسعيد بن جبير وقال ابن عباس أيضا وقتادة: إن الآية تنبيه على أربع صلوات المغرب والصبح والعصر والظهر قالوا والعشاء الأخرى هي في آية أخرى ﴿وزلفا من الليل﴾ أما علماء التفسير فقد قالوا: إن هذه الآية في الصلوات لأن حقيقة التسبيح يكون في الصلاة: أما الماوردي: فعلى أن لفظه فصلوا لله ﴿حين تمسون وحين تصبحون﴾ وفي تسمية الصلاة بالتسبيح وجهان:

أحدهما: لما تضمنها من ذكر التسبيح في الركوع والسجود، **الثاني:** مأخوذ من السبحة والسبحة الصلاة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «تكون

١ - سور النساء الآية ١٠٣.

٢ - سورة الروم الآية ١٧، ١٨.

لكم سبحة يوم القيامة» أي صلاة، ومن جهة أخرى أن الله خص الليل بالتسبيح وصلاة النهار بالحمد لأن الإنسان في النهار يتقلب في أحوال توجب حمد الله تعالى عليها، وفي الليل على خلوة توجب تنزيه الله من الأسواء فيها فلذلك صار الحمد بالنهار أخص فسميت صلاة النهار، والتسبيح بالليل أخص فسميت به صلاة الليل (١).

٢ - وقال تعالى ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ (٢).

ورد في «تفسير البيضاوي» أن المقصود بطرفي النهار أنهما الصبح للطرف الأول وقيل الظهر - وقيل العصر عن الطرف الثاني وورد أيضا أنهما الظهر والعصر - ﴿وزلفا من الليل﴾ أنهما المغرب والعشاء (٣).

أما في الأساس في التفسير: فقيل: في طرفي النهار إنهما الفجر ثم الظهر والعصر، وقيل في زلف الليل ساعاته القريبة من آخر النهار فدخل في ذلك المغرب والعشاء (٤).

أما تفسير القرطبي فقد ورد فيه ثلاثة تفاسير عن طرفي النهار أنها الصبح ثم الظهر وقيل: إنه الصبح والمغرب وقيل: إنهما الظهر والعصر ثم ورد في زلف الليل أنهما المغرب والعشاء، وقيل المغرب والعشاء والصبح (٥).

ومن هنا نجد أن الخلاف واسع المدى في المقصود بطرفي النهار، والواضح أيضا أنها ليست نقلا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما هي

١ - تفسير القرطبي ج ١٤ ص ١٥، ١٤ طبعة دار إحياء التراث العربي، وتفسير الفخر الرازي ج ٢٥ ص ١٠٤ - ١٠٥ طبعة دار الفكر.

٢ - سورة هود الآية ١١٤.

٣ - تفسير البيضاوي ص ٣٠٨.

٤ - الأساس في التفسير مجلد ص ٢٦٠٨.

٥ - تفسير القرطبي ج ٩ ص ١١٠، تفسير البغوي ج ٣ ص ١٢٨.

اجتهادات، وإن كانت كذلك فيبدو أن مفهوم طرفي النهار وإن كان واضحاً ولكن هنا خلط بين كلمتي طرف ونهاية وبالبحث ومتابعة هذه المسألة وجدت أن الاستاذ عيسى علي عيسى في بحثه (١)، قد وضح لنا بمثال ذكره فقال: لو أن لديك خيطاً فهناك فرق بين معنى طرفي الخيط وبين معنى نهايتي الخيط ولتحديد الوضع بصورة أدق عليك أن تبدأ من منتصف الخيط وتقول: إن ما على يمين المركز طرف وإن ما على يسار المركز طرف آخر فإن كان الأمر كذلك فإن طرف النهار الأول يشمل الفجر والصبح والظهر، وإن طرف النهار الثاني يشمل صلوات ما بعد هذا العصر والمغرب والعشاء، وفي هذا فرق واضح بين أن أقول صلاة نهايتي النهار فهذه تعني بما لا يدع مجالاً للشك أنها صلاة الفجر والعشاء ومركز النهار هنا يجب أن يعرف بدقة، والتعريف قائم وموجود وهو حين بلوغ الشمس دائرة زوال الرصد ودائرة زوال الرصد تختلف بحسب وضعه بالنسبة لخط الاستواء، وحينما تبلغ الشمس هذه النقطة في كبد السماء يصبح ما قبل هذا طرف النهار الأول، وما بعد هذا طرف النهار الثاني». واستند في ذلك إلى علم الهندسة فقال: يقول علم الهندسة: «لو أن لدينا خيطاً وأمكنا تعريف نقطة المنتصف من هذا الخيط بدقة كبيرة عن طريق القياس فإن ما على يمين نقطة المنتصف (المركز) يعتبر طرفاً وما على يساره يعتبر طرفاً وأي طرف منهما يمكن تقسيمه بحيث توجد أجزاء أقرب إلى المركز من غيرها وأخرى أبعد قرب نهاية الطرف وهكذا حتى نصل إلى نهاية الطرف وفي هذا نجد أن معنى كلمة طرف يصبح أكثر شمولية مما قد يفهم من قبل وإذا كان للنهار مركز يمكن تحديده فإن ما قبل هذا المركز حتى نقطة المركز (زمنياً) يعتبر طرفاً أما الطرف الآخر فهو ما بعد وقت المركز ويحدد القرآن الكريم نقطة المركز (وقت نصف النهار) بكلمة «الدلوك» في الآية الكريمة في قول الله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ (٢).

١ - الفجر الصادق والفجر الكاذب ص ٢-٣ طبعة النادي العلمي. د / عيسى علي عيسى.

٢ - سورة الإسراء الآية ٧٨.

المعنى اللغوي لكلمة «دلوک» ذلك بمعنى دلكت الشيء أدكله دلکا - يقال: دلكت السنبل حتى انفرك قشره عن حبه ودلکه الدهر بمعنى حنکه وعلمه. ويقال: دلكت الشمس تدلك دلوکا غربت وقيل اصفرت ومالت للغروب، وقيل: دلكت: أي زالت عن كبد السماء قال الأزهری: القوی عندي أن دلوک الشمس زوالها نصف النهار لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس والمعنى والله أعلم أقم الصلاة يا محمد أي من وقت زوال الشمس إلى غسق الليل فيدخل فيها الظهر والعصر وصلاة غسق الليل هما العشاء ان فهذه أربع صلوات والخامسة قوله ﴿وقرآن الفجر﴾ المعنى وأقم صلاة الفجر فهذه خمس صلوات (١).

يبدو مما سبق أن العرب قديما كانوا يستعملون كلمة «ذلك» بمعنى بلغت الشمس دائرة الزوال المعروفة من خلال الفلك الحديث وبمعنى أنها تلك الدائرة الخيالية التي تبدأ من القطب الشمالي مارة بنقطة السميت (النقطة فوق الرأس مباشرة) أي كبد السماء منتهية بالقطب الجنوبي، وأضافوا إليها معنى الانحراف البسيط عن هذا الوضع، وإذا كان هذا الوضع يحدد منتصف النهار فإنه يمكن القول إن الطرف الأول للنهار يشمل صلاتي الفجر والظهر، أما الطرف الثاني فيشمل صلوات العصر والمغرب والعشاء وهنا يجب أن نضيف تعريف نهاية الطرف إذ إن لكل طرف نهاية، ونهاية الطرف الأول (نصف النهار الأول) هي صلاة الفجر، أما نهاية طرف النهار الثاني (نصف النهار الثاني) فهي صلاة العشاء، وبهذا اتضح المراد من قول الله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوک الشمس﴾ - أما معنى «إلى غسق الليل» فإن «الغسق» يأتي بمعنى ظلمة الليل ويقصد بها العشاء، وقيل في تفسير البغوي «الغسق» يتناول المغرب والعشاء و﴿قرآن الفجر﴾ يعني صلاة الفجر سمي صلاة الفجر قرآنا لأنها لا تجوز إلا بقرآن (٢).

١ - لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص ٣١٠، مختار الصحاح، المعجم الوسيط مادة: «ذلك».

٢ - تفسير البيضاوي ص ٢٨١، وتفسير البغوي ج ٣ ص ١٢٨. الفجر الصادق والفجر الكاذب ص ٢، د/ عيسى علي عيسى.

من هنا نستطيع أن نقول: إن القرآن الكريم قد حدد الأوقات الخمسة على مدار أربع وعشرين ساعة منتظمة وجاءت السنة النبوية الشريفة فقد وضحت الأوقات الخمسة تفصيلاً بصورة فعلية للتطبيق وهذا في الحديث الذي روي عن جابر بن عبد الله أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة، ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت (١).

بهذا تكون السنة النبوية الشريفة قد بينت التوقيت الفعلي للصلوات الخمس على مدار أربع وعشرين ساعة منتظمة التوقيت في الزمن المعتاد والمناخ المعتدل مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

(١) شرح النسائي ج ١ ص ٢٥٥ - ٢٥٦، شرح فتح الباري ج ٢ ص ١٩٦١ طبعة الحلبي وفي مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٢٥٢ - ٢٦١ باب أوقات الصلوات الخمس طبعة الشعب.

موقوتاً». لكن شاءت إرادة الله واقتضت حكمته التي أودعها الله في هذا الكون أن تختفي بعض المعالم التوقيتية التي تحدثنا عنها، ومظهر هذه الحالات المختلفة عن المستقر من الأوضاع الفلكية هو فقدان وقت أو أكثر من أوقات الصلوات الخمس. فما الحكم الشرعي لمن يقيمون في هذه المناطق وكيف يؤديون صلواتهم؟ ونجيب عن هذا فيما يأتي:

الثانية: تحديد أوقات الصلوات الخمس في الزمن والمناخ غير المعتاد.

١ - لقد عبر الفقهاء عن هذا الموضوع بتعابير مختلفة نخص بالذكر غياب وقت ما من الأوقات الخمسة فمن ذلك ما ورد في حاشية ابن عابدين تحت عنوان «مطلب في فاقد العشاء كأهل بلغار» فقال: «فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق مقتضاه أنه فقد وقت العشاء والوتر فقط وليس كذلك بل فقد وقت الفجر أيضاً لأن ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر وظلوع الفجر يستدعي سبق الظلام ولا ظلام مع بقاء الشفق» (١).

وفي نفس المرجع تحت عنوان «مطلب في طلوع الشمس من مغربها»

«ورد في حديث مرفوع أن الشمس إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء، ثم ترجع بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها قال الرملي في شرح المنهاج: وبه يعلم أن يدخل وقت الظهر برجوعها لأنه بمنزلة زوالها ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، والمغرب بغروبها، وفي هذا الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لانها ماضية على الناس فحينئذ قياس ما مر أنه يلزم قضاء الخمس لأن الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس (٢)». والسبب في ذلك ظاهرة الشفق ودخول وقت الفجر.

١ - حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٦٢ ط. دار الفكر الأولى سنة ١٩٧٩.

٢ - المرجع السابق ج ١ ص ٣٦٥.

توضيح ظاهرة الشفق ودخول وقت الفجر

إن الشمس بعد مغيبها تحت الأفق بالنسبة لمن يرصدها تشع الضوء على جزء كبير من الطبقة الهوائية المحيطة بالأفق فتعكسه الذرات والجسيمات المختلفة المعلقة في الهواء، ولهذا السبب يبدو الجزء الذي فوق المماس الأرضي مضيئاً، في حين أن الجزء الذي تحته يبدو مظلماً، وكلما هبطت الشمس تحت الأفق قل الجزء المضيء تدريجياً إلى أن ينعدم الضوء الذي يصل مباشرة من الشمس إلى الذرات المعلقة في الهواء فوق الأرض. وهذا التفسير لظاهرة الشفق يصلح لكل من الشفق الذي نراه كل ليلة بعد غروب الشمس ناحية الغرب وللشفق (الفجر) الذي نراه كل صباح ناحية المشرق قبل شروق الشمس حيث يبدو جانب من الطبقة الهوائية مضيئاً ناحية الشروق ويزيد تدريجياً إلى أن تطلع الشمس.

وبالرغم من تماثل ظاهرتي الشفق فإن هناك اختلافاً يسيراً بين ظاهرتي شفق الصباح وشفق المساء فضاء ضوء الشمس المنعكس من الذرات المعلقة في الهواء عند الغروب يبدو مصفراً ثم يتغير لونه بالتدريج حتى ينتهي بالضوء الأبيض عند ابتداء الليل، أما عند الشروق فإن الفجر يبدأ بظهور الضوء الأبيض ثم يصفر تدريجياً حتى ينتهي باللون الأحمر عند طلوع الشمس.

وقد قدر الفلكيون وقت شفق المساء «الأحمر» باللحظة التي تكون فيها الشمس تحت الأفق غرباً بنحو ١٧ر٣٣ درجة ويحددون الشفق «الأبيض» باللحظة التي تكون الشمس فيها تحت الأفق بنحو ١٩ر٣٣ درجة أما شفق الصباح فيحددونه باللحظة التي تكون الشمس فيها تحت الأفق بنحو ١٨ درجة (١).

١ - مقدمة في علم الفلك عبد الحميد محمد سماحة ص ١٠٩ - ١١١، الخريت على منظومة البواقيت في فن المواقيت لمحمد بن هاشم الحضرمي ص ٢٠٦ - ٢٠٩، الطبعة الثانية، الحلول الفقهية لمشاكل المناطق الجغرافية. د/ عبدالستار أبوغدة ص ١١.

تطبيق لهذه الظواهر الطبيعية: في نشرة أصدرتها وزارة الأوقاف في الكويت تحت عنوان «مواقيت الصلاة في الغرب» نجد الملاحظات الآتية:

«الأوقات المبينة بالأسود السميك هي لمدينة (.....) حيث إنه لا يمكن تحديد وقتي الفجر والعشاء في مدينة (.....) نظراً لاستمرار الشفق طول الليل» وكان هذا الاستمرار في أوقات مختلفة في (بريطانيا) بالنسبة للمدن التالية: جرينتش، مانشستر، جلاسجو، ليفربول، أدنبره، بلايموث، كارديف، برايتون، دبلن، وفي «بلجيكا» بالنسبة لمدينتي بروكسل ولييج وفي «هولندا» بالنسبة لمدينتي دلفت، ولاهاي، وفي «المانيا» بالنسبة لمدن برلين، وفرانكفورت، وآخن، وهامبورج، وفي «فرنسا» بالنسبة لمدينة نانسي (١).

الحل الفقهي لهذه المناطق بالنسبة لفريضة الصلاة

بالتقدير النسبي بوقت أقرب البلاد

بالبحث في النصوص الفقهية التي وردت حلاً لهذه المشكلة بالنسبة للأوقات المفقودة وجدت أنه قد سئل الشيخ أبو حامد عن بلاد بأقصى بلاد الترك من المشرق لا تغيب الشمس عندهم إلا بمقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع فقال: يعتبر حالهم بأقرب البلاد إليهم (٢).

وأورد الرملي في نهاية المحتاج «أن والده سئل عن ينعدم عندهم وقت العشاء هل يصلون العشاء بعد الفجر أو قبله؟ فبين ما مفاده: أن هذا يختلف بحسب حالة الوقت فقد يفضل بعض الزمن الذي يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم من زمن الليل قبل طلوع الفجر يمكن إيقاع صلاة العشاء فيه، وفي

١ - مواقيت الصلاة في الغرب نشر وزارة الأوقاف بدولة الكويت الطبعة الأولى وقد حذفت هذه الملاحظات من الطبعة الثانية ولا يخفى أن هذه ليست إلا نماذج لأشهر المناطق في دول أوروبا وغيرها كثير من المناطق القريبة إلى القطبين الشمالي والجنوبي.

٢ - الفتاوى الكبرى لابن حجر حـ ١ ص ١١٢ ط الميمنية بمصر سنة ١٣٠٨ هـ.

هذه الحالة تقع العشاء في الليل وقد لا يفضل وقت للعشاء بأن لا يمضي زمن غيبوبة الشفق في أقرب البلاد إليهم إلا وقد طلع الفجر عندهم ويترتب على التقدير في هذه الحالة أن تقع صلاة العشاء بعد الفجر ومع هذا تعتبر أداء.

قال الرشيدى: ولا يخفى بعده، ومن ثم اعتمد ابن حجر الأخذ بالنسبة ونص كلامه: الذي ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم فإن كان «السدس» مثلاً جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وإن قصر جداً. قال الشبراملسي: والأقرب ما قاله ابن حجر (١) أما دليل هذا الحل فيعرف مما صرح به القاضي زكريا الأنصاري في شرح الروض حيث قال:

«ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقههم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم، واستدل الشافعية في بعض كتبهم لمبدأ التقدير وكذلك غيرهم من الحنفية كابن الهمام واستدلوا بالحديث الذي رواه مسلم من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «ذكر الدجال الذي يكون في آخر الزمان فسأله عن لبثه في الأرض فقال: أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال: أقدروا له قدره (٢)».

فإذا ثبت أن المكان الذي لا يتخلله الليل والنهار يقدر له قدره فبماذا نقدره؟

يرى بعض العلماء أن يقدر بالزمن المعتدل فيقدر الليل باثنتي عشرة ساعة، وكذلك النهار لأنه لما تعذر علينا اعتبار هذا المكان بنفسه اعتبر بالمكان

١ - نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ج١ ص ٣٧٠ ط دار الفكر سنة ١٤٠٤ هـ «والسؤال المشار إليه جاء في فتاوى والده الشيخ محمد الرملي المطبوعة بهامش فتاوى ابن حجر ج١ ص ١١٢-١١١».

٢ - صحيح مسلم مجلد ٤ ج٤ ص ٢٢٥٢ رقم ٢١٢٧ طبعة دار الفكر.

المتوسط كالمستحاضة التي ليست لها عادة ولا تمييز. ويرى آخرون أن يقدر بأقرب البلاد إلى هذا المكان مما يحدث فيه ليل ونهار في أثناء العام لأنه لما تعذر اعتباره بنفسه اعتبر بأقرب الأماكن شبهها به وهو أقرب البلاد التي يتخللها الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة وهذا القول أرجح لأنه أقرب تعليلاً وأقرب إلى الواقع والله أعلم (١).

وقد ازداد هذا البيان وضوحاً بما أورده «القليوبي» وهو من الفقهاء المهتمين بعلم الفلك والمؤلفين فيه «لو لم يغيب الشفق عند قوم كأن طلع الفجر مع الغروب اعتبر بعد غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق أقرب بلد إليهم، أي قدر ذلك وبمضي ذلك يصلون العشاء ويخرج وقت المغرب مع بقاء شفقهم». والمراد يقدر ذلك بالنسبة الجزئية إلى ليل البلد الأقرب مثاله:

لو كان البلد الأقرب ما بين غروب شمسهِ وطلوعهِ مائة درجة وشفقهم عشرون منها، فهو خمس ليلهم فخمس ليل الآخرين هو حصة شفقهم وهكذا طلوع فجرهم (٢).

جاء في كتب الشافعية تفصيلات لحالات فوات وقت أو أكثر يفيد ذكرها في ترسيخ مبدئهم في التقدير النسبي أذكر منها مثلاً واحداً وهو غياب الشفق: قال البجيرمي: اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم (٣).

وقد اتبع الصاوي من فقهاء المالكية كلامه هذا بالإشارة إلى ما قال به الشافعية في كيفية التقدير من أنه التقدير النسبي وليس التقدير المطابق، ثم أورد لنا لغزاً فقهياً على طريقة التقدير حسب ما اختاره المالكية فقال الصاوي:

١ - حاشية ابن عابدين ١ ص ٣٦٥، وبلغت السالك للصاوي ١ ص ٢٢٥ (الحلول الفقهية لمشاكل المناطق الجغرافية ص ١٨ د / عبدالستار أبوغدة).

٢ - نهاية المحتاج ١ ص ٣٧٠، تبين الحقائق للزيلعي ١ ص ٨٢ طبعة دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية، البجيرمي على المنهاج ١ ص ١٥١.

٣ - القليوبي على شرح المنهاج ١ ص ١١٤.

قل للفقير الذي في عصره انفراداً بكل فن وكم من معضل مهذا
ماذا (عشا) أديت والفجر قد طلعا وقبل أن يطلع البطلان قد وردا
وجوابه

هي البلاد التي لاح الصباح بها من قبل غيب الشفق يا صاح فاعتمدا
قول القراني بتقدير القريب لهم من البلاد حباك الله كل ندا (١)

ثم قال: وهذا السؤال والجواب لم يتم إلا على أن التقدير معناه تعليق
الحكم بغيبوبة شفق أقرب مكان لهم فإذا غاب وجب عليهم العشاء بعد
فجرهم.

مثال على هيئة سؤال من مسلمي أدنبره دار السلام. ملخصه كالآتي:

«إن توقيت الفجر والعشاء يشتركان معاً بعد منتصف الليل بدقائق كما
هو مبين في تقويم الصلوات الخمس الفجر والشروق، والظهر والعصر والمغرب
والعشاء، حسب القواعد الفلكية لمدة عام ويلاحظ أن ابتداء اشتراك الوقتين
يكون في شهر مايو، ويونيو، ويوليو وأغسطس».

الجواب من اللجنة المختصة بالفتوى «إن اللجنة ترجح في حالة غياب
العلامات المميزة لوقت العشاء ووقت الفجر الأخذ بالتقدير على أساس القياس
النسبي لأقرب منطقة يظل فيها التمايز قائماً طوال أيام السنة على أنه مادامت
هناك مشقة فإنه يجوز الأخذ برخصة الجمع بين المغرب والعشاء في وقت
المغرب للمقيمين مادامت المشقة قائمة وذلك لحديث ابن عباس قال: صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعاً بالمدينة في غير خوف ولا
سفر قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: وهو «ابن جبير» لم فعل ذلك؟ فقال: سألت
ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته «أخرجه

١ - بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي حـ ١ ص ٧٩ (الحلول الفقهية لمشاكل المناطق الجغرافية
ص ١٩ د/ عبدالستار أبوغدة).

مسلم (١)». الآن أصبحت هذه المشكلة محلولة عن طريق العلم الحديث بوجود دليل عالمي لمواقيت الصلاة على شبكة «الانترنت» قرأت تحت عنوان «ثروة المعلومات البحثية في الانترنت»

قال المؤلف: تتوفر على الانترنت من خلال مراكز البحوث الشهيرة مثل وكالة الفضاء الأمريكية (ناسا) وغيرها ملفات البيانات الخاصة بالعديد من نتائج تجارب الفضاء التي تطلق للباحثين لكي يستفيدوا منها، فالكثير من بحوث الفضاء، والفلك المنشورة لا تتطلب من الباحث سوى معرفة المبادئ العلمية وكيفية استحصال البيانات من الانترنت وأسلوب تحليلها، أي أن الكثير من الباحثين لم يعد بحاجة إلى استخدام المراصد للحصول على البيانات (٢).

ورد في جريدة الخليج إجابة عن سؤال لأحد القراء ملخصه «أنه يقترح إنشاء مركز إسلامي عالمي لتحديد مواقيت الصلاة على مستوى أنحاء العلم ويكون مكوناً من علماء في الشريعة والفلك ويكون مزوداً بأجهزة الحاسوب الآلي ووسائل الرصد الفلكي، وإصدار دليل سنوي بمواقيت الصلاة يمكن برمجته في أقراص الحاسوب وبثه عبر شبكة الانترنت أجاب المحرر بقوله: نفيديك علماً بأن ما تقترحونه موجود ومتاح على شبكة الأنترنت وما عليك إلا أن تكتب في خانة "SEARCH" عبارة "ISLAM SOFT" لتجد موقعاً يزودك مجاناً بالبرنامج المذكور وهو معد لبيان مواقيت الصلاة وتحديد جهة الكعبة في كل مدن العالم بالإضافة إلى إسماعك صوت الأذان أتوماتيكياً عند كل صلاة (٣)

١ - صحيح مسلم ج ١ ص ٤٩٠ رقم ٥٠ «باب الجمع بين الصلاتين في الحضر»

٢ - مجلة آفاق الثقافة والتراث الصادرة عن إدارة البحث العلمي والنشاط الثقافي بمركز جمعة الماجد ص ٣٧ العدد ١٦ شوال سنة ١٤١٧ هـ.

٣ - جريدة الخليج العدد ٦٧٠٢ الأربعاء بتاريخ ٢٤/٩/١٩٩٧.

علاقة الفلك بفريضة الصيام

من المعلوم أن الإسلام قد جاء بشريعة كاملة مستوعبة لمصالح البشر لا تبديل فيها ولا تغيير فأحكامها ثابتة ومقاصدها جلية واضحة تحمل المكلفين على أيسر السبل وأسهلها حسب اختلاف أحوالهم في سائر الأزمنة والأمكنة فلا مشقة فيها ولا حرج ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (١) ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (٢) ومن التيسير على أن الظواهر الفلكية المعتادة قد جعلت علامات يهتدى بها في مواقيت الصلاة والصوم، ودخول الأشهر القمرية الشرعية فأصبح لمعرفة دخول الشهر طريقان أحدهما مرئي والثاني حسابي وهذا موضوعنا.

إن الاختلاف في هذه المسألة قديم منذ أواخر القرن الأول الهجري فقد أشار إليها أحد التابعين وبحثت بعد ذلك على مرور الأيام والسنين من لدن فقهاءنا الأجلء بالقدر الذي تستحقه ومازال الخلاف قائما حتى وقتنا هذا والسبب في ذلك وجود لفظة مشكلة في حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الشراح في المراد منها نصه ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأقردوا له» (٣).

يفهم من الحديث أنه علق بداية صيام رمضان والشروع في الإفطار برؤية الهلال، وأمر عند تعذرهما في حالة الغيم بالتقدير فقال عليه السلام: «فإن غم عليكم فأقردوا له» وقد اختلف في المراد من هذه العبارة. ومن هنا كان هناك اتجاهاً في إثبات دخول الشهر القمري.

١ - سورة الحج الآية ٧٨.

٢ - سورة البقرة الآية ١٨٥.

٣ - صحيح البخاري ج ٤ ص ٩٧ ط دار إحياء التراث العربي، مسلم ج ٢ ص ٧٥٩ ط الحلبي.

الاتجاه الأول: إثبات الهلال بالرؤية البصرية

الاتجاه الثاني: إثبات الهلال بالحساب الفلكي وسنوضح كلاً منهما

فيما يلي:

إثبات الهلال بالرؤية البصرية (١).

المقصود برؤية الهلال مشاهدته بالعين بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من الشهر السابق ممن يعتمد خبره وتقبل شهادته، فيثبت دخول الشهر برؤيته وقد بين لنا الفقهاء حقيقة الرؤية بأن تكون على النحو التالي:

١ - الرؤية من الجم الغفير الذين تحصل بهم الاستفاضة بحيث لا يجوز تواطؤهم على الكذب وحددت الاستفاضة بحيث تكون أكثر من ثلاثة أشخاص (٢) في حالة الصحو فيثبت بها دخول شهر رمضان، وهذا عند الحنفية لإثبات رمضان وشوال (٣)، وقال به أيضاً المالكية لكنهم سكتوا عن اشتراط الصحو.

٢ - رؤية عدلين في حالة الغيم والصحو في المصر الكبير والصغير وهو قول للمالكية (٤)، ورواية ثانية عند أحمد وقول للشافعي (٥)، أما سحنون فقد اعتبر شهادة اثنين فقط في حالة الصحو، ولم ينقل عنه تمييز العدد في هذه الحالة.

٣ - رؤية عدل واحد يثبت بها هلال رمضان عند الحنفية في حالة الغيم، أو

١ - الرؤية: النظر بالعين والقلب وهي مصدر رأى وحقيقة الرؤية إذا أضيفت إلى الأعيان كانت بالبصر.

٢ - مواهب الجليل ج٢ ص ٣٨٤، الزرقاني على الموطأ ج٢ ص ١٥٥ و١٥٦ ط دار الفكر.

٣ - بدائع الصنائع ج٢ ص ٨٠ طبعة دار الكتاب العربي الثانية.

٤ - المدونة ج١ ص ١٩٣ طبعة السعادة الأولى.

٥ - المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج٣ ص ٨ طبعة دار الفكر الأولى بيروت.

الغبار، أو انعدام صحو السماء وتتم الشهادة عندهم أمام القاضي بالنسبة للمصر، وفي القرية في المسجد بين الناس، واستدلوا على هذا بالحديث الذي رواه ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبصرت الهلال الليلة قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ قال نعم قال: يابلال أذن في الناس فليصوموا غداً(١)». أما المالكية فلم يعتبروا برؤية العدل الواحد في إثبات الهلال ولم يوجبوا الصوم بمقتضاها على الجماعة، وألزموا من رأى الهلال وحده بإعلام الإمام برؤيته لاحتمال أن يكون غيره رأى وأعلم فتجاوز شهادتهما، أما عند الشافعية والحنابلة، فالصحيح عندهما رؤية العدل الواحد في هلال رمضان وإلزام الجميع الصيام بمقتضاها احتياطاً للفرض(٢).

بهذا تكون الشريعة الإسلامية قد ربطت ميلاد شهر رمضان بالرؤية البصرية للهلال استناداً إلى الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأقدروا ثلاثين(٣)» وهي تفسير لمعنى التقدير المطلق الوارد في الرواية الأولى التي ذكرناها وفي رواية أخرى عن البخاري ومسلم والنسائي فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» هذه الروايات جميعها الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفيد ربط الصوم والإفطار برؤية الهلال الجديد وأن القدر أو التقدير عندما تمتنع الرؤية البصرية لغيم أو ضباب، أو أي مانع آخر هذا من زاوية ومن زاوية أخرى تدل الروايات المختلفة دلالة صريحة على أصول شرعية في بداية الشهور وذلك بما يلي:

١ - سنن أبي داود - ج ٢ - ص ٣٠٢ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد طبعة دار الفكر.

٢ - المهذب للشيرازي ط ص ١٧٩، والمغني لابن قدامة والشرح الكبير - ج ٣ - ص ٨، وكشاف القناع - ج ٢ - ص ٣٤.

٣ - أخرجه النسائي - ج ٤ - ص ٢٣ - طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

١ - إن الحديث دل بمجموعه على أن الشرع علق الأحكام التعبدية الشهرية على الأهله بطريقتي (اليقين، الرؤيه أو الإكمال) وذلك لسهولته ويسر يقينته، ومن هنا لا يدخله الخطأ وهذه خصوصية العبادات التي تبنى فيها الأحكام على النص تعبدأ دون نظر إلى العلل ولا إعمال للأقيسة وهذا معروف في قواعد الشريعة وأصول فقها بشأن العبادات، ولا مجال للجدل فيه، ولكنه مفروض في النصوص التي نجدها غير معلة، أما إذا ورد النص نفسه معللاً فإن الأمر يختلف ويكون للعله تأثيرها في الحكم وجوداً وعمداً.

٢ - إن الأحاديث دلت بمجموعها على انحصار الوصول إلى اليقين المذكور بأحد الطريقتين في الصيام إما بالرؤية البصرية، وإما بالإكمال فمنها ما يفيد بمنطوقه وجوب الصوم والفطر بعد الرؤية أو الإكمال لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ومنها ما يفيد منطوقه تحريم الصوم والفطر قبل الرؤية والإكمال كقوله صلى الله عليه وسلم «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

وإنه ليس في شيء من الأحاديث نوط الحكم الشرعي بالحساب الفلكي وتسمية الشهر به شهراً بل تعليقه الحكم بأمر يقيني من رؤية أو إكمال يدل دلالة واضحة على نفي نوط الحكم بأي سبب آخر فإن هذا يفيد عدم الاعتماد على الحساب في هذا الحكم (١).

٣ - تفسير الحديث المشتمل على التقدير بما ينقض مفهوم التقدير الذي ذهب إليه القائلون بالحساب. فسر الأئمة قوله صلى الله عليه وسلم «فأقدروا له» بتفسيرين:

١ - فقه النوازل جـ ٢ ص ١٩٧ د/ بكر عبدالله أبو زيد.

٢ - حملوا عبارة «فأقدروا له» على تمام العدد ثلاثين يوماً (شرح مسلم على هامش القسطلاني جـ ٥ ص ٥٣ طبعة دار الفكر ببيروت).

الأول: حمل التقدير على إتمامهم الشهر ثلاثين وإلى هذا المعنى ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور السلف (٢) والبخاري أتبع حديث عبدالله بن عمر هنا برواية أخرى جاء فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين (٣)».

قال ابن حجر: قصد البخاري بذلك بيان المراد من قوله: «فأقدروا له (٤)» وأيد ابن رشد تفسير البخاري وعلله بأن التقدير يكون بمعنى التمام ودعم رأيه بقوله تعالى: ﴿قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾ (٥) أي تماماً (٦).

وهذا أمر يقيني في واقع الحال لعصمة التشريع بخبره الصادق والذي هو من سنن الله الكونية إذ إن الشهر القمري لا ينقص عن (٢٩) يوماً ولا يزيد على (٣٠) يوماً وهذا ينصرف إلى استكمال شعبان قبل الصيام واستكمال رمضان قبل الإفطار - إذ الأصل بقاء الشهر وكماله فلا يترك هذا الأصل إلا ليقين بناء على أن ما يثبت بيقين لا يزول إلا بمثله.

الثاني: بمعنى تضيق عدد أيام الشهر.

فسر القائلون به «فأقدروا له» بمعنى ضيقوا له العدد من قوله تعالى ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ (٧) والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً (٨) وممن قال بهذا الرأي الإمام أحمد بن حنبل يجوز صوم

٣ - أخرجه البخاري الفتح ج٤ ص ٩٧ طبعة دار إحياء التراث العربي.

٤ - فتح الباري ج٤ ص ٩٧.

٥ - سورة الطلاق الآية / ٣.

٦ - المقدمات لابن رشد ج١ ص ٢٥٠ - ٢٥١.

٧ - سورة الطلاق الآية ٧.

٨ - المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج٢ ص ٦، المجموع شرح المهذب ج٦ ص ٢٧٠.

يوم الشك إن كانت السماء مغيمة (١).

٤ - إن قوله صلى الله عليه وسلم «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروا الهلال» اشتمل الحديث على النهي مقيداً بالرؤية لكنه في قوة الأمر عند ثبوتها إذ من المقرر أصولياً في قواعد تفسير النصوص أن المنطوق إذا ورد فيه حكم أمراً كان أو نهياً - وكان هذا الحكم مقيداً بقيد معتبر في تشريعه (٢) فإنه ينتفي بانتفاء القيد ويثبت نقيضه عملاً بمفهوم المخالفة عند الجمهور وما نحن فيه الحكم هو النهي مقيداً بغاية ينتهي عندها وهي الرؤية فحكم النهي عن الصيام يستمر ما دامت رؤية الهلال لم تقع، حتى إذا وقعت الرؤية وثبت نقيض الحكم، ونقيض النهي أمر فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، فإذا رأيتم الهلال فصوموا».

إذن يستفاد من هذا النص حكمان: أحدهما عن طريق المنطوق والثاني: وهو حكم النقيض من الأول عن طريق مفهوم المخالفة وذلك تبعاً لثبوت القيد وانتفائه.

والقيد هنا «حتى تروا» فحكم ما قبل الغاية مخالف لحكم ما بعدها وإلا ما كانت الغاية مقطوعاً (٣) وهذا المعنى الثابت بالمفهوم المخالف قد جاء التصريح به من الرسول نفسه صلى الله عليه وسلم حيث قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته (٤)» فاتحد مآل مضمون الحديثين وصار مؤداه «إذا رئي الهلال فصوموا».

١ - شرح مسلم ج٣ ص ٥٢، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج٢ ص ١٢.

٢ - يقصد بكونه معتبراً في تشريعه أي أوردته المشرع لغرض التشريع بوجه خاص لا لغرض آخر أي لتحديد مجال تطبيقه بحالة دون أخرى لا لتقرير الواقع مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ سورة آل عمران الآية ١٣٠.

٣ - بحوث فقهية مقارنة ص ٢٢ د/ البوطي، وبحوث فقهية مقارنة ج٢ ص ٣٨٥ د. فتحي الدريني.

٤ - أخرجه النسائي ج٤ ص ١٣٢ - ١٣٣ طبعة المكتبة التجارية.

هذه حجة الفقهاء وشراح الحديث الذين لا يأخذون بالاعتماد على الحساب الفلكي ويعتبرون رؤية الهلال هي الأساس في بداية الشهر القمري ودعموا رأيهم هذا بالأمر الآتية:

١ - من الأمور المسلم بها أن الشريعة الإسلامية لم تكلفنا في مواقيت الصوم والعبادات بمعرفة الحساب والكتابة، وربط التكليف في كل ذلك بعلامات واضحة محسوسة يستوي فيها الجاهل والمتعلم والحكمة في ذلك تقييد استمرار تطبيق أحكام الشريعة في كل زمان ومكان دون تعب ولا مشقة تيسيراً على العباد.

ولقد أكد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه في معرض احتجاجه لعدم جواز اعتماد الحساب فقال: «إن الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حساباً مستقيماً... ولم يضبطوا سيره إلا بالتعديل الذي يتفق الحساب على أنه غير مطرد وإنما هو تقريب (١)» هذا من جانب، وفي مكان آخر قال: «وهذا من الأسباب الموجبة لئلا يعمل بالكتاب والحساب في الأهلة (٢)».

٢ - إن الاعتماد على الحساب في تعيين أوائل الشهور مبني على الحدس والتخمين، وليس فيه قطع ولا ظن غالب وهذا ما ذكره الزرقاني في شرحه على الموطأ عن الإمام النووي قوله «إن عدم البناء على حساب المنجمين لأنه حدس وتخمين وإنما يعتبر منه ما يعرف به القبلة والوقت (٣)» هذا من جانب، ومن جانب آخر إن الاعتماد على الحساب في تعيين أوائل الشهور القمرية هو من قبيل العرافين والمنجمين الذين يربطون الحوادث في الأرض، وطوال الحظوظ بحركات النجوم واقترانها فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن القول بالأحكام النجومية باطل عقلاً ومحرم

١ - الفتاوي لابن تيمية ج ٢٥ ص ١٨٢ - ١٨٣.

٢ - الفتاوي لابن تيمية ج ٢٥ ص ١٨١.

٣ - الزرقاني على الموطأ ج ٢ ص ١٥٤ طبعة دار الفكر سنة ١٤٠١ هـ، والقسطلاني: إرشاد الساري ج ٣ ص ٣٥٦ طبعة دار الفكر. المجموع شرح المهذب ج ٦ ص ٢٧٩.

شريعاً» وعلل ذلك بقوله «إن حركة الفلك إن كان لها أثر ليست مستقلة بل تأثير الأرواح وغيرها من الملائكة أشد من تأثيره، وكذلك تأثير الأجسام الطبيعية التي في الأرض (١)» وحكم على من اعتمد على الحساب في الأهله بقوله: فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم بل يكون اتبع غير سبيل المؤمنين (٢).

الأتجاه الثاني: في إثبات الهلال وتحديد أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي

١ - ذهب بعض المتأخرين من الفقهاء، وعلماء التفسير إلى استحسان الأخذ بالحساب الفلكي في تحديد هذه المواقيت، وعلل هذا البعض رأيه بأن إثبات أول شهر رمضان وأول شهر شوال هو كإثبات مواقيت الصلاة، حيث أجاز العلماء أن نعتمد على حساب علماء الفلك في صلواتنا الخمس كل يوم وقد استدلوا على ذلك بالحديث الذي روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فإن غم عليكم فأقذروا له (٣)».

قال ابن سريج: إن قوله: «فأقذروا له» خطاب لمن خصه الله بالحساب، وقوله في رواية أخرى فأكملوا العدة خطاب للعامة (٤)، وعن مطرف أيضاً أن العارف بالحساب يعمل به في نفسه (٥).

١ - الفتاوي لابن تيمية ج ٢٥ ص ١٩٨ - ١٩٩.

٢ - العقل والفقہ في تفسير الحديث النبوي حول إثبات الهلال بالحساب الفلكي في هذا العصر لفضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية العدد ١١ - سنة ١٤١٦ هـ ص ٣ الفتاوي لابن تيمية ج ٢٥ ص ١٦٥.

٣ - أخرجه البخاري في الفتح ج ٤ ص ٩٨ طبعة دار إحياء التراث العربي ومسلم ج ٢ ص ٧٥٩ ط الحلبي.

٤ - عارضة الأحوذني شرح صحيح الترمذي ج ٣ ص ٢٠٧.

٥ - مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٨٨، والمقدمات لابن رشد ج ١ ص ١٨٨.

ثم بين لنا ابن الصلاح ما قصده ابن سريج في عبارته السابقة فقال: «معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد، فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا الرأي الذي أراده ابن سريج.

وقد اختلف في النقل عنه في حكم من صام معرفة بالحساب عنده بثبوت الهلال ففي رواية عنه بالجواز ورواية أخرى بلزوم الصوم (١).

وعن بعض الحنفية لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين (٢) قال القشيري: إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم، فإن الاتفاق على أن المحبوس في المظمورة (٣) إذا علم بإتمام العدة أو الاجتهاد أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم (٤) وإذا لم ير الهلال ولا أخبره من رآه (٥)، من هذا يتضح لنا أن رؤية الهلال هي الأصل إذا أمكنت الرؤية، وإذا لم تمكن الرؤية لغيم أو غبار يمكن الاعتماد على الحساب الفلكي الدقيق والاستعانة به في تحديد أوائل الشهور العربية ومنها الصوم.

٢ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

١ - فتح الباري - ج ٤ ص ٦٨.

٢ - عمدة القاريء بشرح صحيح البخاري - ج ٩ ص ٢٣ طبعة دار إحياء التراث العربي، رسائل ابن عابدين - ج ١ ص ٢٤٤.

٣ - المظمورة: مكان تحت الأرض ليخبأ فيه المال أو الحب، استعمل للسجن والمقصود أن كل من كان في موضع لا يمكنه الاتصال بمن يعلمه عن دخول رمضان يدخل في حكم من كان في المظمورة.

٤ - عمدة القاريء شرح صحيح البخاري - ج ٩ ص ٢٣.

٥ - المرجع السابق وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - ج ٢ ص ٢٠٥.

قال: «إن أمة أمية لا تكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين(١)».

وجه الدلالة من الحديث: إن الأمر باعتماد الرؤية جاء مطلقاً بعلّة منصوصة وهي: أن الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب والعلّة تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا، فإذا وصلت الأمة إلى حال في معرفة هذا العلم باليقين في حساب أوائل الشهور وأمكن أن يثقوا به ثقتهم بالرؤية أو أقوى صار لهم الأخذ بالحساب في إثبات أوائل الشهور.

ويعجبني ما قاله فضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا في هذا الموضوع حيث قال: إن النظر إلى جميع الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في هذا الشأن وربط بعضها ببعض وكلها واردة في الصوم والإفطار يبرز العلة السببية في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يعتمد المسلمون في بداية الشهور ونهايتها على رؤية الهلال بالبصر وبين أن العلة هي كونهم أمة أمية لا تكتب ولا تحسب أي ليس لديهم علم وحساب مضبوط يعرفون به متى يبدأ الشهر ومتى ينتهي؟ مادام الشهر القمري يكون تارة تسعة وعشرين يوماً وتارة ثلاثين. وهذا يدل بمفهومه أنه لو توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف ولا تتخلف وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد الهلال في كل شهر، وفي أي وقت بعد ولادته تمكن رؤيته بالعين الباصرة إذا انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية فحينئذ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب(٢).

٣ - قديماً كانت النظرة إلى علم الفلك أنه مبني على الحدس والتخمين وأنه يمارس على أيدي العرافين والمنجمين والنظرة إليهم كانت على أنهم

١ - أخرجه البخاري في الفتح ج٥ ص ١٠٢ طبعة دار إحياء التراث العربي، ومسلم ج٢ ص ٧٦١ طبعة الحلبي.

٢ - العقل والفقّه في تفسير الحديث النبوي حول إثبات الهلال بالحساب الفلكي لفضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا ص ١٢ مجلة الكلية عدد ١١ لسنة ١٤١٦ هـ.

سحرة، أما الآن فقد أصبح علم الفلك له أصول وقواعد قائمة على رصد دقيق بوسائل حديثة محكمة تقرب الأبعاد الشاسعة إلى درجة يصعب على العقل تصورها حيث أقيمت محطات فضائية ثابتة تستقبل مركبات تدور حول الأرض فهل يمكن أن يشك بعد ذلك في صحة و يقين حساباته وأن يقاس هذا العلم في عصر الفضاء على ما كان عليه من البساطة و الظنية (١) في الماضي. أعتقد أن فقهاءنا الأجلاء الذين عاشوا في العصور الماضية لو كانوا في عصرنا هذا لعدلوا عن آرائهم ولكانت نظرتهم الآن غير نظرتهم في العصور الماضية.

٤- أما بالنسبة لما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من استنكاره لعلم الفلك ومهاجمته لمن اشتغل به فأرى أنه يقصد ما كان يستخدمه العرافون والمنجمون في التدخل في علوم الغيب حيث استخدمه الكهنة والسحرة ومن أجل هذا كان حكمه عليهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» حديث رواه أبو داود وابن ماجه (٢) فقد تبين تحريم الأخذ بأحكام النجوم علماً أو عملاً من جهة الشرع» (٣)

أما بالنسبة لحكمه على علم الفلك الحسابي الذي نحن بصدد الحديث عنه في موضوعنا هذا فهو العلم الذي بُني على أصول ثابتة ونظريات علمية دقيقة في حساب تحركات الأجرام وانضباطها وما ينتج عنها من آثار في الظواهر الفلكية فإن ابن تيمية يعتبره علماً صحيحاً فيقول: (فأما الحساب فهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها وتقادير حركاتها وما يتبع ذلك فهذا في الأصل علم صحيح لا ريب فيه كمعرفة الأرض وصفاتها ونحو ذلك) (٤).

١ - المرجع السابق.

٢ - سنن أبي داود جـ ٤ ص ١٥ طبعة دار الفكر تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، وسنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٣٣ رقم ٣٧٢٦ طبعة المكتبة العلمية.

٣ - الفتاوي لابن تيمية جـ ٢٥ ص ٢٠٠.

٤ - الفتاوي لابن تيمية جـ ٢٥ ص ١٨١.

ومن خلال هذا البحث تبين لي أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد بحث ودرس في هذا العلم وأتقنه في حدود إمكانيات عصره فأتى لنا بمصطلحات ونظريات فلكية أقرها علماء الفلك في عصرنا هذا ونعطي مثالا لذلك حينما قال (١): (ومن معرفة الحساب الاستسرار والإبدار الذي هو الاجتماع والاستقبال (٢) فالناس يعبرون عن ذلك بالأمر الظاهر من الاستسرار الهلالي في آخر الشهر (٣) وظهوره في أوله، وكمال نوره في وسطه والحساب يعبرون بالأمر الخفي من اجتماع القرصين الذي هو وقت الاستسرار، ومن استقبال الشمس والقمر الذي هو وقت الإبدار فإن هذا يضبط بالحساب) كما نص في موضع آخر على أن اجتماع الشمس والقمر يكون قبل الإهلال، ويبين أن معرفة ما مضى من الكسوف والأهلة وما يستقبل منها كل ذلك ممكن بحساب دقيق كما ذكره الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسباناً﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾ (٥).

وبهذا يتبين لنا السبب الذي جعل بعض من ينقل عن ابن تيمية الإطلاق في رد كلام الحاسب أنه نظر إلى رأيه من زاوية معينة ولو تتبع البحث والدراسة معه لتبين أنه من الذين يأخذون بالحساب الفلكي في ظاهرتي كسوف الشمس وخسوف القمر وأن له مكانة في علم الفلك يؤخذ برأيه فيها.

٥ - أثر الخطأ في رؤية الهلال:

قد ينتج عن تواصل الغيم أكثر من شهر قبل رمضان أو شوال أو ذي

١ - الفتاوي لابن تيمية ج٢٥ ص ١٨٥.

٢ - الاستقبال هو استقبال القمر للشمس حينما يكون بدرا في منتصف الشهر حيث يقابل الشمس فيقع ضياء الشمس على وجهه المقابل للأرض فيعكسه على الأرض نورا.

٣ - أي اختفاء القمر فلا يرى قبل طلوع الشمس من جهة المشرق ولا يرى بعد غروبها من المغرب فكأنه اختفى من السماء واستسر عنها.

٤ - سورة الأنعام الآية ٩٦.

٥ - سورة الرحمن الآية ٥.

الحجة، أو عدم التحري في رؤية الهلال خطأ في بداية رمضان ويترتب عليه إفطار يوم منه، أو خطأ في بداية شوال، ويترتب عليه إفطار يوم منه أو خطأ في بداية شوال ويترتب عليه إفطار يوم منه أو صيام يوم العيد، أو خطأ في ذي الحجة يترتب عليه الوقوف بعرفة في غير مواعده، أو يقع في رؤية الهلال الوهم والاشتباه، وغلط الحس وأن الشاهدين ليسا معصومين من الوهم وخداع البصر، ولا من الكذب لغرض أو مصلحة شخصية ثبت ذلك بالتجربة ولا سيما في هذا الزمان ذلك كمن يدعي رؤية الهلال بعد غروب الشمس وهي قد كسفت لتوها قبل الغروب.

كذلك التشويشات المستجدة على رؤية الهلال في هذا مثل انكدار الأفاق بسبب حركة المواصلات، وأبخرة المصانع، وتأثير دخان الملاحة الجوية التي لا تخلو الأجواء منها فدخان الطائرات يشكل قطعاً صغيرة متفرقة تعكس ضوء الشمس فتتير كما ينير الهلال فتري على شكل أهلة وهذا مشاهد ومحسوس فعندما تمر الطائرة فإن عمود الدخان المنطلق منها يشاهد خطأ أبيض يحسبه الرائي سحاباً ممتداً ثم ينقطع بعد ذلك، فإذا غربت الشمس واختفت وراء الأفق فإن هذه الأجسام الصغيرة بحكم ارتفاعها لم تزل أشعة الشمس واقعة عليها لفترة بسيطة فتري كالأهلة.

فهذه المستجدات العصرية وأمثالها قد تركت أثراً محسوساً في التشويش على رؤية الأهلة، فيجب الاحتياط من هذه المؤثرات تحقيقاً للرؤية الصحيحة، وتخلصاً من بلوى الرؤية الوهمية (١).

الشهادة إذا وقعت بشيء مستبعد عقلاً أو عادة فإنها ترد ولا تقبل وهنا في هذه اللحظة يجب علينا أن نستعين بالحساب الفلكي ونعتمد عليه إذا أدى إلى نتيجة قطعية في رؤية الهلال أو عدم الرؤية إذا كان هذا من الحساب الثقة الذين يعتمد عليهم في هذا العلم.

١ - الموانع الفلكية لدخول الأشهر الشرعية ص ٥٦ د / أحمد عبد العزيز اللهيبي.

أكد لنا هذا المعنى ابن رشد فقال: إذا أغمى الهلال رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس وهو مذهب مطرف بن الشخير وهو من كبار التابعين، وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال المرئي قد غمُ فله أن يعقد الصوم ويجزيه (١).

إن رد الشهادة في الحالات السابقة ليس هو من باب رد الشهادة بالحساب لذاته وإنما هو من باب رد الظني بالقطعي، ولذلك لم ترد الشهادة بقول الحاسب (لا يرى) إذا كان غير مقطوع به، لكنه موجود بعد غروب الشمس ولكن رؤيته عسيرة.

فالشهادة ردت لوقوعها بشيء مستحيل والشرع لا يأتي بالمستحيلات، لأن علمنا بغروب القمر قبل الشمس دليل قطعي على عدم وجوده في الأفق بعد غروبها، والعلم بوقت غروب القمر كالعلم بموعد غروب الشمس فطريقهما واحد، وإذا صح في أحدهما صح في الثاني، والتفريق بين حسابيهما في هذه المسألة أمر غير مقبول عقلاً، وبالذات بعد أن يسر الله لنا المراصد البصرية والأجهزة الأخرى المساندة لها المشتمة على تخزين منازل القمر بحسبانه الدقيق الذي قدره سبحانه لحرركته، وون زيادة أو نقصان، مع أن العاملين بتلك المراصد هم من المسلمين المتخصصين الذين لهم دراية في أماكن وجود القمر وجهة مطلعها واتجاه قوس نوره وقربه من الشمس ومقارنته لها وانفصاله عنها، ومقدار النور فيه إلى غير ذلك مما لا يحتاج في طلبه إلا تحريك آلة أو نظرة في كتاب فيجب علينا حينئذ الانتفاع بما سخره الله لنا وأوصله إلينا بصورة ميسرة لم يسبق لها مثيل من قبل.

لكل هذه الاعتبارات نستطيع أن نقول: إن علم الفلك أصبح ضرورياً في

١ - بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢٨٤ طبعة دار الكتب العلمية الطبعة العاشرة، راجع يسألونك عن الدين والحياة ص ١٣٤ د. أحمد الشرباصي ومنحة المتعال في بيان ما يثبت به الهلال. محمد بن عوض الدمياطي.

حياتنا العملية لأن التجارب العملية أثبتت صدقهم لكل من يرى تقاويمهم ونحن الآن في أشد الحاجة إلى علمهم في حال وجود المانع من رؤية الهلال لأنه علم أصبح يقينياً، وإذا قلنا بالاعتماد على الحساب الفلكي فذلك بالشروط التي اشترطها الفلكيون أنفسهم وهي:

أ- أن لا يكون الحساب الفلكي من النوع التقريبي، بل يجب أن يكون من النوع الحقيقي الدقيق المبني على قواعد فلكية سليمة.

ب- أن يكون منتجاً لإحدى حالات الرؤية الثلاثة (الاستحالة، أو الإمكان، أو الواجب) كما لو كانت مدركة بالحس.

ج- أن يكون قد اتفق على نتيجة هذا الحساب للرؤية جمع من الفلكيين الحاسبين بحيث يؤمن تواطؤهم على الخطأ(١).

إن إثبات شهر رمضان وشوال هو كإثبات أوقات الصلوات الخمس قد ناطها الشارع كلها بما يسهل العلم به على البدو والحضر، وغرض الشارع من ذلك العلم بالأوقات لا التعبد برؤية الهلال ولا بتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ولا التعبد برؤية ظل الزوال وقت الظهر ولا برؤية غروب الشمس، فغرض الشارع من مواقيت العبادة معرفتها، وما ذكره صلى الله عليه وسلم من نوط إثبات الشهر برؤية الهلال، أو إكمال العدة بشرط قد علله بكون الأمة أمية والآن قد زالت هذه الأمية بالعلم والمعرفة، ومن مقاصد بعثته إخراج الأمة من الأمية فقال تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ (٢). إننا كثيرا ما نردد أن الإسلام هو دين العقل، والعقل هو هذه القدرة التي خلقها الله فينا لنظلم به على رحاب الحياة فنفيد منها ونفيدها بما

١ - الروابط الموضوعية بين الأهله والمواقيت والحقوق الشرعية د. محمد عبدالله ص ٤٧، وبحوث الشيخ محمد أبو العلا الأستاذ بجامعة الأزهر - مجلة الأزهر - عدد ربيع الثاني سنة ١٣٧٣ رمضان سنة ١٣٧٦ هـ.

٢ - سورة الجمعة الآية ٢.

نجمعه لأنفسنا من معارف وبما نصيبه من أساليب وأنظمة فكرية وعلمية.

إن القرآن الكريم أدق الدعوات للأخذ بأسباب العلم (١) قال تعالى: ﴿وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ (٣).

ومن هنا يجب أن نعالج موضوع الأخذ بالحساب الفلكي في ضوء ما حققه هذا العلم من إنجازات رائعة في عصرنا انطلاقاً من مفهوم قول الله تعالى: ﴿هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون﴾ (٤)

إن هناك أسبابا كثيرة تلزمننا أن نأخذ بالسبب الذي يجعل موقفنا واحداً في هذا الموضوع وهو توحيد بداية الشهور العربية حتى لا يظهر بالمستوى الذي لا يليق بأممتنا في مطلع هلال رمضان من كل عام وكان آخرها في العام الماضي نختلف حول بدايته ونهايته أمام الأمم الأخرى فإذا وصلنا إلى حل هذه المشكلة نكون قد حققنا للأمة الإسلامية مكانتها بين الأمم. والحل جائز عقلاً وممكن شرعاً للاعتبارين الآتين:-

الاعتبار الأول:- إن علماء الفلك قد أثبتوا أن أقصى مدة بين مطلع القمر في أقصى قطر إسلامي ومطلعه في أقصى قطر إسلامي آخر في قارتي آسيا وأفريقيا من شاطئ آسيا الشرقي لغاية شاطئ أفريقيا الغربي ما بين خط ١٢٠ شرق جرينتش إلى خط ١٥ غربها فلو ثبت الشهر في أي بلد من جهة الغرب كإقليم المغرب عند الشاطئ الغربي لأفريقيا وأبلغت به البلدان الإسلامية الأخرى ثبت الشهر في كل منها ولو كانت في أقصى الشرق

١ - إن لفظ «علم» بمشتقاته المختلفة ورد في القرآن أكثر من ثلثمائة مرة لأهميته والدعوة إليه والعمل به.

٢ - سورة الذريات الآية ٢٠، ٢١.

٣ - سورة الزمر الآية ٩.

٤ - سورة يونس الآية ٥.

كأندونيسيا بمعنى أن إذاعة الرؤية في المغرب عقب غروب الشمس تسمع في إندونيسيا بعد غروب الشمس بتسع ساعات أي قبل شروق الشمس فيها بنحو ثلاث ساعات لأن ليلاً اثنا عشر ساعة دائماً وهو وقت كاف بالنسبة للصوم هذا مما يجعل توحيد البدء بالصوم بينهما في يوم معين أمراً ممكناً، إذ يكونان مشتركين في أجزاء من الليل عند ثبوت الرؤية والتبليغ بها، فيتمكنان من أداء الفريضة معاً بدءاً من الليلة الأولى بنية الصوم وتناول السحور قبل الفجر، غير أنه إذا كان التباعد بين قطر إسلامي وآخر نائياً جداً (١) بحيث تستغرق المسافة الزمنية يوماً أو يزيد وجب عندئذ اختلاف المطالع بينهما لهذا الوضع الخاص، ذلك لأن توحيد يوم البدء بالصوم في مثل هذه الحالة محال، إذ لا يتم ثبوت رمضان الشهر بالنسبة لأحدهما إلا وهم في رابعة النهار أو في ضحاها فأوجب الوضع استثناء مثل ذلك القطر من عموم الحكم حتماً لاستحالة التكليف بالأداء قبل ثبوت الوجوب في زمنهم (٢).

بهذا يكون العلم هو الذي وجه الإنسان إلى هذه الظواهر الإلهية في هذا الكون للانتفاع بها وتسخيرها لمصلحته ولكي تنتفع البشرية به، والعلم ليس من خلق الإنسان، وإن كان الإنسان هو الذي يعلم. إن العلم هو عبارة عن جملة هذه القوانين الثابتة التي خلقها الله في هذا الكون ودور الإنسان هو في اكتشاف هذه القوانين وليس في خلقها.

الاعتبار الثاني: إذا كان من المقرر شرعاً أن أمر الحاكم الأعلى المسلم في كل فصل مجتهد فيه كمسألة اختلاف المطالع يرفع النزاع ويرجح أحد النظريين إذا كان يعتقد بأحقيته ورجحانه، وحينئذ يجب على المسلمين جميعاً الامتثال لحكمه والعمل بمقتضاه ولا تجوز مخالفته شرعاً توحيداً لأمر المسلمين وهذا بالإجماع (٣).

١ - قد يكون غير إسلامي وإن كان يقيم فيه بعض المسلمين.

٢ - بحوث في الفقه المقارن ص ٤٠٣ د. فتحي الدريني.

٣ - المرجع السابق ص ٤٠٤ وبحث للمرحوم الأستاذ الشيخ محمد السائيس في مجلة البحوث بالأزهر، والمؤتمر الثالث ص ٩٥ وما بعدها. الروابط الموضوعية بين الأهلية والمواقيت =

إن المسألة مازالت تطرح بهذا الشكل كأن هناك انفصالاً بين الشريعة والعلم وكأن هذه القوانين العلمية الثابتة ليست من خلق الله جل وعلا فكثير من المؤتمرات الإسلامية التي عقدت وبحثت هذا الموضوع نادى بقراراتها وتوصياتها بحل هذه المشكلة.

إن منشأ هذه الحيرة هو عدم وضوح قدرتنا على التوفيق بين العلم والشرع في تحديد أوائل الشهور ورأي العلم في هذا الشأن. نسأل الله أن يرزق أمة الإسلام سلاماً يحفظ حياتها ويوحد كلمتها إنه نعم المولى ونعم النصير.

توصية: الأخذ بالتقويم الهجري بدلاً من التقويم الميلادي وغيره.

إن التاريخ ضروري للأمم، ولكل أمة من الأمم تاريخ تحتاج إليه في معاملاتها ومعرفة أزمنتها وسائر أمورها تنفرد به دون غيرها من الأمم، وإن الأخذ بالتقويم الميلادي وغيره جعلنا نأخذ بكلمات استمدت من أسماء ملوك رومانيين أو من آلهة الإغريق فشهر أغسطس أخذ اسمه من الإمبراطور صاحب هذا الاسم، ويوليو مأخوذ من اسم يوليوس قيصر، وأكتوبر معناه الشهر الثامن وإن كان حالياً الشهر العاشر (١) وهكذا لم يقتصر الأمر على هذا بل تعدى إلى أن صار كثير من أبنائنا يجهلون التقويم الهجري ونخشى عليهم مستقبلاً حتى يصل بهم الأمر إلى عدم معرفة الأشهر الحرم ومكانتها عند الله التي كرمها الله في كتابه الكريم حيث قال: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين

= والحقوق الشرعية د. عبدالله محمد عبدالله ص ٤٦ وقد وضع هذه المسألة من الناحية الفلكية توضيحاً تاماً من أراد المزيد فليرجع إليه.

١ - الأزمنة والأنواء ص ٤٩ - ٥٢ ومن ص ١٣٧ - ١٧٥، مجلة الأزهر ربيع الأول وصفر ١٣٧٦ هـ. (الروابط الموضوعية بين الأهلّة والمواقيت والحقوق الشرعية ص ٤٥ د. عبدالله محمد عبدالله.

القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴿١﴾ وقد استنبط الفقهاء منها الأحكام الآتية:

١ - إن السنة المعتمدة في سائر الأحكام هي السنة القمرية وإنه واجب على المسلمين بحكم هذه الآية أن يعتبروا في بيوعهم ومدد ديونهم وزكواتهم وسائر أحكامهم السنة العربية بالأهلة ولا يجوز لهم اعتبار السنة العجمية والرومية استنباطاً من قوله تعالى: ﴿في كتاب الله﴾ إما حملاً على أن المراد به القرآن الكريم وإذا كان كذلك كان الحكم مكتوباً في القرآن، وإما حملاً على معنى فيما أوجبه الله وحكم به فيكون واجباً على المعنيين الأخذ به دون غيره.

٢ - يؤخذ من قوله تعالى ﴿يوم خلق السموات والأرض﴾ أي أن هذا الحكم ثابت ومقرر يوم خلق السموات والأرض.

٣ - أجمع العلماء على أن الأشهر الحرم - هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب - وأن المعصية فيها أشد عقاباً والطاعة فيها أكثر ثواباً.

٤ - إن الأخذ بمبدأ التقويم الهجري مع تأكيد فضيلة الأشهر الحرم والحث على فعل الطاعات والزجر عن اقتراف القبائح يعزز مكانة هذه الأشهر الحرم في النفوس فتتحقق الحكمة التي من أجلها خصصت هذه الأوقات بمزيد من التعظيم وذلك معنى قوله ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ (٢).

٥ - إن أخذ الحكومات الإسلامية والتعامل بينها بمبدأ التقويم الهجري يكون تذكيراً لهم بقُدسية الأشهر الحرم فيحملهم ذلك على منع التظالم والتحارش فيما بينهم ويكفون عن التقاتل فتحقق دماء المسلمين. بهذا نكون قد حققنا للأمة الإسلامية مكانتها وعزتها وخصوصيتها بالأشهر المباركة التي عظمها الله في كتابه الكريم لتكون إحياء وتمجيذاً لكل مناسبة دينية تتجدد مع بداية كل شهر قمري.

١ - سورة التوبة الآية ٣٦ .

٢ - تفسير الفخر الرازي ج ٤ ص ٦٣٤، تفسير البغوي ج ٢ ص ٢٨٩ طبعة دار المعرفة بيروت.

ولعلنا نجد فيما أوردناه ما يبصرنا بحقيقة مسئولياتنا وما في تراث أمتنا
من صفاء وسمو غاية وقصد.

أهم المراجع الأصلية

أولاً القرآن الكريم

- ١ - الأساس في التفسير سعيد حوى طبعة دار السلام للطباعة والنشر.
- ٢ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي / عبدالله بن عمر البيضاوي طبعة دار الجيل سنة ١٩١١ م.
- ٣ - تفسير أبوالسعود المسمى إرشاد العقل إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود محمد بن محمد العمادي.
- ٤ - التفسير المسمى معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود النبوي الشافعي طبعة دار المعرفة - الثانية.
- ٥ - تفسير الفخر الرازي المسمى بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازي طبعة دار الفكر.
- ٦ - الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد القرطبي طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

ثانياً: السنة النبوية:

- ٧ - سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني طبعة دار الفكر تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
- ٨ - سنن النسائي شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي طبعة دار الكتب العلمية.

- ٩ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الحكام محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير طبعة دار الجيل.
- ١٠ - صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري بشرح النووي طبعة دار الفكر بيروت والحلبي.
- ١١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي طبعة دار الكتاب العربي - الثالثة.

ثالثاً: الفقه المذهبي

أ - الفقه الحنفي:

- ١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية.
- ١٣ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي طبعة دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.
- ١٤ - حاشية ابن عابدين خاتمة المحققين محمد أمين الشهرير بابن عابدين علي الدر المختار - الطبعة الثانية دار الفكر.
- ١٥ - فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام على الهداية طبعة دار الفكر الثانية.

ب - الفقه المالكي:

- ١٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الحفيد - طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٨٨.
- ١٧ - بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير - طبعة دار الفكر سنة ١٢٢١ هـ.

- ١٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير للعلامة الشيخ شمس بن عرفة الدسوقي طبعة دار الفكر.
- ١٩ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أحمد الدردير طبعة ١٤١٠هـ، تحقيق د. مصطفى كمال وصفي.
- ٢٠ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوشي - الطبعة الأولى طبعة السعادة - مصر.
- ٢١ - مواهب الجليل بشرح مختصر خليل المعروف بالحطاب تأليف أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب - طبعة دار الفكر.

ج - الفقه الشافعي:

- ٢٢ - الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر تصحيح محمد زهدي النجار.
- ٢٣ - حاشية قليوبي على شرح المنهاج، شهاب الدين القليوبي الشافعي - طبعة دار إحياء الكتب العربية (الحملي).
- ٢٤ - حاشية البجيرمي على المنهج (البجيرمي الشافعي) الطبعة الأولى.
- ٢٥ - المجموع للإمام النووي شرح المذهب للإمام أبي بكر زكريا محي الدين بن شرف النووي طبعة دار الفكر.
- ٢٦ - نهاية المحتاج شرح المنهاج للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد الرملي الشافعي. الطبعة الأولى دار الفكر سنة ١٤٠٤هـ.

د - الفقه الحنبلي:

- ٢٧ - منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى للشيخ منصور بن يونس إدريس البهوتي بدون طبعة.

- ٢٨ - المغني والشرح الكبير للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي طبعة دار الفكر الأولى سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٢٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.

رابعاً: كتب فلكية وفقهية حديثة:

- ٣٠ - استخدام الحسابات الفلكية في إثبات الرؤية الشرعية للهِلال د/ صالح العجيري.
- ٣١ - تقويم العرب في العصر الجاهلي د/ عبدالمحسن الحسيني طبعة ١٩٦٣.
- ٣٢ - التقويم الهجري، د/ صالح العجيري - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨.
- ٣٣ - الجغرافيا الفلكية د/ شفيق عبدالرحمن علي - طبعة دار الفكر العربي.
- ٣٤ - الحلول الفقهية لمشاكل المناطق الجغرافية / عبدالستار أبو غدة طبعة النادي العلمي بالكويت.
- ٣٥ - الإسلام وارتداد القمر د/ سعدي ياسين - الطبعة الأولى.
- ٣٦ - سرور النفس بمدارك الحواس الخمس أبو العباس أحمد بن يوسف التيفاس.
- ٣٧ - الفجر الصادق والفجر الكاذب د/ عيسى علي عيسى.
- ٣٨ - المواقيت والقبلة د/ صالح العجيري - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨.
- ٣٩ - مقدمة في علم الفلك د/ عبدالحميد محمود سماحة. الطبعة الأولى.

- ٤٠ - الموانع الفلكية لدخول الأشهر الشرعية واعتمادها عند الفقهاء المسلمين.
د / أحمد عبدالعزيز اللهيبي.
- ٤١ - الروابط الموضوعية بين الأهلة والمواقيت وإحقوق الشرعية د / عبدالله
محمد عبدالله.
- ٤٢ - بحوث فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله د / محمد فتحي
الدريني طبعة ١٩٩٤.
- ٤٣ - فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة د / بكر بن عبدالله أبو زيد.

زكاة المال الحرام

د. محمد عبد الغفار الشريف *

تناول البحث في العدد السابق:

نظرة الإسلام إلى العمل، والمجالات التي يباح العمل فيها، ثم بين مداخل الحلال والحرام في الرزق، وفرق بين الحرام والشبهة، وبين أسباب الاشتباه في المكاسب، وحكم تعاطي الشبهات، ثم عرج بعد ذلك على موضوع البيع الباطل والفاسد، وبين اختلاف العلماء فيهما، ثم ذكر عطايا الحكام وحكمها، ثم بين ماذا يعمل من يريد التوبة من الكسب الحرام؟

واقترضه البحث أن يتكلم عن أثر التصرف في أملاك الآخرين، وقسمها إلى تصرفات قولية وفعلية، وبين ما يترتب على كل منهما من أحكام فقهية، ذاكراً في ذلك مذاهب العلماء وأدلتهم، مع ترجيح ما يعضده الدليل....

وهذه هي تنمة البحث في جزئه الثاني:

* عميد كلية الشريعة - جامعة الكويت.

١٧ - نماء المال الحرام:

والمقصود بالنماء الزيادة الحاصلة بالعين أو منها، وهو ينقسم إلى نماء متصل كالسمن والجمال، ونماء منفصل كالولد واللبن والبيض.. الخ (١).

اتفق العلماء على أن نماء المال الحرام ملك لصاحب الأصل، ولكن اختلفوا في تضمين الغاصب بدل النماء عند تلفه.

قال الحنفية، والمالكية في الراجح عندهم: أن الزيادة الحادثة في المغصوب في يد الغاصب، سواء أكانت متصلة به كالسمن والجمال، أو منفصلة عنه كالولد واللبن وثمره البستان والصوف ونحو ذلك أمانة في يد الغاصب، فإن هلك فلا ضمان عليه، إلا بالتعدي عليها كالإتلاف أو الأكل أو البيع، أو بالامتناع عن أدائها بعد طلبها من مالكها، لأن الزيادة ليست مغصوبة لفقدان شرط الإزالة من يد المالك، لأنها لم تكن في يده وقت الغصب.

وقال الشافعية والحنبلية: زوائد المغصوب في يد الغاصب مضمونة ضمان الغصب إذا تلف شيء منها في يده، سواء أكانت الزيادة متصلة مثل السمن وتعلم الصناعة وغيرها، أو منفصلة كثمره الشجرة وولد الحيوان، لأن الزوائد ملك للمغصوب منه، وقد صارت في يد الغاصب بالغصب، فتضمن بالهلاك أو التلف كأصلها الذي تولدت منه، باعتبار أن الغاصب تسبب في ذلك بسبب محظور وهو الغصب (٢).

والراجح عندي - والله أعلم - مذهب الشافعية والحنابلة لما يلي:

١ - لأن الزيادة الحاصلة في المغصوب إنما هي نماء ملك المالك، والحال أنه لم يحدث أي سبب ناقل للملكية عنها، ولما كان الغاصب لا يزال يضع يده

(١) المطلع للبعلي ٢٢٥، الفقهية للبركتي ٥٢٥، التوقيف للمناوي ٧١١.

(٢) تبيين الحقائق ٢٢٢/٥، طريقة الخلاف للأسمندي ٢٥٥، الشرح الصغير ٧٠/٥، الإفصاح لابن هبيرة ٢٨/٢، المحي على المنهاج ٣١/٣، حلية العلماء للشاشي ٢٢٥/٥، كشاف القناع ٨٧/٤، نظرية الضمان للزحيلي ١٢٢.

العادية على الأصل، وهي يد ضمان، فيده على الفرع يد ضمان أيضا.

٢- إن تضمين الغاصب الزيادة يعتبر بمثابة ردع للغاصب من التماذي في الغصب والاستمرار فيه، لأنه حينئذ سيكون مسؤولا قبل المالك عن أي شيء يطرأ على هذه الزيادة، إضافة إلى حرمان المالك من استغلالها لصالحه، مما يترتب عليه إضرار بملك المالك وهو إثراء غير مشروع (١).

ويعضد هذا الرأي إيجاب القيمة في لبن وبيض وصوف صيد الحرم عند جمهور العلماء، ومنهم الحنفية.

ونص المالكية على أن البيض فيه عشر دية الأم، ما لم يخرج منه فرخ ويستهل ويموت، فإنه حينئذ تلزمه الدية كاملة. وهذا الأخير متفق عليه (٢).

من أن حق الله مبني على المسامحة بعكس حقوق الناس (٣).

قال ابن حزم - رحمه الله - :

ومن عجائب الدنيا: قول الحنفيين أن الكراء للغاصب والغلة، ولا يضمن ولدها الموتى، ثم يقولون فيمن صاد ظبية في الحرم فأمسكها ولم يقتلها، حتى إذا ولدت عنده أولادا فماتوا ولم يذبحهم: إنه يجزيها ويجزي أولادها - فلو عكسوا لأصابوا وما ألزم الله تعالى صائد الظبية ضمانها - عاشت أو ماتت - إلا أن يقتلها عامدا، وإلا فلا (٤).

١٨ - منافع المال الحرام:

المقصود بالمنافع الحاصل من الشيء، إذا كان منفصلا عنه، غير متولد

(١) المغني لابن قدامة ٥/٣٩٩، المحلى ٨/٥٧٢، الغصب لشرارة ٥١.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية ٢/١٨٩ والمراجع المذكورة هناك.

(٣) انظر «المنثور للزركشي ٢/٥٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٨».

(٤) المحلى ٨/٥٧٣.

منه ككسب العبد، وسكنى الدار، وأجرة الدابة (١).

قال العز بن عبدالسلام - رحمه الله - :

وأما المنافع فضريان: أحدهما منفعة محرمة، كمنافع الملاهي والفروج المحرمة واللمس والمس والتقبيل والضم المحرم، فلا جبر لهذه المنافع احتقارا لها، كما لا تجبر الأعيان النجسة لحقارتها، فإن استوفى شيئاً منها بغير مطاوعة من ذي المنفعة فلا يجبر شيء منها، إلا مهر المزني بها كرها أو شبهة، ولا يجبر مثل ذلك في اللواط لأنه لم يتقوم قط فأشبهه القبل والعناق.

الضرب الثاني: أن تكون المنفعة مباحة متقومة، فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة، والفوات تحت الأيدي المبطللة والتفويت بالانتفاع، لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال، فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالتفويت والإتلاف، لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فمن غصب قرية أو داراً قيمتها في كل سنة ألف درهم، وبقيت في يده سبعين سنة ينتفع بها منافع تساوي أضعاف قيمتها، ولم تلزمه قيمتها لكان ذلك بعيداً من العدل والإنصاف الذي لم تترد الشريعة بمثله ولا بما يقاربه، وهذا كله في منافع الأعيان المملوكة (٢).

وقد اختلف العلماء في منافع الغصب، فقال أبو حنيفة: هي غير مضمونة، لأن المنفعة ليست بمال - عندهم - ولأن المنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك، فلم، يتحقق فيها معنى الغصب، لعدم إزالة يد المالك عنها. واستثنى متأخرو الحنفية ثلاثة أشياء، فيوجبون فيها أجر المثل، وهي:

أن يكون المغصوب وقفاً، أو ليتيم، أو معداً للاستغلال، بأن بناه صاحبه أو اشتراه لذلك الغرض (٣).

(١) القواعد للزرقا ٤٢٩.

(٢) قواعد الأحكام ١/١٥٤.

(٣) المبسوط ٧٨/١١، تبين الحقائق ٢٣٣/٥، حاشية الشلبي ٥/٢٣٤.

قال ابن نجيم - رحمه الله - :

منافع الغصب لا تضمن إلا في ثلاث: مال اليتيم، ومال الوقف، والمعد للاستغلال.

منافع المعد للاستغلال مضمونة إلا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك، أما الوقف إذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون إذن الآخر، سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فإنه يجب الأجر، ويستثنى من مال اليتيم مسألة: سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما. كذا في وصايا القنية. لا تصير الدار معدة له بإجارتها إنما تصير معدة إذا بناها لذلك أو اشتراها له، وبإعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب، إذا أجر ما منفعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معدة للاستغلال، فعلى المستأجر المسمى أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل، إنما يرد ما قبضه من المستأجر.

السكنى بتأويل عقد كسكنى المرتهن لو استأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها سنتين ودفع أجرتها ليس له الاسترداد، والتخريج على الأصول يقتضي أن له ذلك إن لم تكن معدة، لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده إلا إذا دفع على وجه الهبة فاستهلكه المؤجر (١).

أما المالكية فلهم في المسألة تفصيل، لخصه ابن جزى بقوله:

في غلة الشيء المغصوب، أما إذا كانت الغلة ولادة كنتاج البهائم وولد الأمة فيردها الغاصب مع الأم باتفاق، وإن وطىء الجارية فعليه الحد وولده منها رقيق للمغصوب منه، وأما إن كانت غير ذلك ففيها خمسة أقوال:

قيل يردها مطلقا لتعديه وفاقا للشافعي.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٤٠، وهذا هو المعتمد للفتوى عند المتأخرين «انظر غمز العيون البصائر للحموي ١٠٠/٢، نزهة النواظر لابن عابدين ٣٤٠».

وقيل لا يردها مطلقاً لأنها في مقابلة الضمان الذي عليه.

وقيل يردها في الأصول والعقار لأنه مأمون، ولا يتحقق الضمان فيه،
دون الحيوان وشبهه مما يتحقق فيه الضمان.

وقيل يردها إن انتفع بها ولا يردها إن عطلها وفاقاً لأبي حنيفة.

وقيل يردها إن غصب المنافع خاصة ولا يردها إن غصب المنافع
والرقاب (١).

والمعتمد عند المتأخرين أن الغاصب يضمن منافع الأموال من دور
وأرض بالاستعمال - فقط - ولا تضمن حال الترك، أي تضمن بالتفويت لا
الفوات. ولا يضمن في الدواب والعييد ما نشأ عن تحريك، حيث استعمل أو
أكري. هذا إذا غصب ذات الشيء، أما إذا غصب المنفعة - فقط - ويسمى
بالتعدي عندهم، فيضمن المنافع بمجرد فسواتها على صاحبها، وإن لم
يستعملها، كأن يغلق الدار ويحبس الدابة ونحوهما (٢).

وقال الشافعية والحنابلة: يضمن الغاصب منفعة المصوب، عليه أجر
المثل، سواء استوفى المنافع أم لا، وسواء أكان المصوب عقاراً أم منقولاً، لأن
المنفعة مال متقوم، فوجب ضمانه كالعين المصوبة ذاتها (٣).

قال في نهاية المحتاج:

وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما من كل منفعة يستأجر عليها
بالتفويت - أي بالاستعمال - والفوات - وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع

(١) القوانين الفقهية ٢١٧، انظر بداية المجتهد ١٧٦/٨.

(٢) العدوي على شرح الرسالة ٥٧٤/٣، الشرح الكبير ٤٤٨/٣، البهجة للتسولي ٣٤٤/٢، ٣٥١،
الشرح الصغير ٧٠/٥، ٨٦.

(٣) فتح العزيز للرافعي ٢٦٢/٢، قواعد الأحكام ١٥٤/١، كتاب الروايتين للفراء ٤١١/١، شرح
١٠٣ الزركشي على الخرقى ١٨٢/٤.

كإغلاق الدار - في يد عادية، لأن المنافع متقومة، فضمنت بالغصب كالأعيان، سواء أكان مع ذلك أرش نقص أم لا. فلو كان للمغصوب أجرة متفاوتة في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها (١).

والراجح عندي - والله أعلم - مذهب الشافعية والحنابلة لما يلي:

١ - قوله - ﷺ - «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (٢).

قال الطيبي - رحمه الله - أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة، لأنها هي المتصرف (٣).

٢ - أن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، ولذا قومها الشرع، ونزلها منزلة الأموال، وأجاز العقد عليها، فلا فرق بجبرها بالعقود وجبرها بالتفويت (٤).

٣ - أن المنفعة تضمن بالبدل في العقد الفاسد، فضمنت بالغصب كالأعيان، يبين صحة هذا أنها تحل محل الأعيان بدلالة جواز العقد عليها، وأنها تضمن بالمسمى في العقد الصحيح، وبالمثل في الفاسد، وتصح هبتها والوصية بها كالأعيان سواء، فيجب أن تساويها في باب الضمان (٥).

٤ - ويتعضد ما اخترناه بما إذا غصب جارية فولدت في يده، أو شجرة فأثمرت في يده، فإنه يضمن الولد والثمر - كما مر معنا - (٦)، وكذا يجب أن تكون

(١) نهاية المحتاج ١٦٨/٥، وانظر «تحفة المحتاج للهيتمي ٢٩/٦».

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وصححه الحاكم «نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٥/٥».

(٣) شرح الطيبي على المشكاة ١٣٤/٦ «وانظر المرقاة للقاري ١٢٠/٦، تحفة الأحوذى ٤٨٢/٤».

(٤) انظر «قواعد الأحكام ١٠٤/١، نهاية المحتاج ١٦٨/٥».

(٥) كتاب الروايتين للفراء ٤١٢/٢، وانظر «فتح العزيز ٢٦٢/١١، المغني ٤٣٥/٥».

(٦) انظر ص ١٨.

المنافع (١).

وأما استدلال الحنفية ومن وافقهم بقول النبي ﷺ «الخراج بالضمان» (٢) فمردود عليه بما يلي:

١ - هذا الحديث ورد في خراج الغلام المبتاع، لما أراد المشتري فسخه بعد استعماله، لما تبين به العيب. وقد قامت القرائن على قصر ظاهر العموم على سببه، للاتفاق على أن ظاهر عمومه مهجور، لورود صور بلزوم الخراج مع الضمان، كما في المصرة ولقيام الأدلة القاطعة بتحريم أكل مال المسلم، فكذا ما يستفاد منه.

وقولكم «ملك من وجه محظور» لا يصح بعد إباحة الشارع له - كما ادعيتم - وجعله في مقابلة الضمان فكان قياس ما ذهبتم إليه جواز التصديق به.

ويحتمل أن يراد بالضمان ضمان ما جني عليه وهو في يد الغاصب (٣).

٢ - قال القاضي أبو بكر بن العربي - رحمه الله - :

أما الغاصب فاختلف الناس فيه، فمنهم من حمله على الملك، وجعل له الخراج بالضمان، ومنهم من قطعه عنه، وحكم عليه برد كل ما اغتلب.

واختلف علماؤنا - أي المالكية - فيها على خمسة أقوال. والحق أحق أن يتبع، لا يجوز أن يلتحق مطيع بعاص، ولا ظالم بعاذل. ولا حجة في عموم الحديث، لأنه ليس من قول النبي ﷺ وإنما هي أخبار عن قضية في عين،

(١) طريقة الخلاف ٢٥٩ بتصرف.

(٢) رواه أصحاب السنن وأحمد والشافعي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن «الهداية ٣٣٣/٧» والمقصود بالخراج: الحاصل من الشيء، إذا كان منفصلاً عنه غير متولد منه «المرقاة ٨٩/٦»، القواعد للزرقا ٤٢٩».

(٣) الروض النضير للسيباني ٤٠٤/٣ بتصرف يسير «انظر السيل الجرار ٣/٣٥٢».

فلا ترى حقيقة الحال لها، فإذا حصلت على صورة بالإجماع لم تدخل تحتها أخرى إلا بالنظر، ولا نظر يلحق العاصي بالمطيع بحال (١).

٣ - أفتى المتأخرون من الحنفية بوجوب ضمان المنافع، إذا كان المغصوب وقفاً أو مال يتيم أو معداً للاستغلال، استوفاهما أو لم يستوفها، لما فسدت ذمم الناس، وكثر الطمع، وقل الورع، وذلك زجراً للناس عن العدوان.

قال الشيخ مصطفى الزرقا: واستناداً إلى العلة نفسها نستطيع أن نقول: إن قواعد الاجتهاد الحنفي تتقبل مبدأ تضمين بدل منافع المغصوب مطلقاً في جميع الأموال، لا في هذه الأنواع الثلاثة - فقط - لازدياد فساد الذمم وكثرة الطمع في أموال الغير والتجاوز على الحقوق (٢).

ومما سبق يتبين لنا أن منافع المغصوب - المال الحرام - ملك للمالك الأصلي، وانها لا تدخل في ملك الغاصب إلا بالتفويت، لأنه قد انتفع بها، ووجب ضمانها عليه. إلا على رأي الحنفية، فإن منافع المغصوب ملك للغاصب (٣).

١٩ - إرث المال الحرام:

قال الغزالي - رحمه الله - :

من ورث مالا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة، فهو حلال باتفاق العلماء، وإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري، فإن لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالاً للسلطين واحتمل أنه لم يكن يأخذ في عمله شيئاً، أو كان قد أخذ ولم يبق في يده منه شيء لطول المدة، فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب،

(١) عارضة الأحوذى لابن العربي ٦/٢٨.

(٢) المدخل الفقهي العام ٢/٩٢٧، وانظر «الغصب لشرارة ١٤٤».

(٣) انظر «طريقة الخلاف ٢٥٩، إيثار الانصاف ٢٥٨».

وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد.

وقال بعض العلماء: لا يلزمه والإثم على المورث، واستدل بما روي أن رجلا ممن ولي عمل السلطان مات، فقال صحابي: الآن طاب ماله: أي لوارثه.

وهذا ضعيف، وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا؟ نعم إذا لم يتيقن يجوز أن يقال: هو غير مأخوذ بما لا يدري، فيطيب لوارث لا يدري أن فيه حراما يقينا (١).

قال السيد الحسيني - رحمه الله - تعليقا على قول الغزالي «أي لوارثه» وقد يقال إنه من أين يؤخذ قوله أي لوارثه من قوله المذكور، فانه يحتمل أن يقال إن معناه الآن طاب ماله أي أمن من اختلاط الحرام فطاب، وكان قد عهد منه أنه لم يخلط ماله بما كان يأخذ من عمل ذلك السلطان، ولكنه مادام كان حيا كان يخاف منه الاختلاط، فلما مات أمن ماله من ذلك. فإذا تأملت ما ذكرنا اتضح لك وجه تفسير قوله إن صح عنه ذلك. وأيضا فهذا مدرج فليكشف عن حال من أدرج هذه الزيادة وإن كان ثقة قبلت منه وإلا فلا (٢).

٢٠ - حكم معاملة من في ماله حرام:

وينقسم حالهم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون الحرام قائما بعينه عند الغاصب أو السارق أو شبه ذينك، فلا يحل شراؤه منه، ولا البيع به إن كان عينا، ولا أكله إن كان طعاما،

(١) الحياء ٢/١٦٦ «وانظر الحلال والحرام للوليدي ٦٥ وما بعدها فقد فصل الأمر تفصيلا جيدا، إتحاق السادة المتقين ٦/٩٩. مجموع فتاوي شيخ الإسلام ٢٩/٢٧٩.»

أما ابن جزري المالكي فقد قال: الميراث إن كان الميت كسبه من حلال فهو حلال للوارث - إجماعا - وإن كان كسبه من حرام فاختلف هل يحل للوارث أم لا؟ «القوانين الفقهية ١٦٥.»

(٢) إتحاق السادة المتقين ٦/٩٩.

ولا لبسه إن كان ثوبا، ولا قبول شيء من ذلك هبة، ولا أخذه في دين، ومن فعل شيئا من ذلك فهو كالغاصب.

القسم الثاني: أن يكون الحرام قد فات من يده، ولزم ذمته فله ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الغالب على ماله الحلال، فكره معاملته جمهور العلماء، وأجازها جمع من علماء السلف، وحرّمها بعضهم.

الحالة الثانية: أن يكون الغالب على ماله الحرام، فكره معاملته جمهور العلماء، ولكن كراهية هذه أشد مما قبلها، وحرّمها كثيرون منهم أصبغ والغزالي وابن الجوزي وآخرون من كل مذهب من المذاهب، وأجازها بعض السلف.

سئل الإمام ابن تيمية - رحمه الله - عن معاملة من غالب ماله حرام، مثل المكاسين وأكلة الربا؟

فأجاب: الحمد لله. إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه. ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال. فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة. وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل: بحل المعاملة. وقيل: بل هي محرمة. فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر. وذلك أنه إذا باع ألفا بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين فاختلف مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين.

وكذلك من اختلط بماله: الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له، والله أعلم (١).

(١) فتاوي شيخ الإسلام ٢٩/٢٧٣.

الحالة الثانية: أن يكون ماله كله حراما، فإن لم يكن له - قط - حلال حرمت معاملته، وإن كان له مال حلال، إلا أن الحرام أكثر واستغرق ذمته فحكمه حكم ما سبق (١).

والقاعدة العامة في معاملات الناس: أن الأصل في تعامل الناس فيما بينهم، وفيما يبرمونه من العقود الإباحة. وأن ما يكون تحت يد الإنسان فهو ملكه إلا إذا ثبت خلاف ذلك بالبينة (٢).

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا﴾ (٣).

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال الله تعالى: «إني خلقت عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا» (٤).

وهذه فائدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذلك فنقول:

البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم - كالأكل والشرب واللباس - فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه. وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

(١) انظر «الآثار للشيباني ١٩٥، مجمع الأنهر ٢/٥٢٩، نهاية المحتاج ٦/٣٦٥، كشاف القناع ٣/٤٩٦، ٥/١٦٧، الآداب الشرعية ١/٤٤١، فتاوي ابن تيمية ٢٩/٢٧٣، القوانين الفقهية ٢٨٧، كتاب الأموال للداودي ٨٢، الإحياء ٢/١٥٥، الحلال والحرام للوليدي ٩٩ وما بعدها فقد فصل في المسألة، المكاسب للمحاسبي ١٠٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٦، قواعد الأحكام ١/٧٢، فتاوي ابن رشد ١/٦٣١».

(٢) انظر «المنثور ٣/٣٧٠، ١/١٧٦، رفع الحرج لابن حميد ١١٥».

(٣) يونس آية ٥٩.

(٤) الأحاديث القدسية ٢٦، صحيح مسلم ٢١٩٧.

وإذا كان كذلك: فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة. كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا، ما لم تحرم الشريعة. وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروها، وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي(١).

٢١ - حكم المال الحرام إذا عم:

ذكر بعض العلماء أنه لو عم الحرام قطراً بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادر، ولا يمكنه الانتقال إلى قطر غيره لظرف من الظروف، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة، ولكن لا يصل إلى الترفه وأكل الملاذ، بل يقتصر على قدر الحاجة(٢).

وقد فصل في ذلك الإمام الجويني - رحمه الله - تفصيلاً حسناً، تبعه عليه كثير من العلماء، نقتطف منه ما يلي:

إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا يشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته ولم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي كافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد فافهموا ترشدوا، بل لو هلك واحد لم يؤد هلاكه إلى خرم الأمور الكلية الدنيوية والدينية، ولو تصدى الناس الحاجة لهلكوا بالمسلك الذي ذكرناه من عند آخرهم، وما عندي أنه يخفى مدرك الحق الآن بعد هذا البيان على مسترشد.

(١) القواعد النورانية لابن تيمية ١٢٥.

(٢) غياث الأمم للجويني ٣٤٣، شفاء الغليل للغزالي ٢٤٥، الأشباه للسيوطي ٦٠، الاعتصام للشاطبي ١٢٥/٢، إحياء علوم ١٣٧/٢ فقد فصل الموضوع تفصيلاً مسهباً.

فإذا تقرر قطعاً أن المرعي الحاجة، فالحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول، والمقدار الذي بان أن الضرورة وخوف الروح ليس مشروطاً فيما نحن فيه، كما يشترط في تفاصيل الشرع في الأحاد في إباحة الميتة وطعام الغير، وليس من الممكن أن تأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص والتنصيص حتى تتميز المسميات والملقبات بذكر أسمائها وألقابها، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان، تقريب وحسن ترتيب ينبه على الغرض فنقول:

لسنا نعني بالحاجة تشوق الناس إلى الطعام وتشوفها إليه، فرب مُشْتَهٍ لشيء لا يضره الانكفاف عنه، فلا معتبر بالتشهي والتشوف، فالمرعي إذا دفع الضرر واستمرار الناس على ما يقيم قواهم، وربما يستبان الشيء بذكر نقيضه، ومما يضطر محاول البيان إليه أنه قد يتمكن من التنصيص على ما يبغيه بعبارة رشيقة تشعر بالحقيقة، والحد الذي يميز المحدود عما عداه، وربما لا يصادف عبارة ناصة، فيقتضي الحالة أن يقتطع عما يريد تمييزه ما ليس منه نفيًا وإثباتًا، فلا يزال يلقط أطراف الكلام ويطويها حتى يفضي بالتفصيل إلى الغرض المقصود، وهذا سبيلنا فيما دفعنا إليه، فقد ذكرنا الحاجة وهي مبهمة فاقتطعنا من الإبهام التشوف والتشهي المحض من غير فرض ضرر في الانكفاف عن الطعام قد لا يستعقب ضعفاً وهنا حاجزاً عن التقلب في الحال، ولكن إذا تكرر الصبر على ذلك الحد من الجوع أورث ضعفاً فلا نكلف هذا الضرب من الامتناع، ويتحصل من مجموع ما نفينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المال، والضرر الذي ذكرناه في إدراج الكلام عنيانا به ما يتوقع منه فساد البنية أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش.

فإن قيل هلا جعلتم المعتبر في الفصل ما ينتفع به المتناول. قلنا: هذا سؤال عم عن مسالك المراشد، فإننا إن أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار

فمن المحال أن يسوغ الأزدیاد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما. فهذا منتهى البيان في هذا الشأن (١).

٢٢ - زكاة المال الحرام:

أشترط الفقهاء - باتفاق - لوجوب الزكاة ملك النصاب ملكا تاما.

والملك التام: هو ما كان في يد صاحبه، ولم يتعلق به حق للغير، يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلة له (٢).

خصائص الملك التام: (٣)

١ - يعطي المالك حق التصرف في العين ومنافعها بكل التصرفات السائغة شرعا من بيع وهبة وإجارة وإعارة ووصية ووقف، وغير ذلك من التصرفات التي تسيغها الشريعة الإسلامية، ولا تتنافى في أحكامها مع مبادئها وقواعدها.

٢ - يعطيه أيضا حق الانتفاع كاملا غير مقيد بوجه من وجوه الانتفاع، ولا بزمن، ولا بحال ولا بمكان، فهو يستغل العين ويستعملها من غير قيد ولا شرط، لأن لا سلطان في العين ولا منفعتها لأحد سواه. ولا قيد الانتفاع إلا قيد واحد وهو ألا يكون الانتفاع محرما دينا وشرعا، بأن يكون قد ورد فيه نهي عن صاحب الشرع الشريف، والدين الحنيف.

٣ - الملك التام ليس له زمن محدود، ووقت معلوم ينتهي عنده، بل إنه لا يقبل

(١) الغياثي للجويني ٣٤٥، وانظر المراجع السابقة.

(٢) انظر «كشاف القناع ١٦٩/٢ وما بعدها، بدائع الصنائع ٩/٢، المجموع ٣/٣٣٩، حاشية الدسوقي ١/٤٣١، فقه الزكاة للقرضاوي ١/١٢٧، الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٣٦».

(٣) الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ٧٤، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٢٥٨، الملكية وضوابطها للبعلي ٨٢.

التقييد بالزمان، ولا يقبل التقييد بالشروط، فهو إذن مطلق لا يقيد بزمان ولا مكان ولا شرط ولذلك كانت العقود التي تقيد التمليك ملكاً تاماً فيه لا تقبل تقييد الملك، وكل شرط فيه تقييد له يكون منافياً لمقتضاها، غير ملائم لمعناها، ولا ينتهي الملك التام إلا بانتقاله لغيره بتصرف شرعي ناقل للملك، أو بالميراث، أو تهلك العين الواقع عليها الملك.

٤ - المالك ملكاً تاماً إذا أتلّف العين المملوكة له لا يضمن مثلها، ولا قيمتها، لأنه لا فائدة من هذا الضمان، إذ إنه إن ضمن يضمن لنفسه، فكأن يده اليمنى تعطي يده اليسرى، وذلك لا معنى له، لأنه لا يقع في هذه الحال غرم ولا غارم. وليس معنى ذلك أنه يعفى من كل تبعة لإتلافه، بل إنه مسئول دينا عما أضرع، وقد يستحق التعزيز على عمله وقد يؤدي عمله إلى إثبات سفهه أو نقصان عقله، فيمنع من التصرف في ماله، ويتولاه عنه غيره.

وقد ذكرنا خلال البحث (١)، أن العلماء متفقون على أن المال الحرام لا يدخل في ملك حائزته عن طريق غير مشروع. وذكرنا (٢)، أن العلماء قد اتفقوا على وجوب رد الأموال المكتسبة من طرق محرمة إلى أصحابها - إن عرفوا - أو لورثتهم - إن ماتوا - أو أن يتصدقوا بها عن ملاكها - إن جهلوا - .

وعلى هذا من كان بيده مال حرام، هل تجب عليه الزكاة!؟

١ - اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في كل ما حرم استعماله واتخاذها من الحلي والأواني المنهي عن استعمالها، لأنها واقعة في ملك صاحبها، وإنما المحرم هو اتخاذها على هذه الصورة، لورود النص بتحريم استعمالها.

قال ابن قدامة - رحمه الله - بعد الكلام عن حرمة اتخاذ ما حرم استعماله: إذا ثبت هذا، فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة

(١) انظر فقرة ٦.

(٢) انظر فقرة ١٢.

فيها حتى تبلغ نصابا بالوزن، أو يكون عنده ما يبلغ نصابا بضمها إليه، وإن زادت قيمته لصناعة فلا عبرة بها لأنها محرمة، فلا قيمة لها في الشرع (١).

٢ - اتفق الفقهاء - أيضاً - أن المال الحرام الذي لا يدخل في ملك من حازه، كالمغصوب والمسروق والرشوة... الخ، أنه لا تجب فيه الزكاة، لأن من شروط وجوب الزكاة الملك، والمال الحرام لا يدخل في ملك من حازه عن طريق غير شرعي.

ولأن الزكاة تطهر المذكي وماله المذكي، بقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (٢). والمال الحرام خبيث لا يطهر. الواجب - كما بينا - رد هذا المال إلى أصحابه - على التفصيل السابق (٣).

قال الغزالي - رحمه الله - :

من في يده مال حرام محض فلا حج عليه، ولا يلزمه كفارة مالية لأنه مفلس، ولا تجب عليه الزكاة، إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلا، وهذا يجب عليه إخراج الكل، إما ردا على المالك إن عرفه، أو صرفا إلى الفقراء إن لم يعرف المالك، وأما إذا كان مال شبهة احتمل أنه حلال، فإذا لم يخرج من يده لزمه الحج، لأن كونه حلالا ممكن، ولا يسقط الحج إلا بالفقر، ولم يتحقق فقره، وقد قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ (٤). وإذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب، وإن لزمته كفارة

(١) المغني ٢/٦١١، وانظر «الحاوي للماوردي ٣/٢٧٤، المجموع ٦/٣٢، شرح الزركشي ٥٠١/٢، الإنصاح ١/٢٠٧».

(٢) التوبة آية ١٠٣.

(٣) فقرة ١٢.

(٤) آل عمران آية ٩٧.

فليجمع بين الصوم والإعتاق ليتخلص بيقين. وقد قال قوم: يلزمه الصوم دون الإطعام إذ ليس له يسار معلوم. وقال المحاسبي: يكفي الإطعام. والذي نختاره: أن كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها، وألزمناه إخراجها من يده لكون احتمال الحرام أغلب على ما ذكرناه، فعليه الجمع بين الصوم والإطعام، أما الصوم فلأنه مفلس حكما، وأما الإطعام فلأنه قد وجب عليه التصديق بالجميع، ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة (١).

٣- وعلى القول الذي اخترناه بدخول المال المغصوب بعد ضمانه في ملك الغاصب، أو المشتري بعقد فاسد في ملك المشتري (٢)، فإنه يكون مالا زكوا، إلا أنه لما كان الدين يمنع الزكاة، والغاصب مدين بمثله أو قيمته، فإن ذلك يمنع الزكاة فيه غالبا.

قال ابن عابدين - رحمه الله - :

من ملك أموالا غير طيبة أو غصب أموالا وخطها، ملكها بالخط ويصير ضامنا، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصابا لأنه مديون وأموال المدين لا تنعقد سببا لوجوب الزكاة عند الحنفية، فوجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب سواها، ولا يخفى أن الزكاة حينئذ إنما تجب فيما زاد عليها لا فيها (٣).

٢٣- إخراج المال الحرام زكاة عن الحلال:

ينبغي للإنسان أن يختار لذكاته من طيبات كسبه، لقول رسول الله ﷺ

(١) الإحياء ٢/١٧١، وانظر «المجموع» ٩/٣٥٣، الحلال والحرام للوليدي ٢٢٥، البحر الرائق لابن نجيم مع حاشيته ٢/٢٢١، الدسوقي على الدردير ١/٤٥٦، ابن عابدين ٢/٢٥، كشف القناع ٤/١١٢، إتحاف السادة المتقين ٦/١٠٨، الموسوعة ٢٣/٢٤٨، فقه الزكاة ١/١٣٢.

(٢) انظر فقرة ٩، فقرة ١٦.

(٣) منحة الخالق لابن عابدين ٢/٢٢١، رد المحتار ٢/٢٥.

«إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً». (١) ولقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ، وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمُضُوا فِيهِ﴾ (٢).

ولكنه إن أخرج عن ماله الحلال زكاة من مال حرام، فإن تصرفه في هذا المال يأخذ حكم الغصب، وهو آثم بذلك، ولكن هذا المال يدخل في ضمانه ويملكه بذلك - كما بينا في الفقرة ١٦.

جاء في حاشية ابن عابدين: لو أخرج زكاة المال الحلال من مال حرام، ذكر في الوهبانية أنه يجزىء عند البعض، ونقل القولين في القنية. وقال في البرازية، لو نوى في المال الخبيث الذي وجبت صدقته أن يقع عن الزكاة وقع عنها (٣).

٢٤ - استفادة المحتاج من المال الحرام:

١ - يجوز للمستحق أخذ الزكاة والكفارة من يد من يجوز أن يكون غاصبا أو يشك فيه، لأن الأصل أن ما في يده ملك له. وكذا يجوز له الأخذ منه، وإن علم أنه من غصب، ولم يكن له صاحب معلوم، لأنه مما يجب التصديق به، سواء سماه الغاصب زكاة أو صدقة.

وقال ابن تيمية: ينبغي للمستحق أن ينفقها في الأمور البرانية، مثل علف دابته، والكف السلطانية، ونحو ذلك (٤). وهذا من باب الورع، لا من باب الفتوى، والحلال والحرام.

(١) رواه مسلم «مشكاة المصابيح» رقم ٢٧٦٠، موسوعة أطراف الحديث ١٦٣/٢.

(٢) البقرة آية ٢٦٧.

(٣) ابن عابدين ٢٦/٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٩/٣١٠.

أما إذا كان غرماًؤه معينين فلا يجوز له الأخذ منه: لقول النبي ﷺ «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» (١)، وهذا لا يعلم طيب نفسه بذلك. وإذا كان ذلك المال من فائدة أفادها على الشراء بالمال الحرام، أو في الذمة وقضى من المال الحرام، فعلى الرأي الذي اخترناه - مذهب المالكية والحنفية - يجوز للفقير أو المسكين أن يأخذ ذلك باسم الزكاة أو باسم الصدقة، لأننا في الأصل أجزنا للغاصب التصرف في ذلك.

أما على الرأي الآخر فلا يجوز له الأخذ منه، لأنه ملك لصاحبه (٢).

أما إذا كان الشيء المغصوب ثمرة أو زرعاً لم يبد صلاحه أو بدا صلاحه، فأراد الغاصب أن يزكي ذلك، أو غصب ماشية تجب فيها الزكاة، فإن تولي الساعي قبض زكاة ذلك من الغاصب ولم يتجاوز في الأخذ جازاً للمسكين أخذ ذلك من يد الساعي وإن كان الساعي إنما أخذها ليضعها في غير موضعها فلا تضرنية الساعي الأخذ، فقد قصد الساعي أن يفعل ما لا يحل، ثم صار الفعل حلالاً، وإن تجاوز في الأخذ لم يجز للأخذ ما زاد على قدر ما يجب على رب المال.

وأما إن أمكنه منها الغاصب، وقد كان غصب ذلك قبل طيبه، والغنم قبل حلول الحول، فعلى القول إنه لا يلزم رب المال أن يزكي ذلك إلا لعام واحد (٣)، فلا يجوز للفقير والمسكين أخذ الزكاة لأنها ليست بواجبة على المالك في الحال يقيناً، وعلى القول بأنه يزكي لجميع الأعوام متى رجعت إليه إلا أن تكون السُّعاة قد زكته، فيجوز للفقير الأخذ لأن الغاصب فعل ما يفعله الساعي العدل، وأما إن غصب ذلك الغاصب من ربه بعد بدو الصلاح، وبعد حلول الحول في الماشية فقد وجبت الزكاة على المالك، رجع إليه أصل المال أو لم

(١) رواه الحاكم والدارقطني، وأحمد وابن حبان بمعناه وغيرهم، وأصل معناه في الصحيحين بلفظ «لا يحلُّ أحد ماشية أحد بغير إذنه» (التلخيص ٤٥/٣).

(٢) فقرة ١٦ من البحث.

(٣) وهذا مذهب المالكية «الموطأ مع الباجي ١١٣/٢، مواهب الجليل ٢٩٧/٢».

يرجع، فإن أخرج الغاصب الزكاة جاز أخذها لمن تجب له.

سأل سحنون - رحمه الله - ابن القاسم - رحمه الله - رأيت قوماً من الخوارج غلبوا على بلد فأخذوا الصدقات والخراج، ثم قتلوا، أتؤخذ الجزية والصدقات منهم مرة أخرى؟

قال: لا أرى ذلك أن تؤخذ منهم ثانية.

قال محمد بن المواز: وكذلك إذا كان المتغلبون غير الخوارج (١).

ب - قال الإمام الغزالي: إذا حصل في يده مال لا مالك له، وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ففي قدر حاجته نظر، فقد قال قوم: يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله، وإن قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل، وهذا ما اختاره المحاسبي، ولكنه قال: الأولى أن يتصدق بالجميع إن وجد من نفسه قوة التوكل، وينتظر لطف الله تعالى في الحلال، فإن لم يقدر فله أن يشتري ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه، وكل يوم وجد فيه حلالاً أمسك ذلك اليوم عنه، فإذا فني عاد إليه، فإذا وجد حلالاً معيناً تصدق بمثل ما أنفقه من قبل، ويكون ذلك قرضاً عنده، ثم إنه يأكل الخبز ويترك اللحم إن قوى عليه، وإلا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع.

وما ذكره لا مزيد عليه، ولكن جعل ما أنفقه قرضاً عنده فيه نظر. ولا شك في أن الورع أن يجعله قرضاً، فإذا وجد حلالاً تصدق بمثله، ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه، فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضاً إذا أخذه لفقره، لاسيما إذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعدياً بغصبه وكسبه، حتى يغلظ الأمر عليه فيه.

إذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة، وليس يفضل الكل عن حاجته،

(١) المدونة ١/ ٢٨٤، الحل والحرام للوليد ٨٠ وما ورد بعدها، مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣١٠/ ٢٩، الموسوعة الفقهية ٨/ ١٥٤.

فإذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال، لأن الحجة عليه أو كد في نفسه منه في عبده وعياله وأولاده الصغار، والكبار من الأولاد يحرسهم من الحرام إن كان لا يفضي بهم إلى ما هو أشد منه، فإن أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة. وبالجملة كل ما يحذره في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو أنه يتناول مع العلم، والعيال ربما تعذر إذا لم تعلم (١).

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ١٦٩، انظر (الحلال والحرام للوليدى ٢٢٠، القواعد لابن رجب ١٣٤).

نتائج البحث

- ١ - العمل في الإسلام عبادة، وكل أنواع الكسب حلال ما عدا:
 - أ - ما جاء عنه النهي الشرعي.
 - ب - ما امتنعت فيه النيابة عن الآخرين.
- ٢ - مداخل الحلال للمسلم كثيرة، بينما مداخل الحرام محصورة.
- ٣ - الشبهة ما لا يتيقن حله من حرمة، وأقسامها ثلاثة. لا يدخل الملك منها ما علمت حرمة.
- ٤ - ما لا يباح الانتفاع به إلا في حالة الاضطرار لا يدخل في ملك المسلم.
- ٥ - المال المكتسب عن طريق محرم لا يدخل في ملك المسلم، ومنه الرشوة، ويجب رده إلى أصحابه.
- ٦ - البيع الباطل لا ينقل الملك في العوضين.
- ٧ - البيع الفاسد ينقل الملك في العوضين، إذا تم التقابض بإذن البائع، وكذا إذا تصرف المشتري فيه تصرفاً يخرج للبيع عن ملكه.
- ٨ - يجوز الأخذ في عطايا السلاطين إذا غلب الحلال على ما في أيديهم.
- ٩ - بيع الفضولي بلا مصاحاة للمالك حرام، لكنه يصح ويتوقف نفاذه على إذن المالك.
- ١٠ - البيع المختلف في بطلانه، لا يعتبر باطلاً بالنسبة للمجتهد، إذا توصل باجتهاده إلى جوازه، وكذا من يقلده.
- ١١ - حكم الحاكم يرفع الخلاف في المختلف فيه.
- ١٢ - الغاصب لا يملك المغصوب إلا بشرائه من ربه أو إرثه عنه، أو أن يغرم له

قيمته، إلا أن يفوت على مالكة بالمفوتات المذكورة في كتب الفقه - انظر فقرة «٩».

١٣ - نماء المال الحرام ملك لصاحب الأصل، وهو مضمون في يد الغاصب.

١٤ - منافع المغصوب مضمونة بيد الغاصب لصاحب الملك.

١٥ - من ورث مالا عن مورثه فإنه يحل له: إلا أن يعلم أنه من حرام.

١٦ - من اختلط في ماله الحلال بالحرام فإنه تكره معاملته، إلا إذا عم الحرام كل ماله، أو وقعت المعاملة على عين الحرام فإن المعاملة لا تجوز.

١٧ - إذا عم الحرام بلدة أو ناحية ولم يستطع المسلم الانتقال عنها، جاز له أن يأخذ قدر الحاجة، ولا تشتت الضرورة، ولكن لا يتبسط في الحرام.

١٨ - تجب الزكاة في المال المملوك ملكاً تاماً لملكه، لذا اتفق العلماء على أنه لا تجب الزكاة في المال الحرام كالمغصوب والمسروق.. الخ.

١٩ - المال الفائت على صاحبه إذا دخل ملك الغاصب أو المشتري بعقد فاسد وجبت فيه الزكاة، إلا إذا استغرقت ذمة الغاصب أو المشتري بقيمة هذا المال، فإنه يكون مدينا، فتسقط عنه الزكاة.

٢٠ - إذا أخرج إنسان زكاة ماله الحلال من مال حرام، فإنها تجزىء مع الإثم.

٢١ - يجوز للمستحق أن يأخذ الزكاة من الغاصب، إذا كان صاحب المال غير معين، وكذا إذا كانت فائدة أفادها الغاصب من المال الحرام، وكذا إذا قبضها الساعي من الغاصب، أو كان الغاصب قد اغتصب المال بعد وجوب الزكاة فيه.

والحمد لله على توفيقه

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي

د. خليل محمد نصار *

التشهير لغة واصطلاحاً

أولاً: التشهير لغة:

استعملت مادة «شهر» في أكثر من معنى، ومن تلك المعاني.

١ - (شهر) الشهرة: ظهور الشيء في شئعة حتى يشهره الناس، وفي الحديث: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة» (١)

٢ - ومن العلماء من استخدمه في ظهور الشيء، ولم يقيده بأن يكون في شئعة، قال صاحب الصحاح: والشهرة وضوح الأمر، تقول منه: شهرت الأمر: أشهره شهراً وشهرة، فاشتهر أي: وضح.

* جامعة الملك سعود - كلية التربية - قسم الدراسات الإسلامية.

(١) أخرجه أحمد: (٩٢/٢، ١٣٩) وأبو داود: في اللباس باب لبس الشهرة (٤/٤٤) والنسائي: (٥/٤٦٠)، وقال الشوكاني: «والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصاً بنفس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه، قال ابن رسلان. وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضعها، والموافق للملبوس الناس والمخالف، لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع». انظر: نيل الأوطار، ١٢٥/٢ - ١٢٦.

قال الزجاج: سمي الشهر شهراً لشهرته وبيانه، وقال ابن الأثير: الشهر: الهلال سمي به لشهرته وظهوره.

٣ - ومن المعاني: الفضيحة، والتفاضح والاستخفاف، ففي القاموس المحيط: الشهرة - بضم فسكون - : الفضيحة، قاله ابن الأعرابي، ومن المجاز: أشهرت فلاناً استخففت به وفضحته وجعلته شهرة - والفضيحة الشهرة بما يعاب.

٤ - ومنها الإذاعة والإعلان في السوء، جاء في المعجم الوسيط: (شهره) شهراً وشهرة: أعلنه وأذاعه، (وشهّره) مبالغة في شهّره، وشهّر به: أذاع عنه السوء. (١)

ونخلص مما سبق أن مادة (شهر) قد استعملها العرب في المعاني التالية:

١ - ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس، أي في السوء بخاصة.

٢ - وضوح الأمر وانتشاره في السوء وغيره.

٣ - الفضيحة والتفاضح والاستخفاف.

٤ - الإذاعة والإعلان في السوء بخاصة.

ثانياً: التشهير اصطلاحاً:

لا يخرج استعمال الفقهاء للتشهير عن واحد من المعاني اللغوية السالفة الذكر، إلا أنهم خصوه في السوء خاصة، وإليك بعض النصوص المؤكدة لذلك:

قال القرافي في الفروق: «أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهر

(١) انظر: مادة (ش هـ ر)، لسان العرب لابن منظور، تاج العروس، للزبيدي، أساس البلاغة للزمخشري، الصحاح للجوهري، القاموس المحيط للفيروز آبادي، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية.

الناس فسادها وعيبتها، وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعون فيها» (١).

وفي مغني المحتاج «ويجب على الإمام أن ينصب محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر... وينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ، وليس هو من أهله، ويشهر أمره لئلا يغتر به» (٢).

وقال الماوردي «ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس، وينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب...» (٣).

وفي كشف القناع «القوادة التي تفسد النساء والرجال، أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجنب، وإذا أركبت دابة ضمت عليها ثيابها ليأمن كشف عورتها، ونودي عليها: هذا جزاء من يفعل كذا وكذا - أي يفسد النساء والرجال...» (٤).

وعن كيفية التشهير بشاهد الزور قال السرخسي: «والتشهير: بأن يطاف به، ثم التشهير لإعلام الناس حتى لا يعتمدوا إشهاده بعد ذلك» (٥).

قال أبو يعلى: «وإذا رأى الأمير من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك» (٦).

وهكذا نرى أن استعمال الفقهاء لمادة (شهر) لم يخرج عن المعنى

(١) الفروق للقرافي، ٢٠٧/٤.

(٢) مغني المحتاج للخطيب، ٢١١/٤.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ٢٩٦.

(٤) كشف القناع للبهوتي، ١٢٧/٦.

(٥) المبسوط للسرخسي، ١٦/١٤٥: آداب القاضي للمارودي، ٣٦٥/٢.

(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ٢٤٤.

اللغوي لها، وأن عبارات الفقهاء قصدت معنى الشهرة والوضوح والكشف والفضح والإعلام والإذاعة.. الخ.

ويمكن أن نستخلص مما ذكره الفقهاء تعريفاً اصطلاحياً للتشهير هو: شهر أمر من ثبت عليه فعل شائن أو جاهر بمعصية ليفتضح أمره فيحذره الناس وينزجروا عن فعل مثله.

أدلة مشروعية العقوبة بالتشهير:

التشهير مشروع بالكتاب والسنة وعمل الصحابة وبالمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (١)، قال ابن العربي: «وفقه ذلك أن الحد يردع المحدث، ومن شهدة وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه، فيعتبر به من بعده» (٢) وقد اختلف أهل التأويل في مبلغ عدد الطائفة الذين أمر الله بشهودهم عذاب الزانيين البكرين. فقال بعضهم: أقله واحد، والعرب تسمى الواحد فما زاد، طائفة (٣).

وقال آخرون «أقله في هذا الموضع رجلان، وقال آخرون: بل أقل ذلك أربعة، وقد استحب الطبري بأن لا يقصر بعدد من يحضر ذلك الموضع عن أربعة أنفس - عدد من تقبل شهادته على الزنا - لأن ذلك إذا كان كذلك، فلا خلاف بين الجميع أنه قد أدى المقيم الحد ما عليه في ذلك، وهم فيما دون ذلك

(١) سورة النور، الآية (٢).

(٢) أحكام القرآن، ٣/٣٣٥.

(٣) ومنه قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...﴾ (سورة الحجرات، الآية (٥)). إنما كان رجلين. انظر: تفسير الطبري، ٩/٢٥٨ - ٢٥٩. بتصريف يسير.

مختلفون (١) وقال ابن العربي: «والصحيح سقوط العدد، واعتبار الجماعة الذين يقع بهم التشديد من غير حد» (٢).

وقال الإمام القرطبي: «اختلف في المراد بحضور الجماعة. هل المقصود بها الإغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس، وأن ذلك يردع المحدود، ومن شاهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده؟ أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة؟ قولان للعلماء» (٣).

وقال الحافظ ابن كثير «وهذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدوا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، فإن في ذلك تقريراً وتوبيخاً وفضيحة إذا كان الناس حضوراً» (٤).

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية على التشهير بالزانيين بقوله: «أمر الله بعقوبتهما وعذابهما بحضور طائفة من المؤمنين - وذلك بشهادته على نفسه أو بشهادة المؤمنين عليه - لأن المعصية إذا كانت ظاهرة، كانت عقوبتها ظاهرة» (٥).

أما تلميذه ابن القيم فقد ذكر أن الله - تعالى - قد خص حد الزنا من بين الحدود بثلاث خصائص: الثالثة منها: أن الله - تعالى - أمر أن يكون أحد الزانيين بمشهد من المؤمنين، فلا يكون في خلوة بحيث لا يراهما أحد، وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر (٦).

ومن المعلوم أن العلانية تتوفر دائماً كلما كان الحد رجماً، إذ المفروض

(١) تفسير الطبري، ٢٥٨/٩؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢/١١٦.

(٢) أحكام القرآن، ٣/٣٣٦.

(٣) المرجع السابق، ١١١/١٢؛ وانظر: تفسير ابن كثير، ٣/٢٥٤.

(٤) تفسير ابن كثير، ٣/٢٥٤؛ وانظر: في ظلال القرآن لسيد قطب، ٤/٢٤٨٨.

(٥) مجموع فتاوي ابن تيمية، ١٥/٢٨٥.

(٦) أما الخاصية الأولى فهي: أن القتل في حد الزنا بأشنع القتل، وحيث خففه الله - تعالى - =

أن عدد الرماة غير محدد، وأنه يجب أن يكون من الكثيرة بحيث يقضي على المرجوم بسرعة (١).

ونخلص مما سبق أن الإشهاد مقصود من الشارع لكي تحقق العقوبة دورها ووظيفتها في المجتمع، وكما قال ابن القيم «وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر»..

٢ - ومن الأدلة كذلك: إسقاط شهادة القاذف في عقوبة القذف. قال تعالى: ﴿... ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ (٢).

قال القرطبي - رحمه الله - : «هذا يقتضي مدة أعمارهم، ثم حكم عليهم بأنهم فاسقون؛ أي خارجون عن طاعة الله عز وجل. وقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ (٣) فمعناه: لا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا وأصلحوا من بعد القذف، فتضمنت الآية الأولى ثلاثة أحكام في القذف: جلده، ورد شهادته أبداً، وفسقه، فالاستثناء - في الآية الثانية - غير عامل في جلده بإجماع - إلا ما روى عن الشعبي (٤) - وعامل في

= جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد، وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة، والخاصية الثانية: أن الله - تعالى - نهى عباده أن تأخذهم بالزناة رأفة في دينه، بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم، فإنه سبحانه من رأفته ورحمته بهم شرع هذه العقوبة، فهو أرحم بكم، ولم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة، فلا يمنعكم أنتم ما يقوم بقلوبكم من الرأفة من إقامة أمره.. انظر: الداء والدواء أو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن قيم الجوزية، ٢٢٢ - ٢٢٣.

(١) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٢/ ٤٤٥.

(٢) سورة النور، الآية (٤).

(٣) سورة النور، الآية (٥).

(٤) ويروى عن الشعبي أنه قال: الاستثناء من الأحكام الثلاثة، فإذا تاب وظهرت توبته، لم يحد وقبلت شهادته، وزال عنه التفسيق؛ لأنه صار ممن ترضون من الشهداء؛ وقد قال الله - عز وجل - «وانني لغفار لمن تاب» (طه: ٨٢)؛ انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢/ ١٢٠؛ فتح الباري ٥/ ٢٥٤ - ٢٥٨.

فسقه بإجماع. واختلف الناس في عمله في رد الشهادة (١).

وروى عن شريح القاضي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبي حنيفة: أن الاستثناء غير عامل في رد شهادته، وإنما التوبة تزيل فسقه فقط، وأما شهادته فلا تقبل البتة، ولو تاب وأكذب نفسه، ولا بحال من الأحوال (٢).

وقد اختار الإمام القرطبي القول بقبول التوبة وأنها تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى، واختار القول بتكذيب القاذف نفسه لقبول توبته، كما فعل عمر - رضي الله عنه - مع قذفة المغيرة (٣).

ونرى القول بقبول توبة القاذف واعتبار شهادته بعد ذلك على أن تكون التوبة مشتملة على أمرين: الأول: تكذيبه لنفسه فيما ادعاه، والثاني: صلاح حاله، جمعاً بين الرأيين. وهذا ما اختاره العز بن عبد السلام عند بيان معنى قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا، قال: «فشرط في قبول الشهادة بعد التوبة الإصلاح، وليس هذا شرطاً في التوبة في نفس الأمر، فإن التوبة إذا تحققت بنيت عليها الأحكام في الباطن، وأما في الظاهر فلا بد من اختباره واستبرائه حتى يظهر صدقه في دعواه التوبة فيعود إليه في الباطن كل ولاية تشترط فيها العدالة، ولا يعود شيء من ذلك في الظاهر إلا بعد استبرائه» (٤).

ويكفي القاذف فضيحة وتشهيراً أن يعيش فترة يهدر فيها قوله، فلا

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢/١١٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٢/١١٩ - ١٢١؛ وانظر: مصنف عبد الرزاق، ٧/٣٨٧، وانظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي، وموسوعة فقه الحسن البصري، وموسوعة فقه سفيان الثوري (مادة شهادة) د/محمد رواس قلعه جي.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ١٢/١١٩ - ١٢١؛ وانظر: فتح الباري، ٥/٢٥٥.

(٤) قواعد الأحكام، ٢/٣٣.

يؤخذ له بشهادة، وأن يسقط اعتباره بين الناس، ويمشي بينهم متهماً لا يوثق بكلامه (١) حتى تثبت توبته.

التشهير في الآخرة:

ولا يقتصر الأمر على التشهير في الدنيا، بل التشهير في الآخرة أكبر وأعظم، دلت على ذلك الآيات القرآنية والسنة النبوية المطهرة، نذكر منها هنا بعض الآيات، ونذكر الأحاديث عند الاستدلال بالسنة - إن شاء الله تعالى - .

١ - قال الله تعالى: ﴿ويوم يحشر أعداء الله إلى النار فهم يوزعون، حتى إذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون. وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا، قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون، وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون﴾ (٢).

قال القرطبي: «الجلود يعني بها الجلود بأعيانها في قول أكثر المفسرين، وقال السدي وعبيد الله بن أبي جعفر والفراء: أراد بالجلود الفروج» (٣).

وعن قتادة في تأويل معنى الآيات: أن السمع يقول: سمعت الحق وما وعيت، وسمعت ما لا يجوز من المعاصي، وتقول الأبصار: رأيت آيات الله وما اعتبرت ونظرت فيما لا يجوز (٤).

وعنه أيضاً قوله: «والله إن عليك يا ابن آدم لشهوداً غير متهمة من بدنك،

(١) في ظلال القرآن، ٤/٢٤٩١؛ وانظر: التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٢/٤٩١. وانظر كيفية التشهير في القذف. من هذا البحث.

(٢) سورة فصلت، الآية (١٩ - ٢٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ١٥/٢٢٨.

(٤) المرجع السابق، ١٥/٢٢٨.

فراقبهم واتق الله في سر أمرك وعلانيتك، فإنه لا يخفى عليه خافية، الظلمة عنده ضوء، والسر عنده علانية، فمن استطاع أن يموت وهو بالله حسن الظن فليفعل، ولا قوة إلا بالله» (١).

قال القرطبي: «روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ قال «إنكم تدعون يوم القيامة مفدمة أفواهكم بفدام (٢)، فأول ما يبين عن الإنسان فخذ وكفه».

قال عبد الله بن عبد الأعلى الشامي فأحسن:

العمر ينقص والذنوب تزيد وتقال عشرات الفتى فيعود
هل يستطيع جحود ذنب واحد رجل جوارحه عليه شهود
والمرء يسأل عن سنه فيشتهي تقليلها وعن الممات يحيد (٣)

٢ - وقال تعالى: «ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً» (٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً. قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى» (٥).

قال الطبري: «اختلف أهل التأويل في صفة العمى الذي ذكر الله في هذه الآية، أنه يبعث هؤلاء الكفار يوم القيامة به، فقال بعضهم: ذلك عمى الحجة، لا

(١) تفسير الطبري، ١١/١٠١.

(٢) الفدام: ما يوضع على الفم سدداً له، المعجم الوسيط، ٢/٦٧٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ١٥/٢٣٠.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٧٢.

(٥) سورة طه، الآية (١٢٤ - ١٢٦).

عمى البصر... وقال بعضهم: يحشر أعمى البصر... ثم قال: «والصواب من القول في ذلك عندنا عدم التخصيص، فتأويل الآية، قال: رب لم حشرتني أعمى عن حجتي ورؤية الأشياء، وقد كنت في الدنيا ذا بصر بذلك كله» (١).

ومما لا شك فيه أن شهادة الجوارح على أصحابها، فيها تشهير بهم وفضيحة لهم في هذا الموقف العظيم بين يدي الله - عز وجل -، حتى إنهم لما تعجبوا من نطق الجوارح وشهادتهم، أجابتهم جوارحهم ﴿قالوا: أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء...﴾.

ثانياً - من السنة النبوية:

١ - ما رواه ابن محيريز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق، أمن السنة؟ قال: «أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلق في عنقه» (٢).

قال الشوكاني: «فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة، فيتذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسارة بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير، يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار، ما تنقطع به وسأوسه الرديئة» (٣).

فالتشهير بتعليق اليد هنا عقوبة تبعية أو تكميلية يلجأ إليها ولي الأمر في النكال والتشهير لغرض الردع والزجر (٤).

(١) تفسير الطبري، ١٢٤/٨ بتصرف قليل.

(٢) رواه أحمد، ١٩/٦؛ وابن أبي شيبة، ١٣٤/١٠؛ وأبو داود، ١٤٣/٤؛ والترمذي، ٢٤٠/٤؛ والنسائي، ٩٢/٨؛ وابن ماجه، ٨٦٣/٢؛ والبيهقي، ٢٧٥/٨.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ١٥٢/٧ - ١٥٣؛ وانظر الجامع لأحكام القرآن، ١١٣/٦.

(٤) وفي حكم تعليق اليد وعدم تعليقها، ومدة التعليق: خلاف بين العلماء. انظر: ص ٢٥ من البحث.

٢ - وعن جندب بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع سمع الله به، ومن يرأني يرأني الله به» (١).

قال ابن حجر: قال الخطابي: معناه: من عمل عملاً على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه، جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه... وقيل المعنى: من سمع بعيوب الناس وأذاعها، أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه... وقيل: معنى سمع الله به: شهره؛ أو ملاً أسمع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا أو في القيامة بما ينطوي عليه من خبث السريرة...».

قال ابن حجر: قلت: ورد في عدة أحاديث، التصريح بوقوع ذلك في الآخرة، فهو المعتمد (٢).

٣ - وعن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «أربع من الجاهلية لا يتركن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة. والنائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران أو درع من جرب» (٣).

٤ - وقال ابن تيمية: «وفي الحديث: يحشر الجبارون والمتكبرون، على صور الذر، يطوهم الناس، بأرجلهم» قال: فإنهم لما أذلوا عباد الله، أذلهم الله لعباده، كما أن من تواضع لله، رفعه الله، فجعل العباد متواضعين له» (٤).

(١) أخرجه البخاري وفي الرقاق باب الرياء والسمعة، انظر فتح الباري، ١١/٣٣٦ وأخرجه مسلم في الزهد باب من أشرك في عمله غير الله.

(٢) فتح الباري، ١١/٣٣٦ - ٣٣٧.

(٣) مسند الإمام أحمد، ٥/٣٤٢ - ٣٤٣، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب النهي عن النياحة بلفظ «النياحة من أمر الجاهلية وأن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياباً من قطران ودرعاً من لهب جهنم».

(٤) سنن الترمذي، ٤/٥٦٥ بلفظ «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، ويغشاهم الذل من كل مكان...» والذر: النمل، وصغار النمل، وما يرى من شعاع الشمس الداخلة من النافذة، المعجم الوسيط، ١/٣١٠؛ وانظر: الحسبية، ص ١٠٩.

وبعد. فتلك بعض صور التشهير والفضح في الدنيا والآخرة قصد منها الردع والزجر في الدنيا، والترهيب مما يمكن أن يكون عليه حال مرتكب أمثال تلك الأفعال يوم القيامة، وفضحهم على رؤوس الأشهاد أعازنا الله وإياكم منها (والله أعلم)...

ثالثاً - من عمل الصحابة وآثارهم:

أثر عن صحابة رسول الله ﷺ العديد من الأدلة القولية والفعلية التي تدل على جواز التشهير ومشروعيته، نذكر منها:

أ - شهادة الزور:

روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل ويقال: إن هذا شاهد الزور، فلا تقبلوا له شهادة (١).

وفي رواية: «أنه - رضي الله عنه - أمر بتسويد وجه شاهد الزور وإركابه دابة مقلوباً، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه، ولما سود وجهه بالكذب، سود وجهه» (٢).

ب - السرقة:

روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قطع يد سارق وعلقها في عنقه (٣). اقتداء بفعل رسول الله ﷺ (٤).

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف، ٣٢٧/٨.

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية، ١١٨/٢٨ - ١١٩، الحسبة، ص ١٠٨.

(٣) سنن البيهقي، كتاب السرقة، ٢٧٥/٨ مصنف ابن أبي شيبة، ١٣٤/١٠.

(٤) المغني، ٤٤٢/١٢ وانظر موسوعة فقه علي بن أبي طالب، د. محمد رواس قلعه جي، ٣٢٧.

ج - فساد الأخلاق والأعمال الفاضحة:

روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه أتى برجل وجد مع امرأة في لحاف، فضرب كل منهما أربعين سوطاً، وأقامهما للناس، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل، إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك. قال عمر: أورايت ذلك؟ قال: نعم، قال: نعم ما رأيت. فقالوا: أتيناها نستأديه، فإذا هو يسأله (١).

د - شرب الخمر:

يضرب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أروع الأمثلة في تطبيق أحكام الشريعة عندما يكون الجاني أحد أبنائه، عندما شرب ابنه عبد الرحمن (٢) في مصر مسكراً، فجلده عمرو بن العاص سراً (٣)، فاستدعاه عمر وجلده علانية (٤)، قال عبد الله بن عمر: كان عمر إذا نهى الناس عن شيء دخل على أهله فقال: إني نهيت عن كذا وكذا، والناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم ووقعوا وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت عليه العقوبة لمكانته مني، فمن شاء فليتقدم، ومن شاء فليتأخر (٥).

(١) مصنف عبد الرزاق، ٤٠١/٧، وأخبار القضاة، ١٨٨/٢، المحلى، ٤٠٣/١١.

(٢) هو الذي يكنى أبا شحمة، وهو الأوسط، ولعمر ثلاثة بنين يسمون عبد الرحمن، انظر: مصنف عبد الرزاق، ٩/ هامش ص ٢٢٢، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

(٣) قال ابن تيمية: «جلده الحد سراً، وكان الناس يجلدون علانية... ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة فجلده الحد علانية». فتاوي ابن تيمية، ٢٨٧/١٥.

(٤) مصنف عبد الرزاق، ٣٤٣/١١ - ٣٤٤، وانظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب د/محمد رواس قلعه جي ١٠٤/١٠٥.

(٥) مصنف عبد الرزاق، ٣٤٣/١١، وانظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مادة: إمارة/ ٦ هـ - ٢ أ.

رابعاً: - الاستدلال بالمعقول:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن المعلن للبدع والفجور لا غيبة له، وعلل ذلك بقوله: «لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يذم عليه لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخاطبته، ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة، لاغتر الناس به، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد هو جرأة وفجوراً ومعاصي، فأذا ذكر بما فيه انكف، وانكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته، قال الحسن البصري: أترغبون عن ذكر الفاجر؟! اذكروه بما فيه كي يحذره الناس» (١). وقال: «ثلاثة ليست لهم حرمة: صاحب هوى، والفاسق المعلن، والإمام الجائر» (٢).

ويقول ابن تيمية: «الثواب والعقاب، يكونان من جنس العمل، في قدر الله، وفي شرعه، فإن هذا، من العدل، الذي تقوم به السماء والأرض... فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية، كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان. مثل ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في شاهد الزور» (٣).

وقال ابن القيم: «الجزاء من جنس العمل: لذلك كان الجزاء مماثلاً للعمل من جنسه في الخير والشر، فمن ستر مسلماً ستره الله، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة... ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته... فهذا شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه كله قائم بهذا الأصل، وهو إلحاق النظر بالنظر، واعتبار المثل بالمثل» (٤).

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية، ١٥/٢٨٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٦/٢٢١، وانظر موسوعة فقه الحسن البصري، مادة (غيبة) د. رواس قلعه جي.

(٣) الحسبية، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٤) أعلام الموقعين، ١/١٩٦ - ٣٣٠ بتصرف، وقد ذكر - أيضاً - ما يفعل بالجاني على النفس، والجاني على المال، والجاني على العرض، من العقوبات المماثلة لأفعالهم، فلينظر.

طبيعة عقوبة التشهير

التشهير والتعزير:

اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد مقدر، ولا كفارة، وأن طرق التعزير تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

فقد حكى ابن فرحون عن ابن القيم: اتفق العلماء على ذلك وأن التعزير يكون بحسب الجناية في العظم والصغر، وحسب الجاني في الشر وعدمه (١).

وقال الماوردي: «والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله» (٢).

وفي الفتاوي: «المعاصي التي ليس لها حد مقدر، ولا كفارة، فيها التعزير، والتنكيل، والتأديب» (٣).

كما أن للإمام أن يجتهد في جنس التعزير وقدره، لأنه غير مقدر شرعا، وموكل أمره إلى رأيه، يجتهد في سلوك الأصلح، لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي (٤).

هذا. وقد ألحق عدد من الفقهاء والعلماء والباحثين (٥) التشهير بالعقوبات التعزيرية، فيجري عليها أحكام التعازير، من حيث كونها لا تكون

(١) تبصرة الحكام، ٢/٢٨٩.

(٢) الأحكام السلطانية، ٢٣٦، وانظر: مغني المحتاج، ٤/١٩٢.

(٣) فتاوي ابن تيمية، ٢٨/١٠٧ - ٣٤٣ - ٣٥/٤٠٢.

(٤) مغني المحتاج، ٤/١٩٢؛ وانظر: الفروق، ٤/١٨٣.

(٥) انظر: مغني المحتاج، ٤/١٩٢؛ نهاية المحتاج، ٨/٢٠؛ التعزير - د. عبد العزيز عامر، ٣٨٠؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/٤٠؛ السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، د. محمد الجريوي، ٢/٤٦٨.

إلا في معصية لا حد فيها، ولا كفارة، كما أن أمرها موكول للإمام، فيجتهد في إقامته وعدمه في طريقة تنفيذها.

جاء في مغني المحتاج: «متى كان في المعصية حد كالزنا، أو كفارة كالتمتع بالطيب في الإحرام، ينتقي التعزير، لإيجاب الأول للحد، والثاني للكفارة، ويستثنى من ذلك مسائل... منها: أن السارق إذا قطعت يده يعزر بتعليق يده في عنقه.. (١) فسمي تعليق اليد تعزيراً.

وفي الموسوعة الفقهية «التعزير: التأديب والإهانة دون الحد، وهو أعم من التشهير، إذ يكون بالتشهير وبغيره، فالتشهير نوع من أنواع التعزير» (٢).

وقد مال البعض إلى القول باعتبار هذه العقوبة من العقوبات التكميلية لا الأصلية.. ثم قال: «وليس هناك على كل حال ما يمنع أن تكون نفس العقوبة أصلية أو غير أصلية تبعاً للأحوال، فهذه التسميات اصطلاحية، والأمر متروك للحاكم فهو الذي يسبغ على العقوبة الوصف الذي يراه» (٣).

ونرى أن تحديد طبيعة عقوبة التشهير - وهل هي أصلية أم تبعية؟ وهل هي من العقوبات التعزيرية أم يمكن أن تكون جزءاً من عقوبة حدية؟ - أمر على غاية في الأهمية، وليس مجرد تسمية اصطلاحية، لما يترتب على ذلك الوصف من أحكام تتعلق بإقامتها، وجواز إسقاطها، وما يترتب على ذلك من آثار.

التشهير عقوبة متميزة:

ونرى أن التشهير عقوبة من نوع خاص تتميز عن العقوبات التعزيرية

(١) مغني المحتاج، ٤/١٩٢ بتصرف، وانظر: نهاية المحتاج، ٨/٢٠.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/٤٠ تشهير.

(٣) التعزير، ٣٨١ - ٣٨٢ د. عبد العزيز عامر.

الأخرى، فلا يمكن اعتبارها عقوبة تعزيرية دائماً، سواء اعتبرت عقوبة أصلية أو تبعية، ولتوضيح ذلك نقول: لا يخلو حال عقوبة التشهير من الحالات التالية:

١ - أن تكون عقوبة أصلية منصوصاً عليها ومقصودة لذاتها مصاحبة لحد ولا تنفك عنه، كالصلب في الحراية - عند من يرى أن الصلب عقوبة مستقلة، ضمن عقوبات المحارب - (١) وكإسقاط الشهادة في حد القذف - بخاصة عند من يرى إسقاطها طول عمره، وعدم قبول توبته - وقال ابن العربي: «إن أبا حنيفة يجعل رد الشهادة من جملة الحد، ويرى أن قبول الشهادة ولاية قد زالت بالقذف، وجعلت العقوبة فيها في محل الجناية...» (٢)، وحينئذ يتعين على الإمام إقامة عقوبة التشهير وعدم إسقاطها بحال من الأحوال، لأنها عقوبة أصلية منصوص عليها، ولا يعقل أن يتم الصلب سراً لعدم تحقق مقصوده، كما أن عدم قبول الشهادة إسقاط لعدالة القاذف بين الناس وشهرها بينهم، لكيلا يتقوا في شهادته، ولا يتأتى ذلك إلا علانية.

٢ - أن تكون عقوبة التشهير غير مقصودة لذاتها مصاحبة لحد من الحدود لا تنفك عنه كالإشهاد في حد الزنا، وحينئذ، يتعين على الإمام إشهار الحد وإعلانه لتحقيق الحكمة من مشروعيته - وإن اختلفت وسيلة الشهر والإعلان - ولا يجوز إسقاطه أو التساهل فيه.

٣ - أن تكون عقوبة التشهير مصاحبة لحد من الحدود، إلا أنها قد تنفك عنه، كتعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها، فالنص واضح في أن عقوبة السرقة قطع اليد، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ (٣) الآية،

(١) انظر: التشريع الجنائي في الإسلام، ٦٤٧/٢.

(٢) أحكام القرآن، ٣٤٦/٣.

(٣) سورة المائدة: الآية (٣٨).

وقد صح عن رسول الله ﷺ تعليقه ليد السارق زيادة في نكاله وللتشهير به، إلا أنه ﷺ لم يداوم عليها، فحينئذ، إن رأى الإمام أن المصلحة في تعليقها، فعل - وإلا اكتفى بالحد، ولم يزد عليه.

جاء في مغنى المحتاج: «وتعليق يده في عنقه ضرب من النكال، نص عليه، وليس من الحد قطعاً، إذ لم يقل بوجوبه أحد» (١).

٤ - أن يكون التشهير عقوبة تعزيرية أصلية متعينة، ويكتفى بها الإمام، كالتشهير بشاهد الزور دون ضربه أو حبسه، والتشهير بمرتكبي جرائم تقوم على الثقة بالشخص أو التي تستوجب شهر أمره حتى لا يغتر به الناس، كالمحك الجائر، والمفتي الجاهل والواعظ المضلل، والمدرس المفسد، وأرباب الحرف التي تقوم على الأمانة مثل الصباغين والخياطين والصاغة والتجار بعمامة (٢)، لأن مجرد شهر أمرهم وفضحهم أمام الناس من أعظم العقوبات الرادعة لأمثالهم.

٥ - أن يكون التشهير عقوبة تعزيرية مصاحبة لعقوبة تعزيرية أخرى مرتبطة بها، لا تنفك عنها، وذلك كضرب شاهد الزور، وشهر أمره وفضحه بالمناداة عليه، أو الطواف به، وجوز البعض تسويد وجهه، وقال آخرون يحلق رأسه، لا لحيته، ويسجل عليه ذلك في سجل خاص يودع عند ثقات (٣) وواضح حينئذ، أن شهر شاهد الزور جزء لا يتجزأ من العقوبة، لكي يتحقق الإعلام وتحذير الناس منه، وعدم الوثوق في شهادته (٤).

(١) مغنى المحتاج (٤/٢٩٢)، وانظر: فتاوي ابن تيمية، ٢٨/٢٣٠ - ٣٣١؛ وانظر حاشية الروض المربع، ٣٧٣/٧.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ٢٨٧؛ تبصرة الحكام، ٢/٣١٥.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق، ٨/٣٢٧؛ مصنف أبي شيبة، ١٠/٥٧؛ المبسوط للسرخي، ١٦/١٤٥؛ كشف القناع، ٦/١٢٥؛ تبصرة الحكام، ٢/٣١٢؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ٢٦٧؛ أدب القاضي، ٣٦٥.

(٤) التعزير، د. عبد العزيز عامر، ٣٨٠.

وهكذا نرى أن تحديد طبيعة عقوبة التشهير - وفق ما فصلناه - ليس مجرد أمر اصطلاحي، يترك للحاكم ليسبغ على العقوبة الوصف الذي يراه، وإن كان ذلك ممكناً في بعض حالات التشهير، وليس في كل الحالات - بل رأينا كيف أن التشهير قد يمثل جزءاً من عقوبة حدية، تكتسب نفس أحكامها وما يتعلق بتنفيذها، فكما أن أحداً لا يملك إسقاط حد من الحدود بعد ثبوته، فلا يملك أحد - أيضاً - إسقاط عقوبة التشهير فيه - كما رأينا في تصرف عمر مع ابنه عبد الرحمن، لما أسقط عمرو بن العاص التشهير بالحد. وإن كانت وسيلة التشهير يمكن تركها للحاكم، فيستخدم الوسيلة المناسبة في زمانه والمحقة للغرض من التشهير.

العلاقة بين التشهير والتعزير:

ويمكن القول إن العلاقة بينهما هي العموم والخصوص الوجهي. فالتعزير - في الأصل - لا يكون إلا في عقوبة غير مقدرة، ويكون بالتشهير وبغيره من العقوبات التعزيرية، فهو أعم من التشهير من هذا الوجه. كما أن التشهير يكون مصاحباً لعقوبة حدية مقدرة وفي غيرها، فهو أعم من التعزير من هذا الوجه. والله أعلم.

عناصر التشهير

للتشهير ثلاثة عناصر هي:

المشهر، والمشهر به، ووسيلة التشهير.

العنصر الأول: المشهر (من يملك حق التشهير). قد يقوم بالتشهير الإمام أو نائبه، أو أهل العلم أو الناس بعامّة. ولكل حكم نبينه فيما يأتي:

أ - الإمام أو نائبه:

وهذا هو الأصل، لأن عقوبة التشهير - كما بينا - (١) قد تكون مصاحبة لحد من الحدود، أو عقوبة متعينة في بعض الجرائم التي يكتفى فيها بالتشهير، فلا يقوم بها إلا من لديه الصلاحية شرعاً لتنفيذها.

قال الماوردي: «للمير إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة، أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم، ساع له ذلك» (٢).

وفي السرقة: يسن تعليق يد السارق في عنقه ثلاثة أيام إن رأى الإمام وأداه اجتهاده إلى ذلك، لتتعظ السراق به (٣).

وفي الحراة: «إنما شرع الصلب ردعاً لغيره، ليشتهر أمره» (٤). ولا يملك أحد إقامة حد الحراة والصلب فيه إلا الحاكم أو من ينيبه.

وفي الزنا: الإشهاد جزء من العقوبة، يحكم به وينفذه ولي الأمر أو من ينيبه، وكذلك الحال في رد شهادة القاذف، أو عزل القاضي الجائر والمبتدعة.. وغيرهم مما يتطلب الأمر إشهارهم لكيلا يغتر الناس بهم وبأمانتهم.

ب - أن يقوم بالتشهير غير الإمام أو نائبه:

وحينئذ قد يصدر التشهير من أهل العلم الشرعي، أو من الناس بعامة.

١ - فإن صدر التشهير من أهل العلم الشرعي على سبيل النصيحة، فهو جائز، بل قد يكون واجباً كوضع الكتب في جرح المجروحين من الرواة للحديث، والشهود، والأمناء وغيرهم (٥)، أو يقول عالم للناس: لا تسمعوا

(١) راجع: طبيعة عقوبة التشهير، من هذا البحث.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ٢٢١، ولأبي يعلى، ٢٤٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات، ٣/٢٧٢: مغني المحتاج، ٤/١٩٢؛ وفتاوي ابن تيمية، ٢٨/٣٣٠.

(٤) المغني، ١٢/٤٧٨؛ شرح منتهى الإرادات، ٣/٣٧٥-٣٧٦.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/٤٣.

الحديث من فلان فإنه يخلط، أو لا تستفتوه فإنه لا يحسن الفتوى، لم ترد شهادته (١)، لأن هذا نصح، وليس بعداوة ولا غيبة، إن كان يقوله لمن يخاف أن يتبع المشهر به، ويخطيء في اتباعه (٢).

قال النووي: «اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة، والمجوز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، ولها أسباب كثيرة منها:

تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه منها:

- جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

- ومنها: إذا رأيت متفكهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخفت أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليك نصيحتة، ببيان حاله، ويشترط أن يقصد النصيحة» (٣).

أما إذا كان ذلك من قبيل الحسد، أو يلبس الشيطان عليه ذلك، ويخيل إليه أنه نصيحة وشفقة، أو لتحقيق غرض دنيوي، فهذا مما يحرم فعله، فليتفطن الناس إلى ذلك حتى لا يقعوا في الغيبة المحرمة (٤).

٢- أن يصدر التشهير من الناس بعامة، والأصل فيه الحرمة للنهي عن إشاعة الفاحشة والغيبة والبهتان، ولأنه يتنافى مع الستر الذي دعا إليه الإسلام وأمر به (٥).

(١) أي: لا ترد شهادة العالم إذا شهد على المشهر به في دعوى مرفوعة ضده، ولا يعتبر قوله هذا عنه عداوة أو بغضاء ترد بها الشهادة.

(٢) مغني المحتاج، ٤/٤٣٥.

(٣) الأذكار، ٢٩٢ - ٢٩٣: الآداب الشرعية لابن مفلح، ١/٢٦٦؛ ونقل ابن مفلح عن النووي قوله: «وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة».

(٤) الأذكار، ٢٩٣، بتصرف وزيادة.

(٥) راجع: أدلة مشروعية العقوبة بالتشهير، ورابعاً الاستدلال بالمعقول، من هذا البحث.

ورغم ذلك فلقد جوز العلماء للناس ذكر الفاسق الذي يجاهر بفسقه أو بدعته، لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يذم عليه لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته، وقد روى عن الحسن البصري قوله: أترغبون عن ذكر الفاجر؟! أذكروه بما فيه كي يحذره الناس (١).

وجوزوا كذلك للمظلوم أن يذكر عيوب الظالم للمفتي والقاضي وغيرهما ولم يعتبروا ذلك من الغيبة المحرمة، ما دام لا يقصد بذلك التنقص أو النيل من الآخرين (٢).

ونخلص مما سبق: أن الأصل أن لا يقوم بالتشهير إلا من لديه الصلاحية شرعاً لتنفيذ الأحكام الشرعية أو من يكلف بذلك من قبل ولي الأمر، ويجوز أن يتولى ذلك أهل العلم الشرعي على سبيل النصيحة والإرشاد، أما عامة الناس: فيتوقف حكم ذلك على شخص المشهر به، فإن كان ممن يجاهر بالمعصية، أو كان ظالماً، أو خائناً للأمانة فقد جوز العلماء للناس التشهير بهم، إلا أن يتوبوا عن معصيتهم، وسيأتي مزيد تفصيل في العنصر الثاني.

العنصر الثاني: المشهر به:

سبق أن بينا أن الأصل في الإسلام هو الستر على المسلمين وعدم إشاعة الفاحشة وشهرها، إلا أن الإسلام راعى أيضاً أن من العقوبات ما لا يتحقق المقصد منه إلا بشهره وإعلانه، فيكون المجوز له غرضاً صحيحاً شرعياً لا يمكن الوصول إليه إلا به.

وبما أن أحوال المشهر به تختلف باختلاف أحواله ومكانته، وكذلك

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية، ٢٨٦/١٥ - ٢٨٧؛ الأذكار للنووي، ٢٩٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٢٢٢/١٦.

باختلاف ما صدر عنه من حيث المجاهرة والصغر والكبر، لذا فقد روعي فيه ما يلي:

أولاً - إن كان من عامة الناس ولم يجاهر بمعصيته، ولا يترتب على ذلك ضرر على غيره، فالأولى نصحه وإرشاده والستر عليه، وعدم شهر أمره، لقوله ﷺ: «... ومن ستر مسلماً ستره الله عز وجل يوم القيامة» (١).

قال ابن حجر: «أي رآه على قبيح فلم يظهره للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك، على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به... ثم قال: والذي يظهر أن الستر محل في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة...» (٢).

ويدخل في ذلك: من أقيم عليه حد وتاب إلى الله عز وجل، فيحرم أن يعيره أحد بذلك، أو يشهر بين الناس.

وسئل سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - عن الرجل يصيب الحد ثم يعيره به رجل بعد ذلك، قال: إن كان أونس منه توبة، عزر الذي عيره» (٣).

وجاء في الفروق: «ومن مات من أهل الضلال، ولم يترك شيعة تعظمه، ولا كتباً تقرأ، ولا سبباً يخشى منه إفساد لغيره، فينبغي أن يستر بستر الله، ولا يذكر له عيب البتة، وحسابه على الله تعالى» (٤).

(١) البخاري كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، فتح الباري، ٩٧/٥، ١٩٩٦/٤.

(٢) فتح الباري، ٩٧/٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق، ٤٣١٢/٧.

(٤) الفروق للقرافي، ٢٠٨/٤.

فصلى الله على نبينا محمد، ورضي الله عن علماء هذه الأمة، الذين أمرونا بالستر لما في ذلك من حسن العشرة والألفة والمحبة.

وهذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات المتعلقة بشخص المشهر به ذكرها الإمام النووي في باب ما يباح من الغيبة لأسباب، ذكرت بعضها في الفقرة السابقة، وإليك بعضاً منها هنا أيضاً:

منها التظلم: «فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية، أو له قدرة على إنصافه من ظلمه، فيذكر أن فلاناً ظلمني، وفعل بي كذا، وأخذ مني كذا، ونحو ذلك.

ومنها: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب: فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر. فلان يعمل كذا فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

ومنها: الاستفتاء: بأن يقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك، أم لا؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي، ودفع الظلم عني؟ ونحو ذلك.

وكذلك قوله: زوجتي تفعل معي كذا، أو زوجي يفعل كذا، ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط عدم التعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز، لحديث هند وقولها: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح...» ولم ينهها رسول الله ﷺ.

ومنها: الاستشارة: إذا استشارك إنسان في مصاهرته، أو مشاركته، أو إيداعه، أو الإيداع عنده، وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه على جهة النصيحة، فإن حصل الغرض بمجرد قولك: لا تصلح لك معاملته، أو مصاهرته، أو لا تفعل هذا، أو نحو ذلك... فيكتفي به ولا يذكر المساوىء، وإذا لم يحصل

الغرض إلا بالتصريح وجب التصريح به..» (١).

ثانياً - وإن من كان من عامة الناس وجاهر بمعصيته، فيجب فضحه وشهر أمره، لأن المجاهر بالفسق لا يستنكف أن يذكر به، ولا يعتبر هذا غيبة في حقه، لأن من ألقى جلباب الحياء لا غيبة له (٢).

قال رسول الله ﷺ «كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه» (٣).

والمجاهر في الحديث يحتمل أن يكون من جاهر بكذا، بمعنى جهر به. ويحتمل أن يكون المراد: الذين يجاهرون بعضهم بعضاً بالتحدث بالمعاصي، قال ابن حجر: وبقية الحديث تؤكد الاحتمال الأول (٤).

الحكمة من التشهير بالمجاهرين:

إن في الجهر بالمعصية استخفافاً بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف، - لأن المعاصي تذلل أهلها - وكذلك السلامة من إقامة الحد عليه - إن كان فيه حد - والسلامة من التعزير إن لم يوجب حداً، وإذا تمحض حق الله، فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه، فكذاك إذا ستره في الدنيا، لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك (٥).

(١) الأذكار للنووي، ٢٩٢ - ٢٩٣، بشيء من التصرف؛ فتح الباري، ١٠/٤٧١ - ١٧٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٦/٢٢١ وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/٤٢.

(٣) البخاري في كتاب الأدب باب ستر المؤمن على نفسه وانظر فتح الباري، ١٠/٤٨٦.

(٤) فتح الباري، ١٠/٤٨٧.

(٥) فتح الباري، ١٠/٤٨٧؛ بتصريف قليل عن ابن حجر عن العيني عن ابن بطال.

ونحن في زماننا هذا أحوج ما نكون إلى شهر أمر من يجاهر بالمعصية ليعرفه الناس ويحذروه ولا يغتروا به، بخاصة في مجتمعات العصاة يجاهرون بمعصيتهم دون رادع، وقد يتطلب الأمر هجرهم وعدم التعامل معهم، فربما كان في ذلك ردعٌ وزجر لهم ولأمثالهم، بل وربما أدى إلى صلاحهم وتركهم ما هم عليه.

ثالثاً - إن كان المشهر به من ذوي الهيئات:

نظراً لما قد يتعرض له كرماء الأمة - من العلماء وأصحاب المناصب الرفيعة في المجتمع - من تجريح وتشويه وتشهير، رأيت أن أفرد التشهير بهؤلاء بفقرة خاصة استعرض فيها الأدلة على حرص الإسلام على عدم التشهير بهم، ومراعاة مكانتهم وقدرهم، بما لا يتعارض مع إقامة حدود الله، وإنزال العقوبة بمن يستحقها كائناً من كان، وتحقيقاً للمصلحة في الستر على المسلمين بعامه، وعدم إشاعة الفاحشة بين المسلمين - إلا إذا كان ذلك مقصوداً في تحقيق تلك المصلحة.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» (١).

ومعنى (أقبلوا) أي اعفوا (٢) أو اصفحوا وتجاوزوا، واستقال عثرته: سأله أن يصفح عنه (٣). ولكن، من المقصود بذوي الهيئات؟ وما المقصود بالعثرات؟

(١) أخرجه أحمد، ١٨١/٦؛ وأبو داود، ١٣٣/٤؛ والطحاوي في مشكل الآثار، ١٢٩/٣؛ والبيهقي، ٢٦٧/٨، ٢٣٤؛ وأبو نعيم في الحلية، ٤٣/٩.

(٢) بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود ٣١٥/١٧.

(٣) المعجم الوسيط، ٧٧٠/٢.

١ - ذوو الهيئات:

الهيئة في اللغة: هي الحال التي يكون عليها الشيء، محسوسة أو معقولة. وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي﴾ الآية (١). وهي: الجماعة من الناس يعهد إليها بعمل خاص (٢). فيقال: هيئة كبار العلماء، وهيئة المحكمة.. الخ.

في الاصطلاح: قال الشافعي: «وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم: الذين لا يعرفون بالشعر، فيزل أحدهم الزلة» (٣). وقال ابن حزم: «هو الذي له هيئة علم وشرف» (٤).

وقيل: «أهل الهيئات الحسنة» (٥) وقال البيضاوي: «أصحاب الذوات والخصال الحميدة، أو ذوو الوجوه من الناس» (٦). وقيل: من يندم على الذنب ويتوب منه (٧). وقال الطحاوي: «هم ذوو الصلاح لا من سواهم...» (٨).

وقد عبر ابن فرحون عن ذبي الهيئة برفيع القدر، فقال: «والمراد بالرفيع: من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية، لا المال والجاه، والمعتبر في الدنيا - القدر - الجهل والجفاء والحماقعة، فمن كان من أهل الشر ثقل عليه بالأدب لينزجر وينزجر به غيره».

(١) المائة، الآية ١١٠، وهو مثال للهيئة المحسوسة.

(٢) وهو مثال للهيئة المعقولة أو المعنوية، انظر: المعجم الوسيط، ٢/١٠٠٢؛ لسان العرب مادة: (هياً).

(٣) الأم، ٦/١٤٥؛ بلفظ «تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم».

(٤) المحلى، ١١/٤٠٤.

(٥) بذي المجهود، ١٧/٣١٥؛ نيل الأوطار، ٧/١٥٤.

(٦) بذي المجهود، ١٧/٣١٦.

(٧) انظر: كشف الخفاء، ١/١٨٣، ١١٦.

(٨) مشكل الآثار، ٣/١٢٩.

ونرى أن تعريف ابن فرحون جامع لكل ما سبق، فمن كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية، لا يعرف عنه الشر، فهو من أهل الهيئات الحسنة والعلم والشرف وأهل الصيانة...

المقصود بالعثرات:

في اللغة: العثرة: الزلة، وقد عثر في ثوبه: يعثر عثاراً، وعثر به فرسه فسقط، وتعثرت لسانه: تلعثم... وعثر: عثرا وعتارا: زل وكبا(١).

في الاصطلاح: العثرة: ما دون الحد، قال الشافعي: «سمعت من أهل العلم من يقول: يجافي الرجل ذو الهيئة عن عثرته ما لم يكن حداً»(٢).

ونقل السخاوي عن الماوردي فقال: في عثراتهم وجهان: أحدهما الصغائر، والثاني أول معصية زل فيها مطيع(٣).

وقال البيضاوي: «العثرات: صغار الذنوب، وما ينذر عنهم - أي: ذوي الهيئات - من خطايا... أو الذنوب مطلقاً، ما لم تكن حداً...»(٤).

حكم الإقامة والتجاوز والستر على ذوي الهيئات:

سبق أن بينا أن من لم يجهر بالمعصية، أو من أقيم عليه حد وأونس منه

(١) انظر: الصحاح للجوهري، لسان العرب، المعجم الوسيط، (مادة عثر).

(٢) قال الشافعي ذلك بعد ذكره للحديث بلفظ «تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم»، الأم ١٤٥/٦.

(٣) المقاصد الحسنة، ٧٣؛ كشف الخفاء، ١/١٨٣؛ مغني المحتاج، ٤/١٩١.

(٤) ذكره السهارنفوري عن البيضاوي، انظر: بذل المجهود، ١٧/٣١٦.

توبة فيندب الستر عليه وعدم شهر أمره، وإن كان هذا مع عامة الناس، فمن باب أولى مع ذي الهيئة، بخاصة في معصية وقعت وانقضت، وأما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس، فتجب المبادرة بإنكارها على فاعلها ومنعه منها إذا قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر، إن لم يترتب على ذلك مفسدة (١).

وقال الخطابي - تعليقاً على حديث «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» - : «فيه دليل على أن الإمام مخير في التعزير، إن شاء عزر وإن شاء ترك، ولو كان التعزير واجباً كالححد، لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء» (٢).

وقال ابن القيم: «... ثم لما كانت مفاصد الجرائم - ما دون الحد - متفاوتة غير منضبطة في الشدة، والضعف والقلّة والكثرة، جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة، وولاية الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم؛ فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص...» (٣).

ونخلص مما سبق أن الهدي النبوي الشريف، وما ذكرناه من أقوال لعلماء الأمة وفقهائها يرشدنا إلى ضرورة مراعاة هذه الفئة من الناس، ومراعاة مكانتهم وطبيعة أعمالهم فلا تتصيد الأخطاء والهفوات والزلات لكرماء الأمة وعلمائها وأصحاب المكانة الرفيعة فيها، الذين لم يعرفوا بالشر، ولم يجاهروا بالمعاصي، لأن في فضحهم وإشهارهم من المفاسد والفتن في المجتمع ما يفوق الضرر الواقع من زلتهم التي وقعوا فيها بكثير، إلا إذا كان

(١) انظر: الآداب الشرعية، ١/٢٦٦.

(٢) معالم السنن، للخطابي، على هامش سنن أبي داود، كتاب الحدود.

(٣) أعلام الموقعين، ٢/١٢٨ بتصرف يسير.

الستر عليهم يؤدي إلى مفسدة أعظم أو تفوت به مصلحة عامة (١)، فيعزرون بما يتناسب مع مكانتهم.

العنصر الثالث: وسيلة التشهير وكيفيته:

سبق أن بينا في حديثنا عن طبيعة عقوبة التشهير أنها عقوبة متميزة، لها حالاتها الخاصة التي تميزها عن العقوبات التعزيرية الأخرى، وأنها قد ترتبط بحد من الحدود، وقد تستقل بذاتها كعقوبة، تبعاً لكل جريمة على حده ولذا، فإن وسيلة التشهير تختلف تبعاً لاختلاف الجريمة المصاحبة لها، ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك مستشهدين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة وأقضيتهم، والأقضية المشهورة للعلماء وأقوال الفقهاء.

أولاً - كيفية التشهير في جريمة الزنا والأخلاق الفاسدة:

إن الأصل في شهر عقوبة الزنا ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية وما أجمعت عليه الأمة، قال الله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ قال الحسن البصري: «يعني علانية» وقال ابن كثير: «هذا تنكيل للزانيين إذا جلدوا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأبلغ في ردعهما، فإن في ذلك تقريعاً وتوبيخاً وفضيحة إذا كان الناس حضوراً» (٢).

وفي الحكمة من جعل حد الزنا علانية، وأن ذلك لا يتنافى مع الستر الذي أمر به الشارع، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لأن المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة... وأنه لا ينبغي الستر في إقامة حد الزنا، لأن ذلك إذا

(١) الآداب الشرعية، ١/٢٦٧.

(٢) تفسير ابن كثير، ٣/٢٥٤؛ وراجع: أدلة مشروعية العقوبة بالتشهير، من هذا البحث.

ستر كان إقراراً لمنكر ظاهر، وفي الحديث: «إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة» فإذا أعلنت، أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن» (١).

وقال ابن القيم عند بيانه الحكمة في الاكتفاء في القتل بشاهدين دون الزنا: «وأما اكتفاؤه في القتل بشاهدين دون الزنا، ففي غاية الحكمة والمصلحة، فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء، واحتاط لحد الزنا، فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء وتواثب العادون وتجروا على القتل؛ وأما الزنا: فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره، فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفي معها الاحتمال، وكذلك في الإقرار، لم يكف بأقل من أربع مرات، حرصاً على ستر ما قدر الله ستره، وكره إظهاره، والتكلم به، وتوعد من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة» (٢).

ولا شك أن من يرتكب جريمة الزنا ويجاهر بها حتى يراه هذا العدد من الشهود، أو يقر أربع مرات على نفسه به، فأقل ما يستحقه أن يعاقب علانية كي يتحقق غرض العقوبة في الردع والزجر، ومنع إشاعة الفاحشة في المجتمع.

ومن المعلوم أن الجريمة تكبر بارتكاب فاعليها وشيوعها، ولا تضعف بكثرة المرتكبين، كما هو الحال في القانون الوضعي، وذلك لأن القانون مشتق مما تواضع عليه الناس، وشيوع الجريمة وكثرة فاعليها لا يجعل العقاب متفقاً مع ما تواضع عليه الناس، بخلاف الشريعة فإنها مشتقة من الفضيلة والتقوى والدين، وإن كثرة المرتكبين توجب مضاعفة العقاب لا تخفيفه (٣).

هذا. وفي كيفية التشهير بمن يفسد في المجتمع، تعددت الوسائل، فقد نفى

(١) مجموع الفتاوي، ١٥/٢٨٥ - ٢٨٦.

(٢) أعلام الموقعين، ٢/٨٤.

(٣) الجريمة للشيخ أبي زهرة، ١١٦ - ١١٧ بتصرف.

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة، لما سمع تشبب النساء به وتشبيبه بهن (١).

وكذلك من يقوم بالقوادة، يعزر ويشهر به، قال البهوتي: «القوادة التي تفسد النساء والرجال، أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجنبه، وإذا أركبت دابة ضمت عليها ثيابها ليأمن كشف عورتها، ونودي عليها: هذا جزاء من يفعل كذا وكذا - أي يفسد النساء والرجال - ليشتهر ذلك ويظهر» (٢).

ونخلص مما سبق، أن الزناة وأصحاب الأخلاق الفاسدة، ينبغي شهرهم بكافة الطرق المناسبة، ووفق ما يراه ولاة الأمر محققاً للمصلحة في ردع وزجر المجرمين، وعدم إشاعة الفاحشة في المجتمع، مع مراعاة ما سبق أن أثبتناه من الستر على من يقام عليه عقوبة وتحسن توبته ويظهر صلاح أمره، فالذي بحثناه هنا وأثبتناه هو العلانية في تنفيذ العقوبة وشهرها، ولا يعني هذا الاستمرار في التشهير بالناس، إلا إذا لم ينصلح حالهم بالعقوبة. والله أعلم.

ثانياً - كيفية التشهير في القذف:

سبق أن بينا أن من وسائل التشهير في جريمة القذف - بعد إقامة الحد - إسقاط شهادة القاذف، وذكرنا بعض أقوال العلماء والمفسرين (٣) حول الأحكام التي تستفاد من قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ (٤). قال ابن العربي: «علق الله على القذف ثلاثة أحكام: الحد،

(١) فتاوي ابن تيمية، ٣١٣/١٥؛ كشف القناع، ١٢٨/٦.

(٢) كشف القناع، ١٢٧/٦ بتصرف.

(٣) راجع ص ٤ من البحث.

(٤) سورة النور، الآية (٤).

ورد الشهادة، والتفسيق: تغليظاً لشأنه، وتعظيماً لأمره، وقوة في الردع عنه (١).

وقد أجمع العلماء على أن القاذف لا تقبل شهادته قبل توبته (٢) فإذا تاب: فالجمهور على قبول شهادته، فعن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «قضى الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاث، ولا اثنين، ولا واحد على الزنا، ويجلدون ثمانين، ولا تقبل لهم شهادة حتى تتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح» (٣).

قال ابن العربي: «قال علماؤنا: إن رد الشهادة من علة الفسق، فإذا أزاله بالتوبة زال رد الشهادة».

والثاني: أن التوبة تقبل، وأما الشهادة فترد، روي ذلك عن ابن عباس وشريح القاضي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبي حنيفة، فلا تقبل عندهم شهادة القاذف ولو تاب وأكذب نفسه، ولا بحال من الأحوال (٤).

ثم إن القائلين بقبول التوبة، اختلفوا في كفيته، فقال بعضهم: يكون ذلك بتكذيب نفسه في ذلك القذف الذي حد فيه (٥) وقال آخرون: يكفي انصلاح حاله، وإن لم يكذب نفسه (٦).

وسبق أن رجحنا القول بقبول شهادة القاذف إذا تاب وأكذب نفسه، وانصلح حاله وحسنت سيرته، ولأن عرض المقذوف تلوث بقذفه، فإكذابه

(١) أحكام القرآن ٣/٣٤٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢/١١٩ - ١٢١.

(٢) بداية المجتهد، ٢/٤٤٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق، ٧/٣٨٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ١٢/١١٩ - ١٢١.

(٥) الأم، ٦/٢٠٩، وهو اختيار القرطبي وغيره.

(٦) وهو اختيار الطبري، انظر: جامع البيان، ٩/٢٧٠.

نفسه يزيل ذلك التلوّث فتكون التوبة به (١) إضافة إلى أن هذا الاعتراف إعلان لبراءة المقذوف، ومحو لآخر أثر للقذف.

أما انصلاح حاله - بعد التوبة - فقد اشترط فيه مدة طويلة يعلم في مثلها صدقه، وقد اختلف في مقدار هذه المدة: فقدرها بعضهم بستة، وقدرها بعضهم بستة أشهر، والمختار عدم التأقيت (٢).

وهذا يعني أن القاذف يعيش مدة ساقط الشهادة حتى يظهر صدقه في توبته - إن تاب - وفي هذا ما يكفي عقاباً له ولأمثاله، حماية لأعراض الناس، وتحقيقاً للمقصد الشرعي لعقوبة القذف.

ثالثاً: التشهير في السرقة:

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣).

قال قتادة: «لا ترثوا لهم أن تقيموا فيهم الحدود، فإنه والله ما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاح، ولأنه عن أمر قط إلا وهو فساد» (٤).

وقطع النبي ﷺ يد المرأة المخزومية، ولم يقبل الشفاعة فيها، وقال: «يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» (٥).

(١) المغني، ١٤/١٩١.

(٢) قواعد الأحكام، ٢/٣٢ - ٣٣.

(٣) المائدة، الآية (٣٨).

(٤) تفسير الطبري، ٤/٥٧٠؛ الجامع لأحكام القرآن، ٦/١١٤، أعلام الموقعين، ٢/١٢٦.

(٥) البخاري في كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، وانظر: فتح الباري، ١٢/٨٧؛ وانظر: تفسير ابن كثير، ٢/٥٤.

فقطع اليد هو الأصل في عقوبة السرقة، ثبت ذلك بالكتاب والسنة وعمل الصحابة وإجماع الأمة، بلا زيادة على ذلك، إلا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قطع يد سارق وعلقها في عنقه، دل على ذلك حديث فضالة بن عبيد، عندما سأل عن تعليق اليد في عنق السارق، أمن السنة؟ قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه» (١).

حكم تعليق اليد:

يرى الشافعية (٢) والحنابلة (٣): أن تعليق اليد سنة مستحبة، ومدة تعليقها ثلاثة أيام إن رأى الإمام ذلك لتتعظ السراق به (٤) وعند الشافعية تعلق ساعة زيادة في نكاله (٥).

أما الحنفية: فيرون أن التعليق ليس بسنة (٦)، لعدم ثبوت ذلك في كل عقوبة أقامها النبي ﷺ وإنما يفوض الأمر للإمام، متى رأى أن في ذلك مصلحة، فعل، وإلا فلا.

ونرى أنه لا خلاف بين الرأيين من حيث الواقع، فقد يرى الإمام أن لا يعلق يد السارق، وإن كان من القائلين بسنية التعليق، وكذلك العكس، إلا أن

(١) سبق تخريجه راجع ص ٧ من البحث، وانظر: الجامع لأحكام القرآن، ١١٣/٦.

(٢) حاشية الشرقاوي، ٤٢٦/٢؛ نهاية المحتاج، ٢٠/٨؛ مغني المحتاج، ١٩٢/٤؛ وانظر: العفو عن العقوبة، ٤٢٦.

(٣) المغني، ٤٤٢/١٢ حاشية الروض المربع، ٣٧٣٣/٧؛ فتاوى ابن تيمية، ٢٨/٣٣٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات، ٣/٣٧٣.

(٥) نهاية المحتاج، ٢٠/٨؛ وانظر: التشريع الجنائي في الإسلام، ٦٢٩/٢، حيث ذكر فيه أن الحنابلة لم يحددوا وقتاً للتعليق، والصحيح ما ذكرناه.

(٦) فتح القدير، ٣٩٤/٥؛ البحر الرائق، ٦٦/٥؛ خلافاً لما ذكره عبد القادر عودة - رحمه الله - أن الحنفية لم يذكروا شيئاً عن تعليق اليد، انظر: التشريع الجنائي، ٦٢٩/٢. ولكنني لم أقف على قول للمالكية في تعليق اليد.

رأي الحنفية صرح بالتفويض، وهو الأولى، فيترك الأمر للإمام ليراعي حالة كل فرد، وليفعل ما هو أنسب وأصلح (١).

رابعاً: التشهير في الحراية:

اختلف العلماء حول عقوبة المحارب من بين العقوبات المنصوص عليها في القرآن الكريم، ولعل سبب ذلك الخلاف راجع إلى خلافهم حول (أو) وهل هي للترتيب والبيان والتفصيل، أم للتخيير؟

وبيان ذلك تفصيلاً ليس محله هنا الآن، ولذا سأكتفي بذكر الخلاف باختصار، مركزاً على ما يتعلق منه بالتشهير.

ويرى الإمام مالك: أن حرف (أو) جاء للتخيير، فيترك للإمام أن يوقع أية عقوبة على أية جريمة بحسب ما يراه ملائماً، إلا في حالة القتل فلا يعاقب بأقل من القتل أو الصلب، وكذلك إذا أخذ المحارب المال دون قتل فللإمام الخيار إلا في النفي (٢).

ويرى أهل الظاهر: أن الإمام مخير مطلقاً، إلا أنه لا يجمع بين عقوبتين من العقوبات بأي حال (٣).

وقال الجمهور: يقام على المحارب العقوبة المناسبة لفعله حسب الترتيب المذكور في الآية، لأن «أو» جاءت للترتيب والبيان والتفصيل، وأن العقوبات جاءت مترتبة على قدر الجريمة، وجعل لكل جريمة بعينها، عقوبة بعينها (٤).

(١) انظر العفو عن العقوبة، ٤٥٦.

(٢) التشريع الجنائي، ٢/٦٤٧؛ وأنظر: بداية المجتهد، ٢/٤٥٥ - ٤٥٦.

(٣) المحل، ١١/٣١٥ - ٣١٧.

(٤) المغني، ١٢/٤٧٥ وما بعدها.

وبعيداً عن الخلاف حول العقوبة الواجبة، ومناقشة أدلة كل رأي، أقول:
فإذا تعين الصلب عقوبة - عند من يرى ذلك - فالكلام فيه في أمرين:

أحدهما: في وقته، وهل يكون قبل القتل أم بعده؟

مذهب الشافعي وأحمد: أن الصلب بعد القتل، وهو ما اختاره ابن قدامة،
ولأن الصلب شرع ردعاً لغيره، ليشتهر أمره، وهذا يحصل بصلبه بعد قتله.

وقال الأوزاعي ومالك والليث وأبو حنيفة وأبو يوسف: يصلب حياً ثم
يقتل مصلوباً، يطعن بحربة، لأن الصلب عقوبة، وإنما يعاقب الحي لا الميت،
ولأنه جزاء على المحاربة، فيشرع في الحياة كسائر الأجزية، ولأن الصلب بعد
قتله يمنع تكفينه ودفنه، فلا يجوز (١).

ولعل سبب الخلاف هو: هل شرع الصلب للتشهير وزجر الغير؟ أم أنه
عقوبة قصد بها العقاب قبل كل شيء؟

فمن رأى الأول قال: يصلب بعد القتل، وهو ما رجحه ابن قدامة، ونميل
إليه، لأن الصلب قبل القتل تعذيب للمقتول ومثلة، وقد نهى الإسلام عن المثلة
ودعا إلى الإحسان في القتل ولو كان حيواناً، ولأن الغرض من العقوبة - أي
شهر الأمر وإعلانه - يمكن أن يتحقق بعد القتل، ويجنبنا الوقوع في النهي عن
المثلة.

ومن رأى أن الصلب عقوبة للجاني، قال: إنه لا معنى لإقامة عقوبة على
ميت، فوجب أن يتقدم الصلب، وأن كل عقوبة لها غرضان: الأول: ردع
الجاني، والثاني: زجر غيره (٢)، وقد رجح ابن العربي، الصلب حياً، فقال:

(١) المغني، ٤٧٨/١٢ بتصرف؛ وقال بعض المالكية: يصلب حتى يموت جوعاً، انظر: بداية
المجتهد، ٤٥٦/٢.

(٢) التشريع الجنائي، ٦٥٣/٢ - ٦٥٤، ولأن الصلب شرع زيادة في العقوبة وتغليظاً، حتى لا
تتساوى عقوبة من قتل مع عقوبة من قتل وأخذ المال.

«والصلب حياً أصح، لأنه أنكى وأفضح، وهو مقتضى معنى الردع الأصلح» (١).

الثاني: في مقدار الصلب ومدته:

يرى الحنفية والشافعية: توقيت الصلب بثلاثة أيام (٢)، ويرى المالكية صلبه حتى يخاف تغييره، فإن خيف تغييره أنزل وجوباً (٣)، وروى عن الإمام أحمد عدم التوقيت، وإنما يصلب قدر ما يقع الاسم، واختار ابن قدامة التوقيت بقدر الشهرة دون تحديد (٤).

ونرى أن عدم تحديد مدة معينة هو الأولى، فقد يتحقق المقصود من الصلب في أقل من ثلاثة أيام، وقد يتطلب الأمر أكثر من ذلك، خاصة، إن أمنا عدم تغييره ونتنه.

خامساً - التشهير بشاهد الزور:

قال الله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ (٥).

قال القرطبي: «والزور: الباطل والكذب، وسمي زوراً لأنه أميل عن الحق... وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل وزور» (٦).

(١) أحكام القرآن، ٢/١٠٠.

(٢) المغني، ١٢/٤٧٨ - ٤٧٩. وبداية المجتهد ٢/٤٥٦.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢/٤٠٤ - ٤٠٥ ومن العلماء من قال: لا يصل عليه تنكيلاً له، ومنهم من قال: يصل عليه خلف خشبة الصلب، انظر: بداية المجتهد، ٢/٤٥٦.

(٤) المغني، ١٢/٤٧٨ - ٤٧٩.

(٥) سورة الحج، الآية (٣٠).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢/٣٧.

أحوال شاهد الزور:

الحالة الأولى: أن لا يتعمد ذلك بأن شهد بما أخطأ فيه، أو اشتبه عليه، أو تعارضت البيئتان، أو ظهر فسقه.

قال ابن قدامة: «فلا يؤدب به (١) - أي بما سبق - لأن الفسق لا يمنع الصدق، والتعارض لا يعلم به كذب إحدى البيئتين بعينها، والغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده، فيعفى عنه.

الحالة الثانية: أن يتعمد شهادة الزور، ويعلم ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: من إقراره أنه شهد بزور، الثاني: من استحالة ما شهد به، الثالثة: أن تقوم عليه البينة أنه شهد بزور (٢).

كيفية التشهير:

لقد تعددت الآراء والأقوال والأفعال بين مشدد ومخفف، وهي في مجملها تؤكد خطورة هذه الجريمة، وضرورة التشهير بصاحبها، مع مراعاة الظروف المصاحبة لكل حالة، وظروف من وقع فيها.

فقد روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه بعد أن جلد شاهد الزور سخم وجهه بالسواد وأركبه دابة مقلوباً، قال ابن تيمية: «فإنه لما قلب الحديث، قلب وجهه، ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه...» (٣).

(١) المغني، ١٤/٢٦٣، وقال الماوردي، «بويخ - على ما ذكر - لتسريعه إلى الشهادة قبل تحققها، فإن كثر ذلك منه ردت شهادته، وإن كان على عدالته، لعدم الثقة بها» انظر: أدب القاضي، ٢/٢٦٢.

(٢) أدب القاضي، ٢/٢٦٢؛ والمغني، ١٤/٢٦٣.

(٣) الحسبية، ١٠٨: الفتاوى ٢٨/٢٤٤؛ مصنف عبد الرزاق، ٨/٣٢٧؛ تبصرة الحكام، ٢/٣١٢؛ كشف القناع، ٦/١٢٥ وفي جواز تسويد الوجه انظر أيضاً: الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ٢٦٧: مغني المحتاج، ٤/١٩٢.

وأما حلق الشعر: فقد جوز الكثيرون حلق شعر الرأس - لا اللحية - (١) ومنعه البعض، وقد ذكر ابن قدامة: أن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة، أمر بحلق (٢) نصف رؤوسهم، وتسخيم وجوههم، ويطاف بهم في الأسواق، والذي شهدوا له معهم.

مكان التشهير:

قال ابن قدامة: «فأما شهرته بين الناس، فإنه يوقف في سوقه إن كان من أهل السوق، أو قبيلته إن كان من أهل القبائل، أو في مسجده إن كان من أهل المساجد، ويقول الموكل به: إن الحاكم يقرأ عليكم السلام، ويقول: هذا شاهد زور فاعرفوه» (٣).

وهل يكتفى بالنداء عليه؟ أم يجبر على أن ينادي على نفسه؟ منعه البعض (٤) وجوزه البعض، ذكره ابن قدامة عن سوار قال: يلبس (٥) ويدار به على حلق المسجد، فيقول: من رأني فلا يشهد بزور».

(١) ولم أقف على نص يجوز حلق اللحية، إلا ما ذكره ابن فرحون أن ابن عبد البر حكى في تاريخه أن صاحب الشرطة إبراهيم بن حسين - الذي ولي الشرطة للأمين محمد. أقام شاهد زور على الباب الغربي الأوسط، فضربه أربعين سوطاً وحلق لحيته وسخم وجهه، وأطافه إحدى عشرة طوفة بين الصلاتين، يصاح عليه هذا جزاء شاهد الزور، وكان صاحب الشرطة هذا فاضلاً خيراً فقيها عالماً بالتفسير... تبصرة الحكام، ٢/٢١٣. وقد ذكر ابن شيبان من كره حلق الرأس، منهم: ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وطاؤوس وغيرهم وكذلك من رخص في حلقه وجزه، منهم: عمر وعلي وغيرهما. المصنف، ١٠/٤٠ - ٤١.

(٢) أخبار القضاة، ٢/١٩.

(٣) المغني، ١٤/٢٦٢؛ وانظر: أدب القاضي، ٢/٣٦٥؛ وزاد على ما ذكر «إن كان من أهل قبيل، ففي قبيله، والفرق بين القبيلة والقبيل: أن القبيلة بنو الأب الواحد، والقبيل الأخطاط المجتمعون في آباء شتى».

(٤) أدب القاضي، ٢/٣٦٦.

(٥) يلبس: أي تجمع ثيابه عند نحره ويجر بها: المغني؛ ١٤/٢٦٢ - ٢٦٣.

كتابة شهادة الزور في سجلات:

أشار بعض العلماء إلى ضرورة أن يسجل ذلك عليه ويجعل من ذلك نسخاً تودع عند الناس ممن يثق بهم (١). وفي ذلك إشارة إلى وسيلة من وسائل التشهير التي عمل بها في الأنظمة الجنائية الحديثة، مثل ما يعرف: بالصحيفة الجنائية، أو صحيفة السوابق مما يدل على بعد نظر فقهاءنا - يرحمهم الله - .

توبة شاهد الزور:

إذا تاب شاهد الزور، وأتت على ذلك مدة تظهر فيها توبته، وتبين صدقه فيها، وعدالته، قبلت شهادته، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وقال مالك. لا تقبل شهادته أبداً، لأن ذلك لا يؤمن منه (٢)، ولأن ذلك منه رياء، ولا تكاد تعرف توبته.. (٣).

وقال الماوردي - من الشافعية: هل ينادى بتوبته؟ وجهان: أحدهما: ينادى بها كما نودي بفسقه.

والثاني: لا ينادى عليه بالتوبة وإن نودي عليه بالفسق، لأن ظهور التوبة بأفعاله أقوى، ولأن في النداء بذلة» (٤).

وأرى أن الأمر يرجع إلى ما يراه الحاكم في مصلحة التائب، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فإن كان في المناداة مصلحة؟ فعل، وإلا، فلا، والله أعلم.

(١) تبصرة الحكام، ٢/٢١٣.

(٢) المغني، ١٤/٢٦٤: أدب القاضي، ٢/٣٦٧.

(٣) تبصرة الحكام، ٢/٢١٣.

(٤) أدب القاضي، ٢/٣٦٧.

سادساً - أقضية متفرقة:

لم يقتصر التشهير على ما ذكرنا من مباحث - كان للتشهير فيها دور كبير - بل وقفت على أقضية متنوعة عوقب فيها بعقوبة التشهير، ومنها:

١ - **جور القاضي:** «إذا أقر القاضي بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة، عوقب بالعقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ويفضح، ولا تجوز ولايته - أيضاً - أبداً، ولا شهادته، وإن أحدث توبة وصلحت حاله، بما اجترم في حكم الله تعالى» (١).

٢ - **ملقن الخصم:** «ولا تجوز شهادة ملقن الخصم فقيهاً كان أو غيره، ويضرب ويشهر في المجالس ويعرف به ويسجل عليه. وقد فعله بعض القضاة بقرطبة بكثير من الفقهاء بمشورة أهل العلم عنده» (٢).

٣ - **خائن الأمانة:** لا شك أن الأمانة أمرها عظيم، وإذا فقدت في مجتمع فأثرها وخطرها كبير، ويكفي أن يتصف خائن الأمانة بالنفاق، ولذا يجب مراعاة أحوال الناس وأمانتهم، وبخاصة من يقوم عمله على الأمانة بالدرجة الأولى، كأصحاب بعض الحرف والصنائع.. قال أبو يعلى: «ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاتها من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف: «منها من يراعي حاله في الأمانة والخيانة: فمثل الصاغة، والحاكة، والقصابين والصباغين، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعي أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم، ويبعد من ظهرت خيانتته ويشهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه» (٣).

وقال يزيد بن هارون: إن رجلاً خان الأمانة بواسط، فأسقط القاضي شهادته ونادى عليه (٤).

(١) تبصرة الحكام، ٢/٢١٥.

(٢) تبصرة الحكام، ٢/٢١٥.

(٣) الأحكام السلطانية، ٢٨٦ - ٢٨٧ بتصرف.

(٤) الطرق الحكمية، ص ٢٥ بتصرف، وانظر: فتاوي ابن تيمية، ٢٨/٢٤٣ - ٢٤٤.

٤ - التشهير بمدعي العلم والمبتدعة:

جاء في الأحكام السلطانية: «وإذا وجد - أي المحتسب - من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله، من فقيهه أو واعظ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب، أنكر عليه التصدي لما ليس هو أهله، وأظهر أمره لئلا يغتر به...»(١).

وفي الفروق: «أرباب البدع والتصانيف المضلة، ينبغي أن يشهر الناس فسادها وعييبها، وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها»(٢).

وبعد. فهذا ما وفقني الله تعالى في الوقوف عليه من أحكام التشهير المنثور في أبواب الفقه المختلفة، وهي - بالتأكيد - ليست إلا خطوة، خطوتها لبيان ما اشتمل عليه فقهننا من علاج ناجع وفعال لما يقع في المجتمع من مخالفات، راعى فيه فقهاؤنا المقاصد والمصالح وأحوال الناس، وظروفهم العامة والخاصة.. والله أعلم.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ٢٤٨؛ وانظر: مغني المحتاج، ٤/٢١١.

(٢) الفروق للقرافي، ٤/٢٠٧؛ وانظر: الآداب الشرعية، ١/٢٦٨ - ٢٦٩.

ثبت المراجع

بعد كتاب الله تعالى

أولاً: كتب التفسير:

- ١ - أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- ٢ - تفسير الطبري، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، الطبعة الأولى، دار الكتب العربية، بيروت، ١٤١٢ هـ.
- ٣ - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن كثير، الطبعة الأولى، دار البيان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨ هـ.
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ.
- ٥ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

ثانياً: كتب الحديث وما يتصل بها:

- ١ - الأذكار النووية، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح، دمشق، ١٣٩١ هـ.
- ٢ - بذل المجهود في حل أبي داود، للشيخ/ خليل أحمد السهارنفوري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣ - حلية الأولياء، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

- ٤ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥ - سنن البيهقي، لأبي بكر، أحمد بن الحسن البيهقي، دار المعرفة، بيروت.
- ٦ - سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سودة، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- ٧ - سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت.
- ٨ - صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل.
- ٩ - صحيح البخاري، لأبي الحسين، مسلم بن حجاج.
- ١٠ - فتح الباري (شرح صحيح البخاري) للإمام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة خاصة برئاسة إدارة البحوث والإفتاء بالسعودية.
- ١١ - كشف الخفاء، لإسماعيل بن محمد العجلوني، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٢ - مسند الإمام أحمد: لأبي عبد الله، أحمد بن حنبل، طبعة دار الفكر العربي، بيروت.
- ١٣ - مشكل الآثار، لأبي جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي، طبعة دار المعارف، الهند.
- ١٤ - مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، طبعة الدار السلفية، الهند.
- ١٥ - مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٦ - معالم السنن، لأبي سليمان، حمد بن محمد الخطابي، (مع سنن أبي داود) طبعة دار الحديث، بيروت.

- ١٧ - المقاصد الحسنة، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية.
١٨ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس.
١٩ - نيل الأوطار، للشيخ/ محمد بن علي الشوكاني، طبعة البابي الحلبي، القاهرة.

ثالثاً: كتب اللغة:

- ١ - أساس البلاغة، للزمخشري.
٢ - تاج العروس، للزبيدي.
٣ - الصحاح، للجوهري.
٤ - القاموس المحيط، للفيروز آبادي.
٥ - لسان العرب، لابن منظور.
٦ - المعجم الوسيط، (مجمع اللغة العربية/ القاهرة).

رابعاً: كتب الفقه:

- ١ - الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، طبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٧ هـ.
٢ - الأحكام السلطانية، لأبي الحسن، علي بن حبيب الماوردي، طبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦ هـ.
٣ - أخبار القضاة لوكيع، محمد بن خلف بن حبان، طبعة مكتبة المدائن، الرياض.

- ٤ - الآداب الشرعية، لأبي عبد الله حمد بن مفلح، طبعة خاصة برئاسة إدارة البحوث والإفتاء بالسعودية، ١٣٩٧ هـ.
- ٥ - أدب القاضي، لأبي الحسن، الماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٢ هـ.
- ٦ - أعلام الموقعين، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر، (المعروف: بابن قيم الجوزية) طبعة دار الجيل، بيروت.
- ٧ - الأم، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- ٨ - البحر الرائق، لزين العابدين، إبراهيم بن نجيم، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- ٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- ١٠ - بلغة السالك لأقرب المسالك، للشهيد أحمد الصاوي، على الشرح الصغير لدردير، دار الفكر، بيروت.
- ١١ - تبصرة الحكام، لأبي الوفاء، إبراهيم بن شمس الدين بن فرحون، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٠١ هـ.
- ١٢ - حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، طبعة خاصة برئاسة إدارات البحوث العلمية، السعودية، ١٤٠٥ هـ.
- ١٣ - حاشية الشرقاوي، لعبد الله حجازي، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- ١٤ - الحسبة، لشيخ الإسلام، تقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، طبعة المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ١٥ - الداء والدواء، لابن قيم الجوزية، مطبعة المدني، القاهرة، ١٤٠٣ هـ.
- ١٦ - شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة خاصة لرئاسة إدارات البحوث العلمية، السعودية.

- ١٧ - الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عون، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٤١٠ هـ.
- ١٨ - فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الفكر، بيروت.
- ١٩ - الفروق، لشهاب الدين أبي العباس القرافي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- ٢٠ - قواعد الأحكام، لأبي محمد، عز الدين بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢١ - كشف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة خاصة لرئاسة إدارات البحوث العلمية، السعودية.
- ٢٢ - المبسوط، لأبي بكر، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة.
- ٢٣ - مجموع الفتاوي، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، طبعة خاصة لرئاسة إدارات البحوث العلمية، السعودية.
- ٢٤ - المحلى، لأبي محمد، علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢٥ - المغني، لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٢٦ - مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة الحلبي، ١٣٧٧ هـ.
- ٢٧ - نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦ هـ.

خامساً: مراجع عامة معاصرة:

- ١ - التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ٢ - التعزير، عبد العزيز عامر، طبعة القاهرة.
- ٣ - الجريمة، محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي.
- ٤ - السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية د. محمد الجريوي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٥ - العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي د/ زيد بن عبد الكريم بن زيد، دار العاصمة، الرياض.
- ٦ - موسوعة فقه إبراهيم النخعي، د/ محمد رواس قلعة جي، طبعة دار النفائس، بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ٧ - موسوعة فقه الحسن البصري، د/ محمد رواس قلعه جي، طبعة دار النفائس، بيروت ١٤٠٩ هـ.
- ٨ - موسوعة فقه سفيان الثوري، د/ محمد رواس قلعة جي، طبعة دار النفائس، بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ٩ - موسوعة فقه علي بن أبي طالب، د/ محمد رواس قلعة جي، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ١٠ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب، د/ محمد رواس قلعة جي، طبعة دار النفائس، بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ١١ - الموسوعة الكويتية.

سقى وأسقى

أ. د. مازن المبارك *

السؤال:

قال تعالى ﴿وسقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾ (١) وقال سبحانه: ﴿وأسقيناهم ماء فراتاً﴾ (٢) و﴿نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً﴾ (٣)، فاستعمل فعل «سقى» مرة وفعل «أسقى» مرة أخرى، فهل لكل منهما معنى أم هما، بمعنى واحد؟

الجواب:

ليس اختلاف الصيغة بين (فعل) و(أفعل) شرطاً في اختلاف المعنى بينهما أو اتفاه؛ وقد جمع الزجاج في كتابه الموسوم بـ «فعلت وأفعلت» أربع طوائف لهاتين الصيغتين هي:

- ١ - باب فعلت وأفعلت والمعنى واحد.
- ٢ - باب فعلت وأفعلت والمعنى مختلف.
- ٣ - باب فعلت وحده (أي لا يأتي منه أفعلته).
- ٤ - باب أفعلت وحده (أي لا يأتي منه فعلته).

* رئيس قسم اللغة العربية في كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي.

(١) الإنسان ٢١/٧٦.

(٢) المرسلات ٢٧/٧٧.

(٣) النحل ٦٦/١٦.

وقد اختلفت أمثلة هذه الطوائف من الصيغتين في كتب اللغة باختلاف الشواهد التي بلغت أصحابها، وباختلاف موقفهم من الترادف، فالزجاج يقول (١): سقيته وأسقيته بمعنى واحد، ويستشهد بقول لبيد:

سقى قومي بني مجد وأسقى نмираً والقبائل من هلال (٢)

ولكن السجستاني يروي عن الأصمعي قوله: «أتهمُّ هذا البيت من شعر لبيد، وأنكرُ أن يكون مطبوع يتكلم بلغتين في بيت واحد» (٣).

وفي اللسان يرد اختلاف الصيغتين واتفاقهما، ففيه أنه «يقال: سقيته لشفته، وأسقيته لماشيته وأرضه» وروي عن ابن سيده: وقيل: سقاه بالشفة، وأسقاه: دله على موضع الماء.

وعن الليث: أسقيت فلاناً نهراً أو ماء إذا جعلت له سقياً.

وفي القرآن: ﴿ونسقيه مما خلقنا أنعاماً﴾ من سقى، ونسقيه من أسقى، وهما لغتان بمعنى واحد» (٤).

وفي القاموس المحيط: «سقاه يسقيه، وسقاه، وأسقاه. أو: سقاه وسقاه بالشفة، وأسقاه: دله على الماء أو سقى ماشيته وأرضه» (٥) ويوضح صاحب المحيط قوله في «بصائر ذوي التمييز» فيقول: «السقي والسقيا: أن تعطيه ما يشرب. والإسقاء: أن تجعل له ذلك حتى يتناوله كيف شاء.

والإسقاء أبلغ من السقي لأن الإسقاء هو أن تجعل له ما يستقي منه

(١) كتاب فعلت وأفعلت.

(٢) شرح ديوان لبيد. تح د. إحسان عباس ص ٩٣. وهو مما استشهد به ابن جني في «الخصائص. باب: الفصيح يجتمع في كلامه لغتان فصاعداً».

(٣) كتاب فعلت وأفعلت للزجاج. تح د. رمضان عبد التواب - مصر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٤) اللسان: سقى.

(٥) القاموس المحيط: سقى.

ويشرب. تقول: أسقيته نهراً. قال تعالى: ﴿وسقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾ (١).
وقال: ﴿فأسقيناكموه﴾ (٢) وقال: ﴿نسقيكم مما في بطونه﴾ (٣) أي جعلناه
سقياً لكم. وقيل: سقاه لشفته، وأسقاه لدابته» (٤).

ومما يؤيد اختلاف الصيغتين على نحو ما أورد ابن منظور
والفيروزبادي في أحد قوليهما، ما قاله العسكري في كتاب «الفروق» وهو أنه
«لا يجوز أن يكون (فعل) و(أفعل) بمعنى واحد، كما لا يكونان على بناء واحد،
إلا أن يجيء ذلك في لغتين، فأما في لغة واحدة فمحال أن يختلف اللفظان
والمعنى واحد كما ظن كثير من اللغويين والنحويين...»

فقولك: سقيت الرجل يفيد أنك أعطيته ماء يشربه أو صببت ذلك في
حلقة، وأسقيته يفيد أنك جعلت له سقياً أو حظاً من الماء» (٥).

ويؤيده أيضاً ما ذكره أبو العباس المبرد من الفرق بين بصرت به
وأبصرته، ودخلت به وأدخلته (٦).

ونعود إلى صيغتي «سقى» و«أسقى» في كتاب الله تعالى فنجد لكل من
الصيغتين موضعاً هي أليق به معنى من أختها، على نحو ما جاء في كتاب
«الفروق» و«بصائر ذوي التمييز» من الفرق بين المعنيين: فقد وردت صيغة
«سقى» في قوله تعالى: ﴿وسقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾ (٧). وفي قوله تعالى

(١) الإنسان: ٢١.

(٢) الحجر: ٢٢.

(٣) النحل: ٦٦.

(٤) بصائر ذوي التمييز ٣: ٢٣١ - ٢٣٢.

(٥) الفروق لأبي هلال العسكري: ١٥.

(٦) الفروق لأبي هلال العسكري: ١٦.

(٧) الانسان: ٧٦/٢١.

﴿أما أحدكما فيسقي ربه خمراً﴾ (١) وهما من (سقى) التي تفيد أنه يعطيه ما يشربه، وكذلك هي حيث وردت في سائر الآيات.

ووردت صيغة (أسقى) في قوله تعالى ﴿وجعلنا فيها رواسي شامخات وأسقيناكم ماءً فراتاً﴾ (٢) وفي قوله تعالى: ﴿وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً﴾ (٣) وفي قوله تعالى: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة، نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً﴾ (٤) وفي قوله تعالى ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً نحیی به بلدة ميتاً ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وأناسي كثيراً﴾ (٥) كما وردت في آيات أخرى.

وصيغة (أسقى) في هذه الآيات كلها تدل على خلق الماء وجعله لإسقايتهم وإسقاء أرضهم ومواشيهم.

ففي الآية الأولى جاء قوله تعالى: ﴿وأسقيناكم ماءً فراتاً﴾ أي عذباً، بعد قوله ﴿وجعلنا فيها رواسي شامخات﴾ فكان جعل الجبال الشامخات للإرساء مناسباً لجعل الماء العذب للإسقاء، وهو كقوله تعالى: ﴿أمن جعل الأرض قراراً وجعل خلالها أنهاراً﴾ (٦)، وكذلك جاء قوله تعالى: ﴿لأسقيناكم ماءً غدقاً﴾ أي لجعلنا لكم ماء غزيراً يتسع به عيشكم. وقوله تعالى: ﴿نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً﴾ أي نجعل لكم اللبن الصافي الذي تستخرجونه من بين الفرث والدم. وقوله تعالى: ﴿ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وأناسي كثيراً﴾ أي جعلنا الماء الطهور الذي أنزلناه من السماء لإحياء البلاد

(١) يوسف: ٤١/١٢.

(٢) المرسلات: ٢٧/٧٧.

(٣) الجن: ١٦/٧٢.

(٤) النحل: ٦٦/١٦.

(٥) الفرقان: ٤٩/٢٥.

(٦) النمل: ٦١/٢٧.

وإسقاء الخلق من الأنعام والناس، وهو كقوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل من السماء ماءً لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسمون. ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات، إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون﴾ (١).

ونرى أن الهمزة في صيغة (أسقى) تفيد التمكين أي الإقدار على الشيء وجعل البشر قادرين على شربه واستخراجه وإسقاء أراضيهم ومواشيهم. وهذه الهمزة في (أسقى) مثلها في (أقبر) من قوله تعالى: ﴿ثم أماته فأقبره﴾ (٢)؛ فإن (قبره) بمعنى دفنه، وأما (أقبره) فبمعنى جعل له قبراً، أو أمر بقبره، «قال الفراء: «ثم أماته فأقبره، أي جعله مقبوراً أي ممن يقبر، ولم يجعله ممن يلقي للطير والسباع. والقابر هو الدافن بيده، والمقبر هو الله؛ لأنه صيره ذا قبر» وأقبرته: أمرت أن يقبر، وأقبر القوم قتيلاًهم: أعطاهم إياه يقبرونه. وقال أبو عبيدة: قالت بنو تميم للحجاج، وكان قتل صالح بن عبد الرحمن: أقبرنا صالحاً، أي ائذن لنا في أن نقبره» (٣).

وفي مختار الصحاح: «قيل: سقاه لشفته، وأسقاه لماشيته وأرضه» (٤) وفيه «قبر الميت: دفنه. وأقبره: جعل له قبراً يدفن فيه، أو أمر بأن يقبر. ثم أماته فأقبره أي جعله ممن يقبر ولم يجعله يلقي للكلاب» (٥).

فهذه الهمزة في أسقى وأقبر، تفيد التمكين، فإذا قلنا: حفر فلان بئراً، فالمعنى أنه حفرها بنفسه. وإذا قلنا: أحفر فلاناً بئراً فالمعنى أنه أعانه على حفرها (٦). وكذلك: كتب الشيء يكتبه كتباً وكتاباً وكتابة، وأكتبه: علمه الكتاب،

(١) النحل: ١١/١٦.

(٢) سورة عبس: ٢١.

(٣) اللسان: قبر.

(٤) مختار الصحاح: سقي.

(٥) مختار الصحاح: قبر.

(٦) تاج العروس: حفر.

فالإكتاب: تعليم الكتابة، والمكتب: المعلم. قال الحسن: كان الحجاج مكتباً بالطائف، يعني معلماً» (١).

(١) لسان العرب: كتب.

من آثار التفريغ في الدرس الإسلامي

أ. د. إبراهيم السامرائي *

سأعرض في هذا الأمر لما كان لي في الدرس اللغوي مما يتصل بتطور الألفاظ وسيكون في هذا كتاب الزينة (١) في الكلمات الإسلامية العربية.

وقد يقول القارئ: وهل من جديد في هذا الكتاب الذي صدرت طبعته الأولى منذ أربعين سنة؟

أقول: والجواب عن هذا أن تلك الطبعة القديمة كانت شيئاً من الكتاب وإن لم يدع «الجزء الأول» (٢)، وقد أكمل بشيء آخر في طبعة عراقية. ثم إن هذا الكتاب لم يحظ بدرس واف من لدن اللغويين ولا أصحاب القرآن من المفسرين وغيرهم في عصرنا هذا.

* كلية الآداب - صنعاء

(١) كتاب الزينة لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي المتوفى سنة ٣٢٢ هـ.

وهو «طبعة ثانية» من منشورات «مركز الدراسات والبحوث اليمني، وقد أثبت في أوله أن الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. وكان أصحاب المركز يجهلون أن طبعتهم هذه هي الثانية لأن الأولى في القاهرة سنة ١٩٥٤.

والمحقق للكتاب في الأولى وهذه الثانية هو حسين بن فيض الله الهمداني، غير أن في طبعة «المركز» هذه الأخيرة قد قيل فيها: إنه، أي المحقق، اليعبري الحرازي ليشار إلى أنه يماني أصيل من «يعبر» ثم من «حراز» وهما من اليمن.

(٢) إن الطبعة الأولى لا تضم غير ما يقرب من نصف الكتاب.

إن الطبعة القاهرية على كونها في الحقيقة جزءاً من الكتاب، فقد كانت هي ما أثبت من الكتاب في طبعة «مركز الدراسات والبحوث اليمني».

ومن المفيد أن أعرض لهذا الكتاب فأبتدىء بكلمة الأستاذ إبراهيم أنيس عميد كلية دار العلوم في جامعة القاهرة.

حفلت كلمة الأستاذ إبراهيم أنيس بفوائد علمية تتصل بالدرس اللغوي التاريخي عرض فيها «لدلالة اللفظ ونشأتها ونموها ومجال استعمالها». وهذا كله يدخل فيما دعي لدى الغربيين بـ Semantics.

أقول: كان هذا الذي أودعه الأستاذ إبراهيم أنيس «كلمته» هذه درساً واسعاً في كتاب له أسماه «علم الدلالة».

عرض في «كلمته» لما كان من أوائل ما صنعه الغربيون في هذا الدرس فأشار إلى Michel Bréul الذي كتب كتاباً سنة ١٩٨٧ Essai de Sémantique لقد ذهب هذا الدارس الفرنسي إلى دراسة دلالة الألفاظ القديمة في اليونانية واللاتينية والسنسكريتية، وانتهى من بحثه هذا إلى قواعد عامة في تطور الدلالة.

أقول: لولا أننا مأخوذون بما هو تغريب، مشيدون بما كان للغربيين في القرن الماضي وأوائل هذا القرن، لكان لنا أن نجد الكثير من هذا العلم لدى علماء العرب والمسلمين في القرن الثالث الهجري لدى من درسوا الألفاظ الإسلامية. وخير مثال على هذا كتب «مجاز القرآن» و«مجاز الحديث». ولي أن أخذ هذا المثال في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة في أواخر القرن الثاني الهجري. وقد استفاد هذا الدرس في القرن الثالث حتى إذا جاء القرن الرابع وجدنا طائفة من الكتب تبحث في الجديد اللغوي مما يدخل في «المجاز» و«التغريب» و«المشكل».

ثم إن بين يدي الأستاذ إبراهيم أنيس كتاب الزينة الذي جعل فيه «كلمته» التي صدر بها.

غير أن الأستاذ أنيس ذهب في نهجه المعتمد على ما أنجزه الغربيون فأشار إلى Jos Trier الألماني، وما كان له في ألفاظ الذكاء التي وجدها في نصوص القرون الوسطى للغة الألمانية، كما أعقب هذا ما صنعه غيره في ألفاظ الأخلاق التي وجدت في شعر تشوسر Chaucer.

أقول: أين هذا كله، وأين «العصور الوسطى» في التاريخ المسيحي من العلماء الأوائل المسلمين في القرون الهجرية التي أسلفنا الكلام عليها، ثم أين هذه القرون المتقدمة التي سبقت ما سمي لدى الغربيين بـ «العصور الوسطى»؟

ونمضي مع كلمة الأستاذ إبراهيم أنيسي في إشادته بكتابه (١) The Meaning of Meaning لمؤلفيه I.A. Richard, C.K. Ogden. وقد كان لهما في هذا الكتاب درس في دلالة اللفظ ومشكلاته التي تنجم عن النظم الاجتماعية، وما يتصل بمسائل من علم النفس كالشعور والعاطفة والإرادة.

ويشير الأستاذ أنيس إلى الدارسين الغربيين من غير اللغويين الذين قادهم سعيهم إلى ما يتصل بدلالة الألفاظ، ومن هؤلاء P.V. Bridgeman عالم الطبيعة الذي بحث الألفاظ التي كان منها الزمان والمكان والصوت في كتابه:

Logic of Moder Physics (نيويورك ١٩٣٨) فكان لهذه الألفاظ إدراك خاص غير السائد لدى عامة الناس. وهو يذهب إلى أن الدلالة تخضع للتجربة شأنها شأن الظواهر المختبرية، وذلك في كتاب آخر له هو:

Intelligent Individual and Society. وهو يرى أن مصطلح الدكتاتورية، والديمقراطية والحرية لابد أن يخضع للتجربة، وإذا لم يكن ذلك ممكناً فلا معنى لها. وذهب طائفة من أهل الاختصاصات التي لا تمت للغة بصلة إلى معالجة الدلالة فكان منهم Thurman Arnold في كتابه:

(١) نشر سنة ١٩٢٣.

The Folklor of Capitalism (نيوهافن ١٩٣٧) مع أنه من رجال القانون. لقد أشار إلى سيطرة الكلمات على سلوك الفرد، وخضوعها خضوعاً تاماً.

وساهم الصحفيون في هذا الدرس اللغوي ومنهم Alperd Korzybski في كتابة: Science and Sanity و Stuart Chase في كتابه:

Tyranny of Works (نيويورك ١٩٣٨) فقد نزلوا بالبحث الدلالي إلى مستوى جمهور الناس. وقد بدا لهؤلاء الصحفيين أن فهم الجمهور للدلالة هو المهم في فهم هذا العمل اللغوي الاجتماعي.

أقول: بعد هذا السعي الذي انطلق فيه الأستاذ إبراهيم أنيس متعقباً جهود أهل هذا العصر من الغربيين في المشاركة اللغوية، تحول إلى ألفاظ القرآن في «المجاز» و«الغريب» ليوصله كل هذا إلى كتاب الزينة لأبي حاتم.

فأين الصلة بين ما أسهب فيه من جهود الغربيين وبين العلم القديم في العربية في مادة كتاب الزينة؟

ما أظن أن بنا حاجة لما كان من الأستاذ أنيس في سعيه في بسط أعمال الغربيين في عصرنا في الميدان اللغوي، ونحن في حيز قديم من تاريخ العربية ينصر فيه كتاب الزينة وما كان من مصادره التي لم يصرح بها أبو حاتم الرازي.

ويمضي الأستاذ أنيس مشيراً إلى كلمات «الزينة» كالعرش، واللوح، والروح، وجنة عدن، والقيامة والوحي والبرزخ والصراط وغيرها.

وقد انتهى إلى أن أبا حاتم صاحب الزينة من أهل العربية الذين بسطوا مادة الاشتقاق في سعيهم. وهو يأخذ على أبي حاتم عدم معرفته بالأصول غير العربية فيضرب مثلاً بـ «عدن» التي زعم العرب من العلماء عامة أنها من عدن

بالمكان أي أقام، ولم يعرفوا أنها عبرية قديمة (الأصاحح الثاني، والثالث من سفر التكوين)(١)

أقول: ان جهل اللغويين العرب للغات السامية ينبغي ألا يكون لنا سبباً يحملنا على النيل من جهودهم؟ ذلك أن ما في العربية قد عرف بعضه في تلك اللغات فهو من المشترك السامي القديم.

كأن الأستاذ إبراهيم أنيس ومعه محقق الزينة الأستاذ حسن بن فيض الله الهمداني لم يستوقفهم أمر المشترك السامي القديم، ذلك أنهم يهرعون إلى نسبة طائفة من الألفاظ العربية إلى العبرانية والسريانية والحبشية وهي في حقيقة الأمر ألفاظ من المشترك السامي القديم.

أقول: والأستاذان أنيس والهمداني قد تأثرا بل هرعا إلى ما قاله الغربيون الذين انصرفوا في سعيهم اللغوي في العهد القديم إلى أنه الأصل الذي أفاد منه العرب فظهر في ألفاظ المسلمين في القرآن الكريم. وسيكون لي وقفات على هذا الاقتراض الذي ادعوه فنسبوا ألفاظاً إسلامية كثيرة إلى العبرانية أو السريانية.

وأتحول بعد هذا إلى مقدمة محقق الكتاب الأستاذ حسين بن فيض الله الهمداني فأجده قد أثبت فيها أن أبا حاتم لم يسبق في عمله في كتاب الزينة فقال: «وبعد فقد وضع الشيخ أبو حاتم بن حمدان الرازي كتاباً جامعاً في أوائل القرن الرابع، كان أول مرجع يتضمن الأسماء العربية التي نطق بها القرآن والأسماء التي اصطلح عليها المسلمون، وسماه كتاب الزينة. وقد حاول المؤلف في هذا الكتاب أن يجمع من شتى الألفاظ العربية، ألفاظاً تغيرت

(١) كأن الأستاذ إبراهيم أنيس، وقد أفاض في بسط جهود المعاصرين الغربيين في العلم اللغوي، أراد أن يثبت فوائد جديدة لم يكن له مثلها مما يتصل بالتراث العربي القديم، ولعله أفاد هذا وقويت صلته به بعد انتخابه عضواً في مجمع اللغة العربية، وبعد أن اطلع على ما حرر من رسائل علمية قدمت لنيل درجة الماجستير والدكتوراه، فكان ذلك حافزاً إلى أن يعود إلى التراث اللغوي القديم.

مدلولاتها ومعانيها في العصر الإسلامي، عما كانت عليه في العصر الجاهلي. وبعمله هذا وضع اللبنة الأولى في علم معاني الأسماء العربية والمصطلحات الإسلامية (Arabic Islamic Semantics). وقد تتبعنا ما وضع من هذه الكتب في هذا الموضوع حتى القرن الرابع، فلم نعثر على كتاب يعالج هذا اللون من الدراسات، غير أننا نعتقد أن صاحب الزينة وضع كتابه على هدي ما جاء في كتاب غريب القرآن لابن قتيبة» (١)

أقول: كان الأستاذ حسين بن فيض الله الهمداني اليعبري الحرازي مأخوذاً بحماسة فائقة وهو يعرض لتقديم كتاب الزينة محققاً. وهو في حماسته هذه يجري على ما جرى عليه جمهرة من محققي النصوص العربية القديمة الذين يؤخذون بما انصرفوا إليه فيعيرون المؤلف فضائل ومزايا يدعون أنه لم يسبق إليها. وهذا شيء لم نعرفه لدى الغربيين ممن حققوا النصوص القديمة الغربية، ومن المستشرقين الذين حققوا نصوصاً عربية كأن الأستاذ محقق الكتاب صادف هوى، وهو يحقق الكتاب، من أن أبا حاتم ينزع إلى هوى الفاطميين مستدلاً بما قيل في مصادر شيعية فاطمية يمنية من أن أبا حاتم حمل كتابه إلى القائم بأمر الله ابن المهدي عبيد الله في أجزاء كثيرة وكراريس غير مجلدة. فدفع منه إلى المنصور بالله [ابن القائم] أجزاء، وأمره أن ينظر فيه ويتدبره....» (٢)

ثم أضاف المحقق: وإذ قال قائل إن الكتاب قدم للخليفة الفاطمي الثاني القائم (٣٢٢ - ٣٣٤) عقب توليه الخلافة مباشرة.

وخلص إلى قوله: «فإننا نقول: إن عبارة العيون [أي عيون الأخبار للداعي] لا تدل دلالة واضحة على أنه قدم بعد توليه الخلافة (أي سنة ٣٢٢)،

(١) كتاب الزينة ص ١٧ - ١٨.

(٢) عيون الأخبار للداعي عماد الدين القرشي اليمني (عن مقدمة الهمداني المحقق، ويظهر أن هذا الكتاب (من الخزانة المحمدية التي نقلها الحرازيون الغلاة معهم إلى «سورت» في الهند من اليمن.

وهي السنة التي توفي فيها أبو حاتم. وهذا القول ما هو إلا فرض وتخمين» (١)
أقول: لقد استقر في ذهن الأستاذ حسين بن فيض الله الهمداني أن أبا حاتم
ينزح إلى شيعة باطنية لم يفصح عنها في الزينة». لقد كان حذراً، وهو يعرض
للملل والنحل فيصف السنة بصفات لا يابونها كما يصف الشيعة بأنهم شيعة
علي بن أبي طالب وأصحابه.

وقد كان سلوك أبي حاتم هذا في حذره وابتعاده عن أن يكون موضع
نظره دافعاً لمرتضى بن الداعي الحسن الرازي صاحب كتاب تبصرة العوام
لقوله: إن أبا حاتم كان من الشافعية. (٢)

ولم يمنع هذا كله مصنف الشيعة من عده شيعياً إمامياً كما ذهب محمد
باقر الخوانساري في «الروضات» (٣)

وكأن الخوانساري وهو من متأخري المصنفين الشيعة قد تابع ما قاله
محمد بن يعقوب إسحاق الكليني الرازي (٢٦٠ - ٣٢٩): إن المحدث أبا القاسم
سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي (وكان من رواة) كان قد أخذ
عن أبي حاتم الرازي. (٤)

وأضاف محقق الكتاب: «وقد ظن الطوسي أنه يعني أبا حاتم محمد بن
إدريس الحنظلي الرازي (توفي سنة ٢٧٥). وينقل الكشي والطوسي في كتبهما
عبارات للقمي. وهذه العبارات لا تختلف عما جاء في كتاب «فرق الشيعة»
للنوبختي. وقد أشار بروكلمان في GAL, Suppl. 1 ص ٣١٩ أن هذه العبارات
التي نقلها الكشي والطوسي من روايات القمي، تدل على أن القمي والنوبختي
كلاهما يستند إلى «الأصل المشترك». ونحن نرى أن هذا الأصل المشترك ما هو

(١) كتاب الزينة ص ٢٧.

(٢) تبصرة العوام (ت. عباس إقبال) ص ١٤٦، ١٥٧ عن كتاب الزينة ص ٢٥.

(٣) روضات الجنات ١/٨٨.

(٤) كتاب الزينة ص ٢٦.

إلا كتاب الزينة، وأن أبا القاسم كان قد أخذ عن أبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي. وإذا ضاهينا ما أورده أبو حاتم عن فرق الإسلام ومذاهبه بكتاب فرق الشيعة للنوبختي، وجدنا بينهما أوجه شبه كثيرة... (١)

أقول: قلت أنفاً إن المحقق صادف هوى فمال إلى تحقيق الزينة، مطمئناً إلى أن صاحب الزينة شيعي باطني وإن بدا حذراً مبتعداً عما يقال فيه ما يؤذيه ومن أجل ذلك لم ينسب إليه أهل السنة شيئاً من الانحراف والرفض، ومن هؤلاء البطليوسي وياقوت الحموي والعيني والبقاعي والسيوطي، واقتصروا على وصفه بـ «اللغوي».

وقد أشرت أنفاً إلى أن المحقق قد أخذته حماسة فمنح أبا حاتم ما ابتعد فيه عن العلم وأشار إلى أنه أول من بحث في تطور الألفاظ الإسلامية. غير أنه وهو يحرر مقدمته هذه، قد خفف من حماسته فرأى الحقيقة فبداله أن أبا حاتم قد أفاد من «غريب القرآن لابن قتيبة، وفاته أن يكون أبو حاتم قد أفاد من «مجاز القرآن» لأبي عبيدة.

وها هو ذا محقق الكتاب يعود إلى ما أوجزه من كون صاحب «الزينة» قد أفاد من ابن قتيبة في «غريب القرآن» فقال في حاشية طويلة: (٢)

«ونخص هنا بالذكر ابن قتيبة الدينوري، لأن أبا حاتم كما يظهر وضع كتابه الزينة على هدي ما جاء في الجزء الأول من كتاب غريب القرآن (خط بدار الكتب المصرية رقم ١٢٠٠) لابن قتيبة، ولا نستبعد أن يكون غريب القرآن لدى صاحب الزينة نواة لمشروع كتابه. يفتح ابن قتيبة كتاب غريب القرآن بذكر أسماء الله الحسنی وصفاته التي جاء ذكرها في التنزيل، ويتبع ذلك «ألفاظاً كثر ترددها في الكتاب، مثل الجن والإنس وإبليس والشيطان والنفس والصور واللعن والشرك والكفر والظلم والفسق والفجور والنفاق والصلاة

(١) المصدر السابق ص ٢٦ - ٢٧.

(٢) كتاب الزينة ص ٢٣.

والزكاة والشعائر والحج والقرآن والسورة والآية والمثاني والمفصل والتوراة والإنجيل والزبور والكتاب وأساطير الأولين، ويتلو هذا الجزء تفسير سورة الفاتحة. وهذه الألفاظ هي نفس الألفاظ التي أوردها أبو حاتم في كتاب الزينة، وضم إليها تفسيرات ابن قتيبة. وكان ابن قتيبة يهدف إلى تفسير غريب القرآن، فمر بهذه الكلمات مر الكرام، وانصرف إلى تفسير الغريب. ثم أخذ أبو حاتم يوسع رقعة البحث عن أسماء الله الحسنى، وعن الكلمات التي كثر ترادها لا في الكتاب فحسب، بل فيما جاء في سنة رسول الله، وفيما جاء في الشريعة، وفيما وضعه المسلمون، فجعل كتابه كتاباً مستقلاً في تفسير الكلمات العربية الإسلامية».

أقول: إن هذا الذي بسطه محقق الكتاب في «حاشيته» كان ينبغي أن يكون داعياً له أن يعود إلى ما كتبه في أول مقدمته» الذي أثبت فيه أن أبا حاتم الرازي لم يسبقه أحد في درس الألفاظ الإسلامية. غير أنه لم يفعل هذا لأنه استدرك في آخر حاشيته فزعم أن أبا حاتم لم يأخذ من كتاب ابن قتيبة «غريب القرآن» إلا ما يتصل بأسماء الله وصفاته، وهذا قسط يسير من كتاب ابن قتيبة لأنه صرف بقية الكتاب إلى مادة الغريب والتفسير.

أقول: إن أسماء الله الحسنى وصفات الله من الغريب الذي جد في الإسلام، وابن قتيبة حين شرع فيه جاء إلى شيء من التفسير لأن هذه الألفاظ الإسلامية مادة التفسير، ولكن المحقق لم يشأ أن يبتعد عن حماسته التي أخذ بها. وكان لي أن وقفت على نسخة مخطوطة من غريب القرآن في خزانة الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب في تونس فأفدت هذا الذي ذكرته.

وأعود إلى «التعريب» الذي وسمت به هذا الدرس فأجده في مسائل عدة أبسطها في هذا الموجز.

١ - جاء في الحاشية (١) في الصفحة ٢٣ قول المحقق:

«ومن الطريف أن كلمة كوسموس (COSMOS) اليونانية وهو النظام

الحسن (bon ordre) في العالم نقلها المترجمون القدامى بلفظ «الزينة» (١)، كما أشار إليه صديقنا الدكتور محمود الخضري».

أقول: ليس لنا قبول ما ذهب إليه الدكتور الخضري من أن الزينة» هي المقابل لـ «كوسموس» وهو ما ارتضاه محقق الكتاب فأثبته في حاشيته هذه، وذلك لأننا نقرأ كلمة «الزينة» في أول كلام أبي حاتم الرازي في خطبة الكتاب بعيدة عن هذا الذي ذهب إليه الخضري ومحقق الكتاب. قال أبو حاتم:

«هذا كتاب فيه معاني أسماء واشتقاقات ألفاظ وعبارات عن كلمات عربية، يحتاج الفقهاء إلى معرفتها، ولا يستغني الأدياء عنها، وفي تعلمها نفع كبير وزينة عظيمة لكل ذي دين ومروءة....» (٢)

أقول: إن هذه «الزينة» في أول فاتحة الكتاب تثبت أن عنوان الكتاب بعيد عما هو «كوسموس» كما هرع إليه الخضري ومحقق الكتاب التزاماً بحماستهم إلى التغريب الذي ابتدأه مستشرقون وفيهم يهود أرادوا أن يجردوا ألفاظ الإسلام عن أصلاتها العربية فنسبوا إلى اليونانية أو اللاتينية أو العبرانية أو السريانية أو غيرها كما سنرى.

ومن العجيب أنهم أغمضوا أبصارهم وعطلوا بصائرهم عن الأخذ بما هو مشترك بين مجموعة اللغات التي دعيت توسعاً وخطأً «اللغات السامية».

لقد ذكر ابن النديم في الفهرست كتاب الزينة مرتين، (٣) كما أشار إليه البطليوسي في كتابه «الانتصار ممن عدل عن الاستبصار» في ذكر مذهب

(١) نعم نقل المترجمون الكلم الأعجمي إما إلى كلمة عربية اختيرت لتقابل الكلمة الأعجمية، وإما معربة نحو: إبريق وصنج واستبرق وغيرها. وهذا هو الأسلوب في عصرنا فالكلمة الجديدة تفرضها علينا الكلمة الأجنبية.

(٢) كتاب الزينة ص ٦٧.

(٣) الفهرست (نشرة فلوجل) ص ١٨٨، ١٨٩.

القطعية من الشيعة. وأورده ياقوت في معجم البلدان (١) في مقدمة الكتاب في اشتقاق «الإقليم» فقال: وعلى ما ذكر أبو حاتم الرازي في كتاب الزينة هو النصيب مشتق من القلم إفعال. (٢) وحكى أبو محمد بدر الدين محمود العيني في الجزء الأول من «عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان» (من دار الكتب المصرية ١٥٨٤ تاريخ) عما أتى به أبو حاتم في كتاب الزينة من معاني العرش (ص ١٣ و ١٩)، واللوح (ص ٢٥) (٣).

وذكر السيوطي في «الإتقان» (٤) كتاب الزينة وهو يعرض لشرح معنى «الربيون» فقال: ذكر أبو حاتم أحمد بن حمدان اللغوي أنها بالسريانية. (٥)

كما جاء ذكر «الكتاب» في «الإتقان» أيضاً في شرح «الصراط» (٦)، كما ذكر الكتاب في تفسير كلمات أخرى.

ثم أتحوّل إلى نص الكتاب فأقول كلمة في صنعة تحقيقه التي قام بها المحقق الأستاذ حسين بن فيض الله الهمداني، وإليك ما أقول:

لقد اجتهد المحقق فأتى بالنص الذي اطمأن إليه وهو ينظر في أصول

(١) مقدمة معجم البلدان (الجزء الأول من الطبعة الأوربية).

(٢) أقول: ذهب أكثر اللغويين العرب في درسهم لكثير من الكلم الغريب إلى رده إلى أصل اشتقاقه في العربية، ومن هذا: «إقليم» رده إلى القلم، في حين ذهب المعاصرون إلى أنه من Climat، والأصل إنغريقي.

ومن هذا كان كلامهم على إبليس الذي رده إلى «أبلس».

(٣) عن مقدمة محقق كتاب الزينة ص ٢٨.

(٤) الإتقان ١/٣٨.

(٥) أقول: «الربيون» بدلالاتها الدينية قد تكون من السريانية إلا أن مادة «رب ب» من المشترك السامي القديم، وهذا الأصل ذو معنى متقارب في جملة هذه اللغات. وقد ذكر السيوطي الكلمات الأعجمية في رسالة له لطيفة دعاها «المتوكلي».

(٦) وأنا أستبعد الأصل اليوناني وعد «الصراط» مأخوذاً منه. ثم إنه ليس من دليل تاريخي في نص يثبت هذا الادعاء المزعوم.

الكتابة المخطوطة فقد أثبت ما بدا له صحيحاً وأشار إلى ما كان بعيداً عن هذا في بقية النسخ، وهذا هو المتبع لدى أهل التحقيق. غير أنه كلف نفسه بصنعة أخرى ليست هي من مهمة المحقق، وهي إثباته التراجم الوافية في حواشيه لأعلام مشهورة. فليس من العلم أن نثبت حاشية في ترجمة الخليل بن أحمد تجاوزت ثلث الصفحة، ومثل هذا ما صنعه لكثير من أعلام تغني شهرتها عن ذكر شيء منها. قد يكون من الفائدة للقارئ أن يشار إلى ترجمة بشيء قليل لعلم لا يعرفه إلا الخاصة مع ذكر مصادره، كما أن من العلم أن يشار إلى ترجمة علم قد يلتبس اسمه مع علم آخر لأن كليهما قد وردا بالكنية وهي واحدة لهذا أو ذاك نحو «أبو عمرو»، أيكون ابن العلاء أم الشيباني؟

وأرائي بعد هذا أذهب إلى آثار التغريب في صنعة المحقق مما ورد في حواشيه (١)، وهذا يقتضي أن أستقرىء صفحات الكتاب فأقول:

١ - جاء في الصفحة ٨٩ في الحاشية (٢):

وفي التنزيل العزيز: وشجرة تخرج من طور سيناء.

قال الجواليقي (المعرب ٢٢١): قال ابن قتيبة: الطور الجبل بالسريانية. وفي «لسان العرب» الطور: قال الفراء في قوله تعالى: « والطور وكتاب مسطور» هو الجبل الذي بمدین الذي كلم الله تعالى موسى عليه السلام تكليماً.

(١) جاء في الصفحة ٢٠ في مقدمة المحقق الحاشية (١) قوله:

«إننا لا نستبعد العلاقة بين اللغة» و«لوغوس» [Logos]، ونميل إلى الاعتقاد أن لفظ اللغة قد تكون العرب أخذته من «لوغوس»، ثم عربته. ولم نعثر عليه في الشعر القديم إلا في بيت نسب إلى عنتره (وليس في ديوانه) ولم يرد في التنزيل العزيز»

أقول: هذا شيء من التغريب الذي هرع إليه المتصلون بالغريبيين. إن الشبه بين الكلمتين لم يخرج عن أحرف وجدت اتفاقاً، وأين هذا «اللوغوس» من «لغة» التي كان لها في معجم العربية حضور واسع ففيها الفعل «لغا» وفيها المصدر «لغو» ثم إن الكلمة لم ترد في الشعر القديم إلا في بيت نسب إلى عنتره ليس دليلاً للمحقق فيذهب معتقداً ما بدا له من التوهم وهل وصل إلينا الشعر كله؟ والذي فقد منه الكثير الكثير كما قال أبو عمرو بن العلاء. وخلو لغة التنزيل العزيز ليس دليلاً لأننا نحصي الذي ورد فلا نجد كثيراً جداً.

وقال ياقوت (معجم البلدان/طور): قال بعض أهل اللغة: لا يسمى طوراً حتى يكون ذا شجر، ولا يقال للأجرد طور. ويقال لجميع بلاد الشام الطور. وبلسان النبط كل جبل يقال له طور. فإذا كان عليه نبت وشجر قيل طور سيناء بكسر السين، ويروى بفتحها وهو فيهما ممدود ثم قال المحقق هو بالسرانية (طورا) أي الجبل... ثم أشار إلى ما ذكره كاتب ألماني يهودي J. Levy، وأنه في العبرانية (طورا) بمعنى الجبل أيضاً وأضاف المحقق:

والذين قالوا: إن هذه الكلمة سرانية كانوا أقرب إلى الصواب لأنها لم تستعمل بمعنى الجبل في سفر الخروج كما كنا نتوقع. وإنما استعمل مكانها الكلمة العادية (هاهار) على أنها استعملت في هذا السفر بمعنى طبقة من الحجارة (١٧/٢٨). أما في الآرامية (والسرانية لهجة من لهجات الآرامية) فالكلمة (طورا) بمعنى الجبل في سفر دانيال (٢/٢٥) و«طور رب» أي جبل عظيم. وقد وردت في شرح سفر الخروج المسمى «ترجم» بالعبرية المسيحية طور بمعنى الجبل.

أقول:

لا بد من التعليق على قول المحقق الهمداني فأذهب إلى أنه لا يحق لنا أن

نقول:

الذين قالوا إن هذه الكلمة أقرب إلى الصواب، ذلك أن هذه الكلمة وكثير مثلها تكون سرانية وعبرانية كما تكون عربية. وعلى هذا فالطور مما هو مشترك بين هذه اللغات الثلاث ولغات أخرى جمعت اصطلاحاً فليل «سامية».

ثم إن هذه الكلمة لم يرها المحقق في سفر الخروج على قوله لا يمكن أن يكون دليلاً على عدم وجودها في العبرانية، إذ إن ما في سفر الخروج قد استعمل فيه كلمة أخرى بمعناها وهي «هاهار» [كذا]:

أقول: الصواب هو «هَر» وأما الهاء الأولى المفتوحة في قول المحقق

«هاهار» فهي أداة التعريف المفتوحة بفتحة طويلة كالألف (حرف المد) في العربية. وهذه بمعنى «طور» أي جبل كما أشار المحقق في العبرية المتأخرة أي في العهد المسيحي.

ثم إن قول المحقق: «إن السريانية لهجة من لهجات الآرامية» يفتقر إلى تصحيح، وهو أن السريانية بقسميها الغربي والشرقي لغة آرامية، والآرامية هي الأصل القديم تكلم بها جمهور من الشعوب القديمة بما فيهم العبرانيون، وقد سميت سريانية بعد ظهور السيد المسيح وإعلان الدين النصراني.

ثم إن قول المحقق: وقد وردت في شرح سفر الخروج المسمى «ترجم» بالعبرية المسيحية....».

أقول: إن قوله هذا محتاج إلى تصحيح وبسط في القول ذلك أن «ترجم» هو «تركوم» (١)، فما معنى «التركوم»؟

هو اللغة الآرامية التي كانت سائدة قبل ظهور السيد المسيح، وهي لغة العبرانيين أنفسهم بعد أن طغت على لغتهم العبرانية التي صارت أجيال متوالية من اليهود تجهلها لأنهم يمارسون الآرامية الشائعة. ومن هنا عرف السيد المسيح بـ «الآرامي». وكان على أحبار اليهود أن ينهضوا إزاء شيوع الآرامية، ونسيان اليهود للغتهم العبرانية فعمدوا إلى كتابة نصوص العهد القديم بالآرامية ليقراها اليهود في الألواح وتحت كل لوح النص العبراني لينظر فيه اليهود فيعرفوا لغتهم المهجورة. هذا هو «التركوم»، وهو الذي عرفنا أثره في العربية طوال قرون بالفعل «ترجم»، والمصدر «ترجمة»، والمترجم هو «الترجمان».

٢ - وجاء في هذه الصفحة أيضاً في الحاشية (٣) قول المحقق في «اليم»:

(١) يحسن هنا أن أرسم الكاف بعضاً مزدوجة كما يفعل الفرس ابتعاداً من الجيم الذي يرسمه المصريون ويريدون به الجيم في عاميتهم.

قال الجواليقي (المعرب ص ٣٥٥): قال ابن قتيبة: اليم البحر بالسريانية. وجاء في لسان العرب (يمم):

اليم، البحر الذي لا يدرك قعره ولا شطاه، وقال الزجاج: اليم البحر، وكذلك جاء في «الكتاب لا يُثنى ولا يكسر ولا يجمع جمع سلامة. وزعم بعضهم أنه لغة سريانية فعربته العرب، وأصله يما.....

أقول: ومن المفيد أن يشار إلى أن «اليم» قد اشتهر في السريانية إلا إنه من باب المشترك السامي القديم، ولدينا منه في العربية «الجم» وهو الكثير من كل شيء، ولكن الجمّة: الماء الكثير، والجموم: البئر الكثيرة الماء. وبين الجيم والياء قرابة صوتية في مخرج الشجر، ولذلك قرىء: «ولا تقربا هذه الشيرة»، ومنه قول الشاعر:

إذا لم يكن فيكن ظل ولا جنّي فلا جادكن الله من شيرات

٣- وجاء في الحاشية (١) من الصفحة ١٣٨ قول المحقق حسين بن فضل الله الهمداني:

أديم الأرض وجهها، وفي العبرية آدم من أداماه لا يأتي بمعنى الأرض لأنه بمعنى التراب، وللأرض في العبرية اسم آخر هو «إرص».

(اطلب رأي قطرب فيما يلي هذا الفصل). ويرى صاحب الزينة أن الاسم أصله عربي.

أقول: كان ينبغي أن يذكر المحقق في حاشيته هذه «الأدمة» وأدمة الأرض: وجهها.

قال الجوهري في «الصحاح»، وربما سمي وجه الأرض أديماً، قال الأعشى:

يوماً تراها كشبه أردية الـ عصب، ويوماً أديمها نغلا

و«الأدمة» في العربية هي التي تقابل العبرية، وهذه «أداما» ولا ينطق الهاء وهي للتأنيث لا كما ذكر المحقق «أداماه». وهذه تعني الأرض أو وجهها

وهو التراب. وفي هذا تدرك أن حاشية المحقق غير سديدة ثم إن للأرض في العبرية اسماً آخر هو «أرض» غير سديد أيضاً ذلك أن الصواب هو «إرص».

وقوله أي المحقق، إن صاحب الزينة أي الرازي مصنف الكتاب يرى أن الكلمة أصلها عربي غير صحيح، ذلك أن أرض وإرص العبرانية وأرعا الآرامية كلمة واحدة وهي من الأصول المشتركة بين اللغات السامية.

٤ - وجاء في هذه الصفحة أيضاً في الكلام على «الجن» قول صاحب الزينة: «والجن، قالوا سمي بذلك لاستخفافهم....»

وعقب المحقق الهمداني فقال في الحاشية (٥): في ي: لاستجنانهم أقول: إن الذي في المخطوطة (ي) هو أولى من الذي أثبتته المحقق ورآه في بعض أصول الكتاب الأخرى المخطوطة. ومن المعلوم أن المخطوطة (ي) هي نسخة خزانة الإمام المتوكل على الله الإمام يحيى.

وأعود إلى الفعل استجن، هو المزيد من «جن»، والفعل إنما ولده العرب من مادة «الجن» العالم المستخفي بنفسه الذي يقابل الإنس والانس والجن من لغة التنزيل العزيز.

٥ - وجاء في الحاشية (٤) من الصفحة (١٤٠) في الكلام على «تسنيم» في قوله تعالى: «ومزاجه من تسنيم» قول المحقق:

لا يوجد له أصل في الشعر الجاهلي ولا اللغات السامية. فلذلك اعتبره نولدكه (Beitraege ٤٨) من الكلمات التي نطق بها القرآن.

أقول: كيف لنا أن نقول إن الشعر الجاهلي قد خلا من هذه الكلمة أو غيرها ونحن لم نقف على الكثير من الأدب الجاهلي. قال أبو عمرو بن العلاء فيما حكاه يونس عنه: «ما انتهى إليكم مما قالت العرب إلا أقله، ولو جاءكم وافراً لجاءكم علم وشعر كثير» (١)

(١) نزهة الألباء ص ٣٣.

ثم إن قول نولدكه الألماني ينبغي أن يقيد ذلك أننا لا نعرف الكثير من اللغات السامية. وهذا قد يقال في كثير من الكلمات التي تفردت بها لغة التنزيل نحو غسلين، وسجين، وغيرهما.

٦ - وجاء في الحاشية (١) من الصفحة (١٤١) قول المحقق في كلمة «الرقيم» «قال الزجاجي في الأمالي ٥: اعلم أن في الرقيم خمسة أقوال: أحدها..... والخامس ما روي عن الضحاک وقتادة قال: الرقيم الكتاب. وإلى هذا ذهب أهل اللغة وقالوا: هو فعيل بتأويل مفعول.

وقيل: من المحتمل أنه اسم قرية في جنوبي فلسطين مأخوذ من العبرية أو نظيرتها السريانية.

أقول: ليس لنا أن نقول: إن الكلمة من العبرية أو السريانية، وإنما يجب أن نقول إنها من المشترك السامي القديم. إن مادة (رقم) في العربية مادة غنية بفوائدها ودلالاتها، وأكثرها ما زال معروفاً في العربية المعاصرة.

٧ - وجاء في الحاشية (٤) في الصفحة (١٤٢) قول المحقق:

اطلب باب الصراط. وهو اسم يوناني سطرطا دخل في الآرامي مع الحكم الروماني في الشام وأخذته العرب من الآرامي.

أقول: هذا القول مما ذهب إليه المستشرقون الألمان الذين بحثوا في جملة اللغات التي دعوا اللغات السامية منذ أكثر من قرنين. وهم في درسهم هذا مالوا ميلاً واضحاً إلى تجريد الكلمات الإسلامية من أصولها العربية. ألا ترى أن هذا المنحى تناول كل المواد العربية مثل قرأ وكتب ورحم وقربان وزكاة وصلاة وغيرها كثير لا حصر له، فزعموا فيما زعموا أنها عبرانية تارة وأرامية أخرى، ثم توسع الدرب فذهبوا إلى الأصول اليونانية كما كان هذا في «صراط».

لم يقولوا مثلاً على نهجهم في الدرس اللغوي التاريخي إن العربية من اللغات التي سموها «سامية» فهي تشتمل على كثير من الأصول المشتركة.

إن هذا المنهج ابتعدوا عنه كلما اتصل الدرس بالإسلام الذي سعوا إلى تجريده من المعارف العالية.

وصاحبنا حسين بن فيض الله الهمداني اليعبري الحرازي لم يفتن إلى هذا فكان كغيره مأخوذاً بالغرب والدرس الغربي فشارك في ادعاءاتهم وتخرصاتهم وقد انطلق أولئك الغربيون في لعبهم دون أن يعتمدوا على دليل علمي يتصل بأصول من وثائق مكتوبة أو ماكان في نقوش أثرية تؤيد ما ذهبوا إليه.

على أنني لا أنفي في مسعاي هذا ما ورد من الكلم الأعجمي في لغة التنزيل، ذلك أن أهل العلم قد سجلوا هذا، وإن كانوا لم يبلغوا في سعيهم حقيقة الأصول الأعجمية.

لقد ذكر ابن دريد في «الجمهرة» (١): «القسطاس» (بضم القاف وكسرهما) وقسطان هو الميزان بالرومية (٢) إلا أن العرب قد تكلمت به وجاء في التنزيل...».

٨ - وجاء في الحاشية (٥) في الصفحة (١٤٢) قول المحقق:

«يرى فرينكل ١٨٧ (٣): أنه [أي القسطاس] مأخوذ من «قوايسطور Kovaiatwp باليونانية وهو الصراف، واستعمل في السريانية «قواسطور» وأضاف محقق الكتاب اليعبري الحرازي إلى حاشيته هذه فقال:

وأما الكلمة العبرية «قييسطور» فيراد بها عند اليهود رجل القضاء والعدل، ونحن نرجح ما قال غاير إن القسطاس الميزان قد اشتق من الكلمة اليونانية «ديقاسطس Dixaotos أي القاضي. وقد حكى صاحب القاموس لغة أخرى قسطاس بقلب السين الأولى صاداً.

(١) الجمهرة ٢٧/٣.

(٢) يراد بـ «الرومية» في مصادرنا اليونانية.

(٣) في كتابه Die aramaeischen Fremdwörter im Arabischen, Leiden 1886.

أقول: وقد يكون لنا نحن الدارسين أن نقرب بين «فردوس» (١) من لغة التنزيل والكلمة اليونانية بارادايوسوس أي الجنة.

وإذا أردنا أن نذكر شيئاً من هذه الأصول الأعجمية مما سجله العلماء العرب فلا بد أن نسجل هنا:

«سجيل» في قوله تعالى: «حجارة من سجيل» ١٥ سورة الحجر.

وتعني الصلب الشديد من الفارسية، وقد عرب من سنك وكل أي حجارة وطنين. وذكر السيوطي في «الإتقان» (٢) فقال: أخرج الفرياني عن مجاهد قال:

سجيل بالفارسية أولها حجارة وآخرها طين.

ومثل هذا «الأكواب والأباريق» في لغة التنزيل في قوله تعالى: «بأكواب وأباريق» ٥٦ سورة الواقعة والإبريق معرب أبريز.

و«إستبرق» و«سندس» في قوله تعالى: «يلبسون من سندس وإستبرق متقابلين» ٤٤ سورة الدخان.

وغير هذا مما ذكر في كتب القرآن والتفسير وغيرها.

ومما ذكره ابن دريد في «الجمهرة» (٣): أن «المقاليد» من المعرب في قوله تعالى: «له مقاليد السموات والأرض» ٣٩ سورة الزمر، وفي ٤٢ سورة الشورى. والكلمة جمع مقلد بمعنى مفتاح كالمنجل، وقيل: الإقليد، وهو معرب وأصله الفارسي «كليد» (٤)

(١) كأن العرب رأوا صيغة الكلمة تشبه بناء جمع التكسير في العربية فولدوا منها مفرداً وقالوا «فردوس» ظناً منهم أن الكلمة اليونانية مجموعة.

(٢) الإتقان ٣٨/١.

(٣) الجمهرة ٩٢/٢.

(٤) المعرب لابن الجواليقي ص ٣١٤، وفي لسان العرب (قلد).

غير أن أهل العلم من المسلمين لم يدركوا أمر الألفاظ القديمة مما هو من «المشترك السامي، فارتكبوا الغلط في نسبة اللفظ فجاء من قولهم مثلاً في:

قوله تعالى: «وحرام على قرية أهلكتها» ٩٥ سورة الأنبياء.

فقد ذكر السيوطي (١) في «الإتقان» أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: «وحرم» بمعنى «وجب» بالحبشية.

وزاد محقق الكتاب فقال: وحرام بالحبشية معناه: سور سوراً أو حائطاً، فمنه امتنع الشيء على الرجل، وبمعنى الأخير استعمل بالسريانية والعبرية لا بمعناه الحبشي الأصلي.

أقول: وهذا الذي ذكره السيوطي والمحقق ينبغي أن يشار فيهما مسألة أن اللفظ عربي أصيل، وهو من المشترك السامي.

ومثل السيوطي ابن الجواليقي في «المعرب» (٢) في لفظ «المشكاة» في قوله تعالى: «كمشكاة فيها مصباح» ٣٥ سورة النور قال:

«قال ابن قتيبة: المشكاة الكوة بلسان الحبش، كل كوة غير نافذة فهي مشكاة.»

وكان ابن جنى قد لمح أصلها العربي ولم يشر إلى أنها من المعرب في قوله: ألف مشكاة منقلبة عن واو بدليل أن العرب قد تنحو بها منحاة الواو بالصلاة. ثم قال: المحقق وقد أصاب من قال إنه بلسان الحبش قديم وقد شاع. (٣)

٩- وجاء في الحاشية (٥) من الصفحة (١٤٣) قول المحقق:

(١) الإتقان ١/٣٨.

(٢) المعرب ص ٣٠٣.

(٣) لسان العرب (شكو).

«ويراد بالهورانية أو النبطية اللغة الآرامية عند اللغويين المسلمين.

أقول: والمحقق حسين بن فيض الله الهمداني تابع ما رآه فيما ذكر نولدكه الألماني في مجلة المستشرقين الألمان (ZDMG 25/122). وهذا أيضاً من مادة المشترك السامي.

١٠ - وجاء في الحاشية (٦) من الصفحة (١٤٥) في الكلام على أسماء الأنبياء من قول المحقق في «إبراهيم»:

«هو في العبرية أبراهام، أو أبرم، أو أبرام من كلمتين: أب + رم أي أب عظيم أول اسم لإبراهيم، وهو ابن تارح بن ناحور بن تاروخ بن رعو بن عابر بن شالخ بن أرنكشاد بن سام بن نوح»

أقول: ليس لي أن أقول شيئاً في أسماء الأنبياء كإبراهيم وإسماعيل وموسى وعيسى في كونها غير عربية، ولكنني أقول إن «أبرم وأبرام مختصر عن إبراهيم، ذهب إليه لشيوع إبراهيم الاسم الحقيقي.

١١ - وجاء في الحاشية (٣) في الصفحة (١٥١) قول المحقق:

«قرأ زيد [ابن ثابت]: «التابوه» وهي لغته، والناس على قراءته بالتاء. وروي عنه «التيبوت» (١). وأصله من الآرامية «تیبوتا» كما ورد في مشنا وترجم. وقيل: إنه أقرب إلى الكلمة الحبشية «تابوت المأخوذة من الكلمة الآرامية «تیبوتا» أو العبرية «تابوه، وعن الحبشية أخذته العرب وأما قراءة زيد بالهاء فهي على الوقف».

أقول: التعليق على هذه الحاشية طويل، وكان على المحقق الذي ذكر أن الكلمة ترددت في الحبشية والآرامية والعبرية أن يقرر أن الكلمة من المشترك السامي، ولكنه لم يعرف هذا أو قل عرفه، ولكنه أثار أن يذكر هذه الإفاضة ليتشبه بأولي العلم من الأعاجم المستشرقين، والكلمة هي عربية أصلاً كما هي آرامية وحبشية وعبرانية.

وأقول أيضاً إن «التيبوه» هي قراءة من شاعت الإمالة في عربيته. ثم أشار المحقق إلى «مشنا وترجم»، وقد كنت بسطت القول في «ترجم» أنفاً. وأما «مشنا» فهي كلمة عبرية تشير إلى شرح العهد القديم بل الشروح وكلها بالأرامية، وكذلك «الجمارا».

وليس للمحقق أن يقطع بقوله: وعن الحبشية أخذته العرب لافتقارنا إلى الدليل التاريخي.

ثم إن قول المحقق في حاشيته هذه: «وأما قراءة زيد بالهاء فهي على الوقف» غير سديد ذلك أن «التابوت» في قوله تعالى:

﴿إِن آيَةَ مَلَكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ٢٤٨ سورة البقرة.

﴿أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ ٣٩ سورة طه.

ليس موضع وقف حتى يقف عليه من يقرأ فيحول التاء إلى هاء وليس لنا أن نقول إن الذي قرأ بهذه القراءة أدركه التعب فوقف في غير إلزام ولا اختيار.

١٢ - وجاء في الحاشية (٤) من الصفحة (١٥١) قول المحقق:

«كما في س. م و ي: القريشون. والنسبة قريشي وقرشي».

أقول: كأن المحقق رجل غربي وليس يمينياً لأنه حين أثبت رموز الأصول المخطوطة للكتاب جعلها: س. م و ي.

إن هذا يعني أنه متأثر بطريقة الإنكليز والفرنسيين وبغامة الغربيين في باب العطف في بسط الأسماء المعطوفة من دون أداة للعطف إلا قبل المعطوف الأخير فأثبت الواو. والأسلوب في العربية أن تذكر الواو قبل كل معطوف، وهكذا جرى المحقق في الكتاب كله.

ثم إن «القريشي» نسبة إلى قريش بإثبات ياء قريش في المنسوب غير

مسموعة إلا في الألسن الدارجة. وهو إن وجد في الأصول المخطوطة لهذا الكتاب فهو سهو أو غلط أتى به الناسخ.

إن «فعليل» المصغر تحذف ياؤه كثيراً في النسب مثل قريش وسليم ليقال فيهما قرشي وسلمي، ولاتثبت الياء إلا شذوذاً (١)

ومثل هذا «فعيلة» المصغر عند النسب مثل جهني ومزني وغيرهما وهما من جهينة ومزينة.

وأتحول بعد جولتي في الجزء الأول إلى الجزء الثاني الذي يكمل به الكتاب، وقد قرأته في هذه النشرة لأن هذا الجزء لم يكن في النشرة الأولى المصرية.

١ - جاء في هذا الجزء الثاني في الصفحة (١٨٣) في الحاشيتين (٦ و٧) ترجمتان الأولى للمبرد محمد بن يزيد أبي العباس، والثانية لأبي العباس أحمد ابن يحيى ثعلب أقول: وكلاهما من المشاهير وليس لأي محقق ينشر كتاباً لغوياً أن يترجم لهما فهما كالخليل وسيبويه ويونس وغيرهم. ونحن محتاجون إلى معرفة غير المشاهير.

٢ - وجاء في هذه الصفحة قول المصنف صاحب كتاب الزينة:

وأنشد أبو المكارم الشعر المتقدم.....

واجتهد المحقق في نظره إلى البيت:

وما عليك أن تقولي كلما

ورجع إلى مصادر العربية فاهتدى إلى «أبي المكارم» وعرف أنه الفراء كما في «معاني القرآن» ١/٢٠٣، وفيه البيت والكلام عليه.

(١) من هذا «السهيلي» صاحب «الروض الأنف» إنه نسب إلى «سهيل» من حواضر الأندلس.

ثم قال: «لاندرى صاحب هذه الكنية [أي أبو المكارم] إنما يظهر في سياق الكلام أن المراد منها الفراء. والمعروف أنه كان يكنى بأبي زكريا».

أقول: ليس لنا أن نجعل «أبا المكارم» كنية، بل هي شيء ارتضاه الرازي صاحب الزينة إكباراً للفراء، فهي كلمة مدح لأن الكنية شهرة معروفة صدرها «أبو أو أم» مع علم دون شيء آخر.

هذا إن لم يكن الأمر من سهو الناسخ.

وأقول أيضاً إن ما كان من أمر المبرد وثلعب يندرج في الخلاف بينهما في المسائل النحوية واللغوية. وهذا في قول صاحب الزينة في الصفحات (١٨٢) - (١٨٥):

قال أبو حاتم:

٣ - سمعت المبرد يقول: يا الله اغفر لي. ويقول: اللهم اغفر لي، فيجعل الميم عوضاً من ياء.

قال أبو العباس ثعلب: أخبرني سلمة عن الفراء أنه قال: هذا خطأ.

قلت: ولم؟ قال: لأنه قد يأتي مع «يا» و«ميم»، فلو كانت عوضاً من يا لما جمعوا بينهما (١). وأنشد أبو المكارم: «وما عليك أن تقولي كلما»

فالميم مع يا لا تكون عوضاً.

قال أبو العباس [أي ثعلب]: أراد بإدخال الميم - يا اللهم أمنا بخير، أي أقصدنا به، ثم نزع الهمزة من أم وأدغم الميم في الميم. قال: ولم نجد العرب زادت هذه الميم في نواقص الأسماء إلا مخففة مثل الفم ومثل ابنم وهم، وهي في «اللهم» مثقلة.

(١) قد أورد النحويون اجتماع «يا» و«ميم» واستشهدوا عليه بقول الراجز:

إني إذا ما حدث أأنا أقول: يا اللهم يا اللهم

وقد علق المحقق في ثلاث حواش فقال في حاشيته الأولى في الصفحة (١٨٣): كذا في جميع الأصول، وهو خطأ ظاهر. والصواب «يا الله أماناً بخير» كما جاء في المسألة ٤٧ من «الإنصاف»، فقد ذكر فيها أن الكوفيين احتجوا بأن قالوا: يا الله أماناً بخير» إلا أنه لما كثرت في كلامهم وجرى على ألسنتهم حذفوا بعض الكلام طلباً للخفة، كما قالوا: هلم ويلمّه، والأصل: «هل أم» و«ويل أمه». ثم رد البصريون عليهم، والأمر مبسوط في «الإنصاف».

ثم إن المحقق الأستاذ حسين بن فيض الله الهمداني قد تحول نحويّاً تهمة دقائق المسائل فقال في الحاشية (٤).

«في «س»: وأدغم النون في الميم، هذه النسخة هي الصحيحة كما هو ظاهر، ولكن ليس من الإدغام في شيء. وإنما هو حذف للخفة كما في «الإنصاف».

وأما الحاشية الثالثة ورقمها (٥) فهي في هذا الخلاف ورؤية الفراء في شيء منها.

٣ - وجاء في مسألة «اللهم» شيء آخر وهو قول الخليل في الصفحة (١٨٤) في «كتاب الزينة»:

وقال الخليل بن أحمد: هما ميمان، الأولى مجزومة والثانية مفتوحة.

فالثانية عوض من قولك يا، كما فتحت نون الجميع لاجتماع الساكنين....

ثم كان اجتهاد الفراء في هذه المسألة. (١)

وكان في كل هذا نحو قديم لم يكن أصحابه على علم بغير العربية، وأريد بذلك ما كان في اللغات السامية.

(١) معاني القرآن ١/٢٠٣ - ٢٠٤.

أقول: وقد وجد المحقق فائدة ذكرها صاحب كتاب الزينة وهي قول الحسن البصري وأبي رجاء العطاردي والنضر بن شميل في الصفحة ١٨٤ - ١٨٥.

«قال الحسن البصري: «اللهم» مجمع الدعاء، وقول أبي رجاء: هذه الميم في قولك «اللهم» فيها جماعة سبعين اسماً من أسماء الله. وإلى مثل هذا أشار النضر في قوله: من قال «اللهم» فقد دعاه بجميع أسمائه كلها».

أقول: كان هذا دافعاً للمحقق أن يذكر ما اهتدى إليه المستشرقون في «اللهم» فقال:

إن ما أتاه صاحب الزينة من أقوال الحسن البصري وأبي رجاء العطاردي والنضر بن شميل يوافق تفسير نظيرها بالعبرية (إلوهيم) وذهب بعيداً في أقوال المستشرقين ليشير أن «اللهم» فيها الميم الذي هو بقية من علامة الجمع السامية العبرية (ي م) في إلوهيم بمعنى الآلهة التي تحولت إلى الإله الواحد في شريعة موسى عليه السلام.

٣ - قلت حاول الأعاجم المستشرقون ولاسيما اليهود منهم أن يجردوا المعاني الإسلامية في ألفاظها من أصلاتها العربية فقال:

J. Levy, Ncuhebraisches und Chaldaeisches woerter - buch, Bde. Iu II, Leipzig 1879.

إن «الرحمان» من (رحيم) أي رحم (١) أي أحب.

وكان ينبغي أن يرد الفعل إلى المشترك السامي.

٤ - وجاء في الصفحة (١٩٧) كلام على «الرب» ومجيئه مضافاً ومعرفاً بالألف واللام..... فكان هذا حافزاً للمحقق أن يعلق في الحاشية (١) تعليقا غير مفيد فقال:

(١) جعله المحقق «رحم» والحاء في العبرية كالحاء في العربية، غير أن اليهود الغربيين (شكانزيم) قد حولوها للحاء لأن الحاء يعسر عليهم نطقه.

وقد شاع اللفظ على الإضافة بمعنى السيد في الشعر القديم، كما شاع في الآرامية، واستعمل اللفظ في السريانية والعربية الجنوبية من غير إضافة في صفة الله. أقول: إن قول المحقق في شيوع اللفظ مضافاً غير سديد، ذلك أن اللفظ قد ورد مضافاً وغير مضاف في الشعر القديم. وهو كذلك في هذه اللغات وغيرها من اللغات السامية.

٥ - وجاء في الصفحة (٢١٠) قول صاحب الزينة:

«والواحد الأحد وغيرهما من هذه الألفاظ مشتقة من الوحدة. قال: وكان ذلك مأخوذاً من الحد، كأن الأشياء كلها إليه انتهأؤها: وهي محددة كلها غيره عز وجل، وهو غير محدود.....».

أقول: لا سبيل لنا أن نصل بين «الوحدة» و«الحد» إلا بسلوك سبيل طويل نصل فيه إلى ما يسمى «الاشتقاق الأكبر».

وقد علق المحقق على هذا فقال في الحاشية (٤):

«ونظير أحد»، في العبرية (أحد)، وفي العربية الجنوبية القديمة (أحد)، وفي الآرامية والسريانية (حد) على معنى واحد».

أقول: لم يكن الحافز إلى بسط هذه الحاشية إلا التعالم وادعاء العلم بهذه الغرائب السامية.

٦ - وجاء في الصفحة (٢١٧):

«وقال الحكيم: إنما قيل له «ظاهر» لظهور صنعته..... وكانت إنيته فيها ظاهرة بينة واضحة.....».

وقد علق المحقق على كلمة «الأنية» في الحاشية (٦) فقال:

«الإنية اصطلاح فلسفي أخذه الجيلي في الإنسان الكامل (فصل ٢٧) من «أنا» أو قد يكون أخذه من «أن» وهو لغة في «أنا» مما رواه قطرب، فالإنية

يكون معناه الأنانية أو الذاتية. وهذا ليس بشيء. وقيل: إنه مأخوذ من الكلمة اللاتينية ens (إنس) أي الوجود المطلق في معناه الأفلاطوني، وهذا بعيد لأن العرب لم تأخذ مصطلحاتهم الفلسفية من اللاتينية. (١) وقيل: إنه عرب من الكلمة اليونانية EL Val (أيناي) أي الوجود، وهو مصدر، ومنه فعل الكينونة EIG (أيس) ومنه OV (أن) أي الوجود. ولهذا الرأي وجهة كبيرة. وإنما نرجح ان الإنية مأخوذة من ظاهر اللفظ العربي «إن» أو «أن»... وهو مصدر صناعي.....

ثم مضى الأستاذ المحقق في بيان المصطلح الفلسفي وكيف ولده العرب والمسلمون. أقول: إن هذا الذي أثبتته المحقق في حقيقة «الإنية» فقال: وقيل إنه مأخوذ من الكلمة اللاتينية ens أي الوجود المطلق، هو قول المستشرقين الذين سعوا إلى تفرغ العقل العربي من الأصالة فنسبوا الألفاظ الواضحة في كونها عربية إلى مصدر أجنبي يوناني أو لاتيني.

وقد أصاب المحقق حين أثبت هذا وصوره بقوله: «وقيل».

وكذلك القول الآخر في رد الكلمة إلى الأصل اليوناني الذي استبعده المحقق وهو «أيناي» أي الوجود.

وكنت أود أن يتنبه المحقق فيثبت «أيس» في أصلها العربي لا كما أثبت من الأصل اليوناني EIC.

أقول: كان من آثار الفيلسوف الكندي رسالة وسمها بـ «الأيسيات والليسيات» (٢) ومعناها الوجود والعدم، وفيها أن «الأيس» وجود، وهذا مأخوذ من قول العرب: «جىء من أيس وليس» أي من حيث هو وليس هو. قال

(١) أقول: قول المحقق: «إن العرب لم تأخذ مصطلحاتهم...» مما لا يمكن أن يكون من أستاذ عربي.

(٢) ذكر هذا مكارثي في مجموعه الذي صنعه عن آثار الكندي الفلسفية، طبع في بغداد.

الليث: أيس كلمة قد أميتت إلا أن الخليل ذكر أن العرب تقول: جىء به من حيث أيس وليس». (١)

وجاء في كتاب العين: أن «الأيس» الوجود، و«ليس» مركبة من «لا» وأيس. (٢)

٧- وجاء في الصفحة (٢٣٣) في الكلام على «السلام» ووروده في تحية المسلمين فكان للمحقق الحاشية (٥) التي قال فيها:

«كانت التحية المشتقة من «ش ل م» قد شاعت في الآرامية والعبرية وما تشعبت منها من اللغات والحضارات وقد استعمل بالعبرية بمعنى السلامة، ثم تدرج وارتقى بمعنى السلام، ويعني بالآرامية الأمانة، وبالسريانية الأمانة ثم السلام. وقد أتى روسيني في Glossarium ص ١٩٦ بتطور اللفظ في العربية الجنوبية القديمة. ومن المحتمل أن السلام تأثر في تطور دلالاته من لغات الجنوب العربي. وإنما يرى غولدزيهر (ZDM G) ٤٦/٢٢ أن اللفظ بمعنى التحية كان منتشراً في المنطقة الآرامية، وأنه دخل في كلام العرب قبل الإسلام، غير أن توري (في Foundation كما حكاه جيفري ١٧٥) قد اعتبره عربياً محضاً في أصله وصيغته ودلالاته وتطوره من معنى الأمانة، فالسلامة ثم إلى معنى السلام. ومهما يكن الأمر فإن النبي ﷺ سنة تحية إسلامية سواء كانت اللفظة العربية تدرجت وتطورت إلى معنى التحية كأخواتها السامية القديمة».

أقول: كيف لنا أن نتشبهت في أن «السلام» كان لدى العبرانيين أو لدى الآراميين ومنهم وصل إلى العرب قبل الإسلام مع علمنا أن التراث في اللغتين العبرانية والآرامية لم يكتمل أو لم يصل إلينا منه إلا القليل في النصوص الدينية الإسرائيلية، في حين كان لنا من التراث العربي ما يفوق ما كان لدى العبريين والآراميين.

(١) لسان العرب «أيس». وانظر: كليات أبي البقاء (أيسيات وليسيات).

(٢) كتاب العين (أيس).

ثم ألم يكن لنا في قوله تعالى: ﴿وتحيتهم فيها سلام﴾ ١٠ سورة يونس، فائدة لغوية تاريخية؟ ثم إذا كان هذا اللفظ قد عرف في العبرانية والآرامية فلم لا نقول إنه من المشترك السامى القديم؟

٨ - وجاء في الصفحة (٢٤١) الكلام على «المهيمن» في قوله تعالى:

﴿المؤمن المهيمن﴾ ٢٣ سورة الحشر، وفي قوله تعالى: ﴿ومهيماً عليه﴾ ٤٨ سورة المائدة فقال المفسرون فيما حكاه صاحب الزينة بمعنى شاهداً عليه. وقال أبو عبيد: هو الرقيب على الشيء.

وقال أبو عبيدة؛ معناه مصدقاً مؤتمناً على القرآن وشاهداً عليه. (١)

وقد علق المحقق في الحاشية (٥) على اللفظ جاء فيها:

«وأما المادة الأصلية «همن» فلا تفيد المعاني لـ «مهيمن» فلذلك اعتبره نولدكه في Beitrage (٢) ص ٢٧ من الكلمات الدخيلة في العربية. وقد أشار فرينكل في Vocabilis ص ٢٣، وجيفري ص ٢٧٣ إلى نظيرها في الآرامية والسريانية (مهيمن). وقد تعسف أصحاب النحو في تفسير الكلمة وإيصالها بـ «أمن» في طريق طويل من الإبدال، وقد ذكر ذلك صاحب الزينة. وإنما تدل صيغتها واختلاف الأوجه في تفسير مدلولها على أنها مأخوذة من السريانية ثم عربت.»

أقول: لم وصل المحقق إلى أن الكلمة مأخوذة من السريانية لوجود ما يقرب منها في هذه اللغة ولا يعدها أصيلة في العربية.

ولا أريد أن أقلد اللغويين العرب في لمح الأصل، ولكنى أرى في الكلمة ما يشير إلى القدرة والقوة وهذا يكون في «يمن»، وكأن الكلمة بصيغتها جاءت من «مؤيمن» ثم عرض الإبدال للهمزة فكانت الهاء.

(١) المجاز ١/١٦٨.

(٢) Th. noeldeke, Neue Beitrage Zur Semitic=schen sprdchwissenschaft, Strassburg 1910.

٩ - وجاء في الصفحة (٢٦٢) في الكلام على التسبيح في قوله تعالى:

«ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك» ٣٠ سورة البقرة.

وعلق المحقق فقال في الحاشية (١):

ويقال: إن أصل التسبيح بمعنى المدح يوجد في الآرامية القديمة، ثم استعمل بتوسع بنفس المعنى في السريانية حتى يوجد فيها سبحان وتسبيح. وكذلك معنى التقديس كان قد شاع في الآرامية المسيحية، ومنه روح القدس.

أقول: إن هذه الفوائد في الآرامية والسريانية لا تعني بالضرورة أنها الأصل الذي وجد في العربية.

١٠ - وجاء في الصفحة (٢٩٦) الكلام على «الحنان» في قوله تعالى:

﴿وحناناً من لدنا﴾ ١٣ سورة مريم.

فعلق المحقق في الحاشية (٨) من الصفحة (٢٩٧) وقال:

قد اختلف أهل التأويل في معنى الحنان. فقال بعضهم: ورحمة منا به ومحبة له، وقال آخرون: معنى ذلك: وتعطفاً من عندنا عليه.

ثم ذهب إلى العربية الجنوبية والعبرية، وكلها بمعنى، ولكنه لم يشأ أن يقول بالأصل المشترك.

١١ - وجاء في الصفحة ٣٠٢ في الكلام على «الدين».

فعلق المحقق مستعيناً بما قال نولدكه الألماني الذي رد «الدين» بمعنى الطاعة والاستسلام إلى الفهولية وأخذ العرب.

أقول: إن يوم الدين في العربية هو يوم الدين في العبرية وليس من سبب أن نعزو أن ما في العربية قد جرى به من العبرية.

١٢ - ومثل هذا القول على «أمين» في الصفحة (٣٠٥).

أقول: ليس للمحقق أن يعزو «أمين» إلى العربية لافتقاره إلى الدليل التاريخي ومثل هذا ما ذهب إليه الأعاجم في معنى «القلم» الذي رده إلى اليونانية كما أشار نولدكه.

أقول: قد يكون لنا قبول استعارة القلم من اليونانية، وإن كانت الكتابة قد عرفها العُرب من أهل الجنوب كما قال الشاعر الكاتب الحميري.

كما أن «الكرسي» شيء أفاده العرب مما كان لهم من اتصال بالأمم القديمة.

خاتمة:

لي أن أقرر أن محقق الزينة قد أجاد الصنعة في ضبطه للنص بالإفادة من الأصول. وقد زود النص بفوائد جمّة من تعليقات لولا هذا الذي سعى إليه متبعاً رأي الأعاجم الذين كان دأبهم ردّ ما كان للمسلمين إلى غيرهم.

ثبت بالمهم من المصادر (لبحث من آثار التغريب في الدرس الإسلامي)

- ١ - الإتيقان في علوم القرآن للسيوطي. القاهرة ١٢٨٧.
- ٢ - أدب الكاتب لابن قتيبة. ليدن ١٩٠١.
- ٣ - أسرار العربية للأنباري أبي البركات. ليدن ١٨٨٦.
- ٤ - الاشتقاق لابن دريد، ت. وستنفلد. غوتنغن ١٨٥٤.
- ٥ - الألفاظ الفارسية المعربة لأدي شير. بيروت ١٩٠٨.
- ٦ - الجمهرة لابن دريد. حيدرآباد ١٣٤٢.
- ٧ - روضات الجنات لمحمد باقر الخونساري. طبع طهران ١٣٦٧.
- ٨ - كتاب الزينة لأبي حاتم الرازي. صنعاء ١٩٩٤.
- ٩ - كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي. بغداد طبع وزارة الثقافة والإعلام.
- ١٠ - عيون الأخبار للداعي عماد الدين القرشي. خط عن مقدمة محقق كتاب الزينة.
- ١١ - فرق الشيعة للنوبختي. ت. رينز. إستانبول ١٩٣١.
- ١٢ - الفهرست لابن النديم باعتناء فلوجل. ليبسك ١٨٧١ والقاهرة ١٣٤٨.
- ١٣ - كتاب الألفاظ لابن السكيت باعتناء شيخو. بيروت. اليسوعية.
- ١٤ - مجاز القرآن لأبي عبيدة ت. ف. سزكين. القاهرة ١٣٧٤.

- ١٥ - معاني القرآن للفراء ت. أحمد يوسف نجاتي والنجار. القاهرة ١٣٧٤.
- ١٦ - معجم البلدان لياقوت ت. وستنفلد. ليبسك ١٨٦٦.
- ١٧ - المعرب لابن الجواليقي ت. أحمد محمد شاكر. القاهرة ١٩٥٤.

المراجع الأجنبية

- 1 - Gesenius, Hebraeisches und Aramacisches Handwocterbuch uber das Alte Testament, Leipzig 1910.
- 2 - Fraenkel, Die aramacischen Fremdwoerter im Arabischen, Leiden 1886.
- 3 - th. Noeldeke, Neve Beitraege zur Semitischen Sprachwissen - Schaft, Strassburg 1910.

البعد النفسي وأثره في التعبير عن الزمن (طول الليل في الشعر الجاهلي)

أ.د. هاشم صالح المناع *

يتناول هذا البحث التعريف اللغوي والاصطلاحي لليل، والأسباب التي أدت إلى وضعه، والبعد النفسي وأثره في التعبير عن الزمن، ويستعرض جملة من الأبيات التي اختيرت بعد قراءة شاملة متعمقة لأشهر شعراء العصر الجاهلي. والذي دعانا إلى الوقوف عند هذه الظاهرة الطبيعية هو كثرة الأشعار التي تناولها، ثم إن الشعراء بعد هذا العصر أخذوا يكررون المعاني، ويعيدون الألفاظ ويقتبسون الصور.

ويقتصر البحث على تناول الأشعار التي ذكرت طول الليل دون الوقوف عند المعاني الأخرى، مثل: قصره، وتشبيهه شعر المرأة به، ووصفه بأنه يمثل الرغبة والخوف، والوقت الذي يستقبلون فيه ضيوفهم، وغير ذلك من المعاني.

* أستاذ الأدب والنقد في قسم اللغة العربية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.

الليل لغة:

الليل عقيب النهار، ومَبْدُوهُ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، والليل ضد النهار، والليل: الظلام، والنهار الضياء، فإذا أَفْرَدَتْ أحدهما من الآخر، قلت: ليلة ويوم. والليل: جمع ليلة؛ وقد يجمعُ على ليالٍ - وكان ليالي في القياس جمع ليلاة - فزادوا فيه الياء على غير قياس.

وتقول: ليلة ليلاءً وليلى: طويلة شديدة صعوبة. وقيل: هي أشد ليالي الشهر ظلمة. وبه سميت المرأة ليلي. وقيل: الليلاء ليلة ثلاثين. وليل أليلٌ ولائلٌ ومُليٌّ كذلك (١).

إذن، الليل: هو زمن يطول ويقصر بحسب موقعه من السنة. والليل: أسبق من اليوم، فهو قبله في الرتبة، ولذلك وقع به التاريخ، فالليالي أو الشهور، والأيام تَبَعُ لها (٢)، وهذا واضح في قوله تعالى حين خص الليالي بالذكر دون الأيام: ﴿وَإِذْ وَاَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ (٣).

وقد قسم ابن الأنباري الزمن إلى ثلاثة أقسام: قسم جعله ليلاً محضاً، وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. وقسم جعله نهاراً محضاً، وهو من طلوع الشمس إلى غروبها. وقسم جعله بين النهار والليل، وهو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، لبقايا ظلمة الليل ومبادئ ضوء النهار (٤).

وهناك كثير من الآيات تشير إلى تعاقب الليل والنهار واختلافهما، من

١ - لسان العرب (ليل).

٢ - الجامع لأحكام القرآن ١/٣٩٦.

٣ - البقرة: ٥١.

٤ - الجامع لأحكام القرآن ٢/١٩٣. وانظر مزيداً من التفصيل كتاب: الأزمنة والأنواء، لابن الأجدابي، ص ١١٠ - ١١٥.

ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ (١).

ليل الشعراء:

والليل عند الشعراء: هو زمن نفسي يطول ويقصر تبعاً للحالة النفسية التي يعيشها الشاعر، فإن كان فرحاً سعيداً أحس بقصره، وإن كان مهموماً محزوناً شعر بطوله، مع أن المدة الزمنية لليل عند السعيد والمحزون واحدة.

الأسباب التي دعت الشعراء إلى وصف الليل:

الليل والنهار متلازمان متعاقبان مختلفان، متلازمان: متواصلان لا ينفك أحدهما عن الآخر. متعاقبان: لا يزول أحدهما حتى يلج الآخر فيه، فهما متصلان، مختلفان في نقصان أحدهما وزيادة الآخر، وكذلك مختلفان في النور والظلمة.

وقد دأب الشعراء على وصف الليل دون النهار لأسباب كثيرة، نذكر أهمها:

١ - إن الليل للسكون والنهار للمعاش، وحين يأخذ الشاعر في معاناة همومه وأحزانه وآلامه، يفقد النوم، والاستقرار، والسكينة، ويسيطر عليه: التعب، والكلال، والاضطراب. وهناك كثير من الآيات التي تحدثت عن وجود الليل

١ - لقمان: ٢٩. وانظر آل عمران: ٢٧، والحديد: ٦، والحج: ٦١، وفاطر: ١٣، والزمر: ٥، وانظر اختلافهما: البقرة: ١٦٤، والمؤمنون: ٨٠ والجاثية. وقد ورد في تفسير الآية التي ذكرناها في المتن من سورة لقمان وغيرها مما ورد في معناها: يُدخل ما نقص من أحدهما في الآخر، حتى يصير النهار خمس عشرة ساعة وهو أطول ما يكون، والليل تسع ساعات، وهو أقصر ما يكون... ولا يعني بذلك المناطق التي يستمر فيها الليل أو النهار أياماً - وتحتمل ألفاظ الآية أن يدخل فيها تعاقب الليل والنهار، كأن زوال أحدهما ولوج في الآخر.

ليسكن الإنسان فيه، ويحقق راحته الفكرية والبدنية على عكس النهار الذي ينتشر فيه الناس، بحثاً عن رزقهم وحياتهم، ابتغاء فضل الله، يقول الله تعالى: ﴿وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصراً إن في ذلك لآيات لقوم يسمعون﴾ (١)، ويقول: ﴿وهو الذي جعل لكم الليل لباساً والنوم سباتاً وجعل النهار نشوراً﴾ (٢)، وقد فسر القرطبي ذلك بقوله: وصف الليل باللباس تشبيهاً من حيث يستر الأشياء ويغشاها. و﴿النوم سباتاً﴾ أي: راحة لأبدانكم بانقطاعكم عن الأشغال. و﴿جعل النهار نشوراً﴾ من الانتشار للمعاش، أي: النهار سبب الإحياء للانتشار (٣).

٢ - إن الليل يحمل معه الرهبة والخوف والفرع على عكس النهار «وإنما نام الناس بالليل لأنه موحشٌ مخوف الجوانب من الهوام والسباع... فقادتهم طبائعهم وساقطهم غرائزهم إلى وضع النوم في موضعه، والانتشار والتصرف في موضعه على ما قدر الله تعالى من ذلك وأحب، وأما السباع فإنها تتصرف وتبصر بالليل... (٤).

٣ - العجز عن السيطرة على الاضطراب والقلق والسهر والسهاد والأرق لضعفهم عن مواجهتها.

٤ - ويشير المرزباني إلى قضية مهمة هي أن الشعراء أجمعوا على طول الليل من تضاعف بلائهم فيه، وشدة كلفهم، لقلّة المساعد، وفقد المجيب، وتقييد اللحظ عن أقصى مرامي النظر الذي لا بد أن يؤدي إلى القلب بتأمله سبباً يخفف عنه، أو يغلب عليه، فينسى ما سواه (٥).

١ - يونس: ٦٧ و وانظر: غافر: ٦٠، والنحل: ١٢، وإبراهيم: ٣٣، والقصص: ٧٣، والروم: ٣٠، والنمل: ٨٦، والنبأ: ٩ - ١٠ وغيرها كثير.

٢ - الفرقان: ٤٧.

٣ - الجامع لأحكام القرآن ١٣/٣٨ - ٣٩.

٤ - الحيوان ١/٢٨٤.

٥ - الموشح: ص ٤١.

طول الليل في الشعر الجاهلي:

شكا الشعراء الجاهليون طول ليلهم وأبدعوا في اختراع الصور التي تناولت طول الليل وقصره، ثم توالت بعدهم المعاني مُقلِّدة، أو مُجدِّدة، أو مخترعة.

ومن قديم الشعر الجاهلي الذي يصف الليل ويصوره قول امرئ القيس في معلقته المشهورة: (من الطويل)

وليلٍ كموج البحر أرخى سدوله عليّ بأنواع الهموم ليبتلي
فقلت له لما تمطى بصلبهِ وأردف أعجازاً وناء بكللِ
ألا أيها الليلُ الطويلُ ألا انجلِ بصبحٍ وما الإصباحُ منك بأمثلِ
فيالك من ليلٍ كأنَّ نجومهُ بكلِّ مُغارِ الفتلِ شُدَّتْ بيذبلِ
كأنَّ الثريا علقَتْ في مصامها بأمراسٍ كتَّانٍ إلى صمِّ جنْدلِ (١)

هذه الصورة تمثل نفسية الشاعر المهموم الذي يعاني فقد أحبته، وهي صورة رائعة لا تكاد نعثر على مثيلها في العصر الجاهلي أو العصور الأخرى - ومن وجهة نظرنا - لأن الليل لم يعد ذلك الزمن الذي لا بد أن ينقضي ويزول، ولكن الشاعر فتت عناصره، وغير صيغته، وحول جزئياته، وأضرب عن ذكر صفاته، ونقله إلى صورة مغايرة تماماً عن أصله، إذ إنه شخص الليل، ففي البيت الأول نراه يمنحه صفة إنسانية إذ يجعله (يرخي سدوله) ثم يشبّهه بموج البحر بما فيه من رهبة وفزع وخوف، ولا سيما في ذلك العصر الذي لم

١ - ديوان امرئ القيس، ص ١٨ - ١٩.

والسدول: الستور. وتمطى امتد. وصلبه: وسطه، وأردف: أتبع، وأعجازه: مآخيره، وناء: بُعد.

والكلل: الصدر، ومغار الفتل: الحبل المحكم الفتل، ويذبل: جبل، ومصامها: مقامها، والأمراس: الحبال، والجنْدل: الحجر الكبير، والصم: الصلاب.

يكن يملك الإنسان فيه شيئاً ينجيه من تلك الأمواج المتلاطمة، أو إضاءة تكشف أسرار الفيافي العميقة وما فيها من وحوش ضارية، وطيور كاسرة، فالليل والبحر عنصران يمثلان الرهبة والهول للإنسان آنذاك، أضف إلى ذلك الشمول، ذلك أن الليل محيط من الظلام يغلف كل شيء، وكذلك البحر حين يدخل فيه الإنسان يحس بأنه يحيط بكل شيء. ويتجلى جمال الصورة في تشبيه الليل بخيمة رحبة تغمر الكون، وليس الظلام سوى سدول تلك الخيمة، لأن الشاعر أصبح يبصر همومه بعينييه بقدر ما يعانيتها في نفسه، ونراه يتحدث عن السدول لا الخيمة، تلك السدول التي أغلقت كل فرجة أو بصيص أمل في وجود منفذ. والليل كما نلاحظ غادر معنى ذلك الزمن الوقتي، ليحمل الهموم بشتى أنواعها وألوانها، لاختبار الشاعر، وبيان مقدرته على تحمل تلك المشاق والمصاعب والأحزان. وبذلك يكون الشاعر قد وجه التهمة مباشرة إلى الليل بأنه هو الذي جاء بالهموم، فالصراع إذن بين الليل العدو وبين الشاعر ضعيف المواجهة والتحدي، كأنه لم يكن يعاني حالة نفسية على حد تعبيره، ويؤكد ذلك في كلمته التي ذكرها وهي (عليّ) تلك الكلمة المتعلقة بالفعل أرخى، وهي التي بينت عداوة الليل للشاعر خاصة، وصراعه الذي لا ينقطع معه، فهي عميقة في معناها، ذلك أنها ميزت بين الليل عند الشاعر والليل عند غيره، فإذا كان الليل قد أتى بالهموم للشاعر، فإنه يكون قد أتى بالفرح والسرور لغيره. ولكن الحقيقة تشير إلى معاناة الشاعر من كثرة الهموم، ولم يكن الليل إلا عاملاً مساعداً في إثارة تلك الهموم، ومضاعفتها، وإشعال نيرانها.

ولم تقف الصورة عند هذا الحد، بل أخذت تتحول من المعنوي إلى التجسيم والتشخيص، فهي صورة حية بعث فيها الحيوية والنشاط والحركة عن طريق الحوار، ذلك أن الليل لما أفرط طوله، ونأت أوائله، وبعدت أو اخره، أخذ الشاعر يحس بثقل يسبب له اختناقاً، فهو يشبهه بجمل عظيم الجثة، يَننَوِّخُ بثقله عليه، ولم يعد الأمر يمثل شعوراً بالخوف والحزن والهم، بل تحول إلى أمر خطير وهو الرؤية إلى جانب الشعور، بل المجابهة والتحدي، فهو

يراه ينزل عليه شيئاً فشيئاً بقوة وقسوة وعداوة، لذلك لم يكن بإمكانه الفرار منه - لأنه يغطي كل مكان - أو الاختباء للسبب نفسه، بل جعل منه إنساناً عاقلاً، خلع عليه الصفات الإنسانية، يخاطبه (١) لعله يجد رحمة منه أو رداً على سؤال، أو إجابة عن نداء، فهيهات هيهات أن يجد صدياً لذلك كله، فأخذ يهتف بصوت عال مرتفع: اذهب وانقشع بظلامك وهمومك لعل نهاراً يأتي، فتنقشع معه تلك الهموم، ولكن الشاعر سرعان ما يواجه حقيقة، ويصطدم بواقع، يتمثل في يأسه ومعاناته النفسية، التي لم تكن بسبب ليل أو نهار، فيقول: ليس الصباح بأفضل منك عندي لأنني أقاسي الهموم نهاراً كما أقاسيها ليلاً، فالمعاناة واحدة، ولن يأتي النهار بأحسن مما أتى به الليل.

ونراه في البيتين الأخيرين قد سيطر اليأس على نفسه، ولم يعد يرى أملاً بالانفراج، لأن الليل طويل دائم سرمدي لا يتغير عنده، لأن نجومه ربطت بجبل يذبل بكل جبل محكم القتل، فهي لا تفارق محالها، وكذلك الأمر في قوله: «علقت بأمراس كتان» ذلك أنه كرر المعنى، لكن الشاعر جاء بهذا التكرار من أجل تعميق الفكرة، وتوضيح دلالتها، وتأكيد المعنى، والإفصاح عما يعانيه من هموم وآلام، تلك التي حملها الليل بنجومه الثابتة التي لا تتحرك (٢).

نلاحظ أن الليل في إسدال ستاره كان عادلاً في تغشيته الناس جميعاً دون تمييز، ولكن الخلاف في نفسية كل إنسان، إذ تختلف من واحد لآخر، فهو

١ - يقول العباسي في كتابه معاهد التنصيص (١/٢٦٤): وليس الغرض طلب الانجلاء من الليل، لأنه لا يقدر عليه، لكنه يتمناه تخلصاً مما يعرض له فيه، ولاستطالته تلك الليلة، كأنه لا يرتقب انجلاءها ولا يتوقعه، فلماذا يحمل على التمني دون الترجي، والشاهد فيه: استعمال صيغة الأمر للتمني»، وانظر: خزنة الأدب ٣/٢٧٠.

٢ - يعلق ابن رشيق القيرواني في كتابه «العمدة» (٢/٦٩٠) على البيتين الأخيرين بقوله: «وهذا من تكرار المعاني، وما رأيت أحداً نبه عليه، فالبيت الأول يغني عن الثاني، والثاني يغني عن الأول، ومعناهما واحد، لأن النجوم تشتمل على الثريا، كما أن يذبل يشتمل على صنم جندل، وقوله: «شدت بكل مغار القتل»، مثل قوله: «علقت بأمراس كتان».

الذي يتخيل أو يحس بذلك طبقاً لفرحه أو حزنه. وهو في الليل يشعر بما يعانيه أكثر مما يشعر به في النهار، لوحده في سكون الليل وانفراده في وحشة الظلام، مع فقدّه ما ينسي النفس ويسليها ويبعدها عن واقعها المعيش. ومن ثمّ يكون الشاعر قد استطال ليله لمعاناته الأحران والهموم وشعوره بالآلام فيه.

ويعلق الباقلائي على هذه الأبيات بقوله: «قُدمت وأُستحسنّت استعاراتها، وقد جعل لليل صدراً يثقل تنحيه، ويبطئ تقضيه، وجعل له أردافاً كثيرة، وجعل له صلباً يمتد ويتناول، ورأوا هذا بخلاف ما يستعيره أبوتمام من الاستعارات الوحشية البعيدة المستنكرة، ورأوا أن الألفاظ جميلة. واعلم أن هذا هذا صالح جميل، وليس من الباب الذي يقال: إنه متناهٍ عجيب، وفيه إلمام بالتكلف ودخولٌ في التَّعمل» (١).

أما عبدالقاهر الجرجاني فيعلق على البيت الثاني بقوله: «ومما هو أصل في شرف الاستعارة أن ترى الشاعر قد جمع بين عدة استعارات: قصداً إلى أن يُلحَق الشكل بالشكل، وأن يُتمَّ المعنى والشبّه فيما يريد، مثاله قول امرئ القيس (فقلت له لما تمطى..) لما جعل لليل صلباً وقد تمطى به، ثنى ذلك فجعل له أعجازاً قد أردف بها الصلب، وثلث فجعل له كلكلاً قد ناء به، فاستوفى له جملة أركان الشخص، وراعى ما يراه الناظر من سواده، إذا نظر قُدّامه، وإذا نظر إلى خلفه، وإذا رفع البصر ومدّه في عُرْض الجوّ» (٢).

ويمكننا القول: إن أبيات امرئ القيس تُشكل صورة جميلة حسنة، بل

١ - إعجاز القرآن، ص ١٨١، وانظر: خزنة الأدب ٣/ ٢٧٢.

٢ - دلائل الإعجاز، ص ٧٩. وقد ناقش كثير من النقاد والعلماء أبيات امرئ القيس، وأبدوا رأيهم بها، منهم ابن وكيع (العمدة ١/ ٤٧١)، وابن المعتز (كتاب البديع ص ٧ وانظر نقد الشعر ص ١٧٨). والأمدي (الموازنة بين أبي تمام والبحري، ص ٢٣٤). وأبو هلال العسكري (كتاب الصناعتين، ص ٣١١). وابن سنان الخفاجي (سر الفصاحة، ص ١٢٢). وضياء الدين بن الأثير (المثل السائر ٣/ ٨٧ - ٩٠، ٢٠٢). والمرزبانى (الموشح، ص ٤٢). والصاحب بهاء الدين الأربلي (التذكرة الفخرية، ص ٢١٤).

في غاية الحسن والجمال، لم يستطع مجاراتها الشعراء، وإن أخذوا منها فقد قصروا عن شأوها، وإن سلكوا طريقها، والتمسوا نهجها. فهو المبدع المخترع لها بلا منازع، لذلك تعد هذه الصورة - على ما فيها من جمال ومبالغة محببة - فريدة عصرها، ودرة زمانها، وواسطة عقد أيامها.

وظاهرة طول الليل عند امرئ القيس ظاهرة تدل على خوفه وحيرته وربكته، واضطراب نفسه، فهو وجلٌ ممتلئ بالهموم والأحزان، يقول: (من المتقارب).

فبت أكابد ليل التّما م والقلب من خشيةٍ مُقشَعِرٍ (١)

لا شك أن مقاساة الشاعر من ليل التمام تدل على طول الليل، لأنه خصها بالتمام، وهي أطول ليلة في الشتاء، ويضرب المثل بطولها، فيقال: «ليلة التمام» وهي إذا طال الليل على الساهر المغموم، وإن كان أقصر ما يكون (٢)

ويلح الشاعر على إظهار همومه، وتحسسها من خلال وصفه لليل بالطول، فها هو ذا يقول حين بلغه مقتل أبيه: (من الرجز).

* تَطَاوَلَ اللَّيْلُ عَلَيْنَا دَمُونٌ * (٣)

نلاحظ أن الليل ليس ذلك الزمن الذي ينحصر بين مغيب الشمس ومطلعها، ولكنه - من وجهة نظر امرئ القيس - ذلك الشخص أو الحيوان الذي يضمّر العداوة، ويحمل المصائب ويقود الآلام، ويجسد الأحزان، ويتحدى بكل ما يملك من ألوان العذاب، إذن، الصراع الدائر يقوم بين الشاعر والليل، وليس بين الشاعر وهمومه، أو بين الشاعر وتفسيره التي تعاني...

ويأتي النابغة ليصف الليل بطريقته الخاصة، ذلك أن الليل - كما قلنا - يختلف من شخص إلى شخص بحسب حالته النفسية، يقول: (من الطويل)

١ - الديوان، ص ١٥٨.

٢ - ثمار القلوب، ص ٦٣٤.

٣ - ديوان امرئ القيس، ص ٣٤١، ودمون: من بلاد اليمن.

كليني لهم يا أميمة ناصبٍ وليل أفاسيه بطيء الكواكب
تطاول حتى قلت: ليس بمنقُضٍ وليس الذي يرعى النجوم بأيب
وصدر أراح الليل عازبَ همه تضاعف فيه الحزن من كل جانب (١)

يخاطب النابغة - في هذه الأبيات - صاحبته، بأن تدعه وهمه المتعب في هذا الليل بطيء الكواكب، الذي طال بالسهر، وكأن نجومه مسمرة لا تعيب، وإذا كان البيت الأول قد عبر عن طول الليل ببطء النجوم، فإن البيت الثاني لم يعد تلميحاً بل هو تصريح بطول الليل وامتداده، وكأنه هو الذي ينفث سموم الهموم على الشاعر، الذي أخذ يرى أن كل راعي إبل وغيرها يؤوب مع الليل إلى أهله، ويسكن وينام، أما الذي يرعى النجوم فإنه لا ينام، ولا يعرف طعماً للنوم، فهو قاعد ينتظر بفارغ الصبر ظهور الصبح. ويرى البطليوسي أن الشاعر أراد بالذي يرعى النجوم الصبح، كأنه يراعي غروبها ليطلع ويلوح (٢).

ومن محاسن النابغة أنه أشار في البيت الأخير إلى أن همه كان عازباً بعيداً بالنهار، لأنه يتعلل نهاره بالنظر والشغل، فيقلُّ همه، فإذا أمسى انفرد بحاله، ولم ير شيئاً يتعلل به، فيردُّ الليل عليه همه كما يردُّ العازب ما شيتته إلى أهله، ويرى الشاعر أن همه بالليل قد تكرر وصار ضعفاً فوق ضعف، وعيناً بعد شعور وإحساس. يقول أبو هلال العسكري: «جعل النابغة الهم يأوي إلى قلبه بالليل كالنعم العازبة تريحها الرعاة مع الليل إلى أماكنها، وهو أول من ذكر أن الهموم تتزايد بالليل» (٣).

١ - ديوان النابغة، ص ٤٠ - ٤١، وكليني: دعيني، وناصر: غير مفارق، ملازم. وأراح: ردّ. وعازب: بعيد عنهم.

٢ - ديوان النابغة، ص ٤٠، وقد ورد في الحاشية عن أبي علي في شرح البطليوسي: «أراد الراعي فأمامه مقام الراعي الذي يغدو فيذهب بالإبل الماشية، يلوح بذلك تلويحاً عجبياً»، ولعل في قوله «الراعي» الأولى تحريفاً للكلمة (الصبح).

٣ - ديوان المعاني ١/٣٤٧، ويضيف قائلاً: وقد قلت: (من الخفيف)

ورأيت الهموم بالليل أدهى وكذلك السرور بالليل أعذب

ونرى أن الشاعر قد تدرج في هذه الصورة، فهو يرى أنه يصارع الهمَّ منفرداً وحيداً، ذلك أن الليل الذي يقاسيه هو السبب في ذلك، ثم يرى بعد بدء معاناته الحقيقية أن الليل هو الذي ردَّ الحزن والهمَّ عليه، بل ضاعفه أضعافاً حتى أثقل كاهله به، إذ لم يجد مخرجاً أو متنفساً من تلك الآلام، ولم يعد قادراً على تحمُّل ذلك.

يروى أن الوليد بن عبد الملك وأخاه مسلِّمة تشاورا في شعر امرئ القيس والنابغة الذبياني في وصف طول الليل أيهما أجود؟ فرضيا بالشعبي، فأحضر، فأنشده الوليد أبيات النابغة، وأنشده مسلِّمة أبيات امرئ القيس، فضرب الوليد برجله طرباً، فقال: الشعبي: بانث القضية.

قال الصولي: فأما قول النابغة:

* وصدراً أراح الليلُ عازبَ همِّه *

فإنه جعل صدره مألفاً للهموم، وجعلها كالنعم العازبة بالنهار عنه، الرائحة مع الليل إليه، كما تُرِيحُ الرعاةُ السائمة بالليل إلى أماكنها، وهو أول من ذكر أن الهموم متزايدة بالليل، وتبعه الناس... والمبتدئ بالإحسان فيه امرؤ القيس، فإنه بحذقه، وحسن طبعه، وجودة قريحته، كره أن يقول: إن آلام الحب تخف عنه في نهاره، وتزيد في ليله، فجعل الليل والنهار سواء عليه في قلقه وهمه، وجزعه وغمه، فقال:

ألا أيها الليل الطويلُ ألا انجلِ بصبحٍ وما إلا صباح منك بأمثل

فأحسن في هذا المعنى الذي ذهب إليه، وإن كانت العادة غيره، والصورة لا توجبها فصب الله على امرئ القيس بَعْدَهُ شاعراً أراه استحالة معناه في المعقول، وأن الصورة تدفعه، والقياس لا يوجبها، والعادة غير جارية به، حتى لو كان الراد عليه من حذاق المتكلمين ما بلغ في كثير نشره ما أتى به في قليل نظمه، وهو الطرماح بن حكيم الطائي، فإنه ابتداءً قصيدةً، فقال: (من الطويل)

ألا أيها الليل الطويل ألا أصبح بيمّ وما الإصباح فيك بأروح (١)

فأتى بلفظ امرئ القيس ومعناه، ثم عطف محتجاً مستدركاً، فقال:

بلى إن للعينين في الصبحِ راحةً لطرهما طرفيهما كلٌّ مطرَح (٢)

فأحسن في قوله وأجمل، وأتى بحق لا يدفع، وبين عن الفرق بين ليله ونهاره. وإنما أجمع الشعراء على ذلك من تضاعف بلائهم بالليل وشدة كلفهم، لقلّة المساعد، وفقد المجيب. وتقيد اللحظ عن أقصى مرامي النظر الذي لا بد أن يؤدي إلى القلب بتأمله سيباً يخفف عنه، أو يغلب عليه، فينسى ما سواه. وأبيات امرئ القيس في وصف الليل أبيات اشتمل الإحسان عليها، ولاح الحذق فيها، وبان الطبع بها... وقد تبعه الناس وصدقوا قوله، وجعلوا نهارهم كليهم لما أرادوه امرؤ القيس، ولغيره (٣).

والليل الذي تحدث عنه النابغة ذاع صيته، واشتهر بين الناس، حتى ضرب به المثل، فيقال: «ليلة النابغة» (٤)، أو «ليلة نابغية».

حدث عن الأصمعي أنه قال: انصرفت ليلة من دار الرشيد، وأنا أشكو علّة، ثم غدوتُ إليه، فقال لي: يا أصمعي! كيف بت؟ فقلت: بليلة النابغة يا أمير المؤمنين، فقال: إن الله! هو قوله: (من الطويل)

فبتُّ كأني ساورتنِي ضئيلةٌ من الرقشِ في أنيابها السمِ ناعٍ

فقلت: والله يا أمير المؤمنين ما أخبرت خبره، وإنما أردت قوله: (من

الطويل)

١ - اللسان (بم) ومعجم البلدان ١/٤٩٥. وبم: غير مصروف، أرض من كرمان. وقيل: موضع. وهناك رواية أخرى للشطر الأول تقول: (ألا أيها الليل الذي طال أصبح). انظر: الموشح، ص ٤١.

٢ - الديوان، ص ٩٦.

٣ - الموشح، ٣٨ - ٤٢، وانظر خزانة الأدب ٢/٣٢٥ - ٣٢٨ و ٣/٢٧٢، وزهر الآداب ٣/٨٠٢ - ٨٠٣.

٤ - ثمار القلوب، ص ٦٣٤.

كَلِينِي لَهُمْ يَا أَمِيمَةَ نَاصِبٍ وَلَيْلِ أَقَاسِيهِ بَطِيءِ الْكَوَاكِبِ (١)

ولم يُضرب المثلُ بليلِ المحبِ (٢) الذي أكثرَ الشعراءِ في وصفه بالطول دون غيره من الليالي، وإنما ضرب المثلُ أيضاً بـ «ليلِ السليم» الذي يوصف بالطول والسهر فيه، لأن السليم لا ينام لما به، ولا يُترك والنوم إن غَشِيَهُ النعاس، لثلا يسري السمُّ في بدنه، والعربُ تُعلق عليه الحليَّ وتُسهره، فهذا النابغة الذبياني يصور كل ذلك بقوله: (من الطويل)

فبِت كَأَنِّي سَاوَرْتَنِي ضَنْئِلَةً مِنْ الرِّقْشِ فِي أُنْيَابِهَا السَّمِ نَاقِعٌ

يُسَهِّدُ مِنْ لَيْلِ التَّمَامِ سَلِيمُهَا لِحَلِيِّ النِّسَاءِ فِي يَدَيْهِ قَعَاقِعُ (٣)

ويرى الأعشى أن السهر والسهاد وطول الليل الذي لا يُعرف له آخر بسبب طوارق الدهر الخؤون ونوائبه يفوق الأرق الذي تولده الشكوى من الرمد في العينين، أو تولده لدغة حية أو لسعة عقرب، يقول في قصيدته التي يمدح بها النبي صلى الله عليه وسلم: (من الطويل)

أَلَمْ تَغْتَمِضْ عَيْنَاكَ لَيْلَةَ أَرْمَدًا وَعَادَاكَ مَا عَادَ السَّلِيمَ الْمُسَهِّدَا

وَمَا ذَاكَ مِنْ عِشْقِ النِّسَاءِ وَإِنَّمَا تَنَاسَيْتَ قَبْلَ الْيَوْمِ خُلَّةَ مَهْدَدَا

وَلَكِنْ أَرَى الدَّهْرَ الَّذِي هُوَ خَاتِرٌ إِذَا أَصْلَحَتْ كَفَّايَ عَادَ فَأَفْسَدَا

١ - انظر الخبر في ثمار القلوب، ص ٦٣٥، وانظر البيت الأول من قصيدة عينية للنابغة في ديوانه، ص ٣٣. (وساورتني: واشتنتي، والضئيلة: حية دقيقة قد أتت عليها سنون كثيرة، فقل لحمها، واشتد سمها. والرقش: التي فيها نقط سواد وبياض، وناقع: ثابت)، وانظر البيت الثاني في الديوان، ص ٤٠.

٢ - يقال: «ليل المحب»، وانظر: ثمار القلوب، ص ٦٣٤.

٣ - ثمار القلوب، ص ٦٣٥، وديوان النابغة، ص ٣٣، (ويسهد: يمنع النوم، وليل التمام: أطول ليالي الشتاء، وليل التمام أيضاً: الذي يطول على من قاساه، وإن قصر، والسليم: المدوغ، سمي بذلك على التفاؤل له بالسلامة، ص ١٨٥، والقعايق: الحركة والصوت، كان يفعل به ذلك لثلا ينام فيدب السم فيه).

ألا أيهذا السائلي أين يَمَمْتُ فإن لها في أهلٍ يثربَ موعداً
فأما إذا ما أدلجتُ فترى لها رقيبين جدياً لا يغيبُ وفرقداً (١)

إذن، الهم الذي أدى إلى قلبه، وتغلغل في جميع أنحاء جسمه جعله لا يعرف طعم النوم، ولم يكن ذلك بسبب مرض أو حب أو عشق نساء، ولكنه بسبب نوائب الدهر، ثم يصرح بأنه على موعد مع أهل يثرب، ذلك الموعد الذي أخذ يتطلع إليه، ويريد أن يصل إليه بسرعة، ولكن الانتظار صعب وطويل، لذلك أخذ يسامر النجوم التي لا تغيب، فليس معه أنيس في هذه الفيافي سوى ناقته وليله الذي لا ينبيء عن نهاية، إلا بعد طول عناء ومشقة.

إن صحراء الجزيرة العربية بعيدة الآفاق، لا يسلك مسالكها إلا الخبير
المجرب،

أما الهيابة الجبان فلا يروم مسالكها، إضافة إلى أن ليلها طويل،
ونجومه تبدو كأنها ثابتة في عليائها لا تتحرك، ولا أمل في اختفائها، فهذا
الأعشى يصور ذلك بقوله: (من الطويل)

وخرقٍ مخوفٍ قد قطعتُ بجسرةٍ إذا الجبسُ أعيان يروم المسالكا
قطعت إذا ما الليلُ كانت نجومه بواني في جو السماء سوامكا (٢)

رأينا من الأسباب التي جعلت الليل طويلاً عند الأعشى، حوادث الدهر
ونوائبه، ووحشة الصحراء، وبعد آفاقها، وصعوبة مسالكها، وهاهو ذا
يضيف سبباً آخر هو خُلفُ صاحبه له في مواعيدها، مما جعل ليلته طويلة،

١ - ديوان الأعشى، ص ١٨٥، والخلة: الصداقة، والخاتر: الغادر، والإدراج: سير الليل كله،
والجدي: نجم إلى جنب القطب يدور مع بنات نعش، والفرقد: نجم قريب من القطب الشمالي
يهتدى به.

٢ - ديوان الأعشى، ص ١٣٩، وخرق: صحراء واسعة تنخرق فيها الريح، وجسرة: ناقة ضخمة،
والجبس: الجبان، والبواني: الثابتة، لا تكاد تتحرك، وسوامك: مرتفعة، وانظر أبياتاً أخرى
يصف فيها وحشة الليل في الصحراء في: الديوان، ص ١٢٢.

وجعله ساهراً مؤرقاً لا يغمض له جفن، ولا يرقد مع الراقدين، يقول: (من المتقارب)

أَجِدُّكَ لَمْ تَغْتَمِضْ لَيْلَةً فَتَرُقُدْهَا مَعَ رُقَادِهَا
تَذَكَّرُ «تِيَا» وَأَنْبَى بِهَا وَقَدْ أَخْلَفْتُ بَعْضَ مِعَادِهَا (١)

وهاهو ذا يشكو من لوعة الحب التي لم تترك في عينيه أثراً للنوم، يقول: (من البسيط)

نَامَ الْخَلِيَّ وَبَتَ اللَّيْلَ مُرْتَفِقًا أَرَعَى النُّجُومَ عَمِيدًا مُثْبِتًا أَرْقًا
أَسْهُوْ لَهُمِي وَدَائِي فَهِيَ تُسَهِّرُنِي بَانَتْ بِقَلْبِي وَأَمْسَى عِنْدَهَا غَلِقًا (٢)

نلاحظ أنه يقارن بين الذي خلا قلبه من الهموم وقد نام ملء عينيه، وبينه إن بات ليلة ساهراً، يرمى النجوم متكئاً على مرفقه، وقد أضناه الغرام والهيام، وأثخنه جراح الآلام، وأثبتته الأسقام، لا يقدر على الحراك، إن ظل خاشع الطرف، ينظر ساكناً، أثقلته الهموم، وعاده الداء، لأن صاحبتة ذهبت بقلبه، فأمسى عندها رهينة ليس إلى استردادها سبيل، وهيئات هيئات أن ينام مهموم العقل، مسلوب الفؤاد.

قلنا: إن ليل المحب يضرب به المثل في الطول، فيقال: «ليل المحب» (٣)، فالأعشى من شدة وجده، وطول انتظاره، امتد ليله، فقال: (من الوافر)

فَبِتَ بَلِيلَةَ لَا نَوْمَ فِيهَا أَكَابِدُهَا وَأَصْحَابِي رُقُودُ
كَأَنَّ نَجُومَهَا رُبَطٌ بِصَحْرِ وَأَمْرَاسٍ تَدُورُ وَتَسْتَرِيدُ (٤)

١ - ديوان الأعشى، ص ١١٩، و«تيا» اسم إشارة مثل «تلك» وهو لا يذكر اسم صاحبتة ولا بيالي من تكون، وإنما يشير إليها ب«تيا».

٢ - ديوان الأعشى، ص ٤١٥، والخلي: الذي خلا قلبه من الهموم، وارتفق اتكأ على مرفقه، والعמיד: الذي أضناه الحب، وسها إليه يسهو: نظر ساكن الطرف، والسهو: السكون، وبان: بعدت، وغلق الرهن في يد المرتهن: استحقه، وذلك إذا لم يقدر الراهن على افتكاكه في الوقت المشروط.

٣ - ثمار القلوب، ص ٦٣٤.

٤ - ديوان الأعشى، ص ٣٧١، والأمراس: الحبال. وتستريد، تقول: استرادت الدابة: رعت.

فهذا الأعشى كما نرى، ألم به الأرق الذي طرد عنه النوم، فأطال ليله، وهو ساهر يرقب نار حبها، متلظياً بنار الحسرة والحرمان، والناس من حوله رقاد ينعمون بالراحة والاطمئنان والسكينة.

ويأخذ الشاعر بوصف طول ليل المحبين، ذلك الليل الذي ربطت نجومه بحبال شدت بالجبال، فهي تسرح وتدور، تسبح في مكانها ولا تغور.

ولم يُشخص الأعشى الليل كما هو الحال عند امرئ القيس، بل اكتفى بالإشارة كما رأينا إلى طول الليل بسبب همومه، وحبه، وطول انتظاره، وما جلبت عليه نوائب الدهر.

فالليل عنده رمز من رموز العناء والمعاناة، والتوتر والقلق، والسهر والسهاد، وظهور الألم والحزن، ذلك أنه يسامر نفسه فيه، لا أنيس معه ولا جليس.

ونلتقي أبياتاً لسويد بن أبي كاهل اليشكري يصف فيها ما يعانيه من الحب الذي يسبب له الأرق والسهاد، ويطرد عنه النعاس، ويقول: (من الرمل)

هَيْجَ الشُّوقِ خَيْالٌ زَائِرٌ	من حبيبٍ خَفِرَ فِيهِ قَدَعٌ
أَنَسَ كَأَن إِذَا مَا أَعْتَادَنِي	حَالَ دُونَ النَّوْمِ مَنِي، فَأَمْتَنَعُ
وَكِذَاكَ الْحَبِّ مَا أَشْجَعُهُ	يَرْكَبُ الْهَوْلَ وَيَعْصِي مَنْ يَزَعُ
فَأَبَيْتُ اللَّيْلَ مَا أَرْقُدُهُ	وَبَعَيْنِي إِذَا نَجْمٌ طَلَعُ
وَإِذَا مَا قَلْتُ: لَيْلٌ قَدْ مَضَى	عُطِفَ الْأَوَّلُ مِنْهُ، فَرَجَعُ
يَسْحَبُ اللَّيْلُ نَجُومًا، ظُلْعًا	فَتَوَالِيهَا بَطِيئَاتُ التَّبَعُ
وَيَزَجِيهَا عَلَى إِبْطَائِهَا	مُغْرَبُ اللَّوْنِ إِذَا اللَّوْنُ انْقَشَعُ (١)

١ - انظر المفضليات، ص ١٩١ - ١٩٢، وشرح اختيارات المفضل للتبريزي ٢/ ٨٧١ - ٨٧٤، وديوان المفضليات، شرح ابن الأنباري، ص ٣٨٤ - ٣٨٥، والزهرة، ص ٣٨٢، والشعر =

يتحدث الشاعر عن صاحبتة التي تكف عما يشينها، وقد زاره طيفها الذي حرمه من النوم، فخيال هذا المحبوب يركب الهول والمصاعب ولا يرتدع، والشاعر لا ينام، يمكث الليل ساهراً يراعي النجوم التي ذكر طلوعها، ولم يذكر غروبها، وإذا ما عَنَّ له أن الليل قد انقضى شطر منه ألفى أوله قد عاد كما كان، وهذا غاية في استطالة الليل، فقد وصف نجومه الأولى بأنها «طُلَّعَ» أي كأنها إبلٌ تعرج، فهي بطيئة السير، وأسند إلى الليل فعلاً يدل على البطء، وهو «يسحب»، ولم يقل: «يسوق»، لأن الفعل «يسحب» يشعرنا بأن هذه النجوم لا تكاد تتحرك إلا إذا سَحَبَهَا، ثم وصف النجوم التوالي بأنها «بطيئات التبع» تأكيداً لمعنى طول الليل وبطء انقضائه.

وهكذا نرى أن الصور والأوصاف في هذه الأبيات قد تضافرت لتشكل صورة كلية لطول هذا الليل، ولتعمق فكرة واحدة هي سهره من شدة الحب والشوق وتباريحه.

لم تكن المحبوبة بشخصها هي الهم الأكبر عند الشعراء، بل كان طيفها وخيالها هو الذي يتجسم أمام ناظر الإنسان، فلا هو عنه نازح، ولا الإنسان عنه بارح، وكأن الإنسان لا علاقة له بهذا الزائر المفروض الذي لا يملك سبيلاً إلى دفعه، ولعل السبب في انشغال الشعراء بالطيف يعود إلى حرمانهم من

= والشعراء، ص ٢٥١، والأمني ١/١٠١، وغيرها من المصادر مع بعض الاختلاف في الرواية. يقال: إنها أغلى الشعر وأنفسه. وقد فضلها الأصمعي وقال: «كانت العرب تفضلها وتقدمها وتعدّها من حكمها، وكانت في الجاهلية تسميها «البيّمة» لما اشتملت عليه من الأمثال، ويقول صاحب طبقات الشعراء (١/١٥٣): «برزت هذه القصيدة على شعره»، والقصيدة مشهورة، ومطلعها:

بسّطت رابعة الحبل لنا فوصلنا الحبل منها ما اتسع

والخفر: شدة الحياء، وقدر: كف ومنع ورت، أي أنها تكف نفسها عما يشينها، واعتادني في الخيال: انتابني، والوزع: كف النفس عن هواها، وبعيني: يريد أن الطالع من النجوم والغائر منها بمرأى منه، والظلع: جمع الظالع، والظلع: العرج والغمز في المشي، كنى بذلك عن شدة بطئها، لكن الليل يجرها جراً، والتوالي: الأواخر، ويزيحها: يسوقها برفق، والمغرب: الأبيض، يعني بياض الصبح، وانقشع: ذهب.

وصل صواحبهم، وعدم إمكان رؤيتهن، وبعد لقائهن، وخلفهن في مواعيدهن ومماطلتهن فيما وعدن به، يقول: المرقش الأصغر: (من مجزوء البسيط)

أرْقَنِي اللَّيْلَ بَرَقَ نَاصِبٌ وَلَمْ يُعْنِي عَلَى ذَاكَ حَمِيمٌ
مِنْ لُخْيَالٍ تَسْدَى مَوْهِنًا أَشْعُرَنِي الِهِمَّ فَالْقَلْبُ سَقِيمٌ
وَلَيْلَةٌ بِتَهَا مُسْهِرَةٌ قَدْ كَرَّرْتُهَا عَلَى عَيْنِي الِهِمُومُ
لَمْ أَغْتَمِضْ طَوْلَهَا حَتَّى أَنْقَضْتُ أَكَلُوْهَا بَعْدَمَا نَامَ السَّلِيمُ (١)

يطالعنا الشاعر في أبياته هذه بأرقه وسهاده ونظره إلى برق أتعبه وأضناه، وليس من قريب أو حبيب يسامرهِ ويسليه، وإذا بالظيف يتسلل إلى قلبه وعقله وناظره بعد ساعة من الليل، أو بعد منتصفه وكان ذلك كفيلاً أن يؤرقه ويهز كيانه طول الساعات المتبقية التي لا تعرف نهاية، ذلك أن القلب هو الذي ينوب عن الجسم كله، ويمثل سلامته وسقمه في آن واحد، فالشاعر يرى أن قلبه سقيم، وبذلك تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى... ولم تكن تلك الليلة ليلة عادية بل من كثرة الهموم فيها، وزيادة المعاناة، وتجمع الآلام من كل حذب وصوب، يخيل إلى الشاعر أنها تتكرر بلا نهاية، وتعود إليه بهومها بلا رحمة، وتسيطر عليه بلا شفقة، حتى غدا الشاعر لا يعرف طعماً للنوم، ولا يطبق جفنيه، يوجه نظره باتجاه ما يؤرقه، يرمى نجوم الليل التي لا تغور ولا تغيب، فقد جعل حاله في هذه الليلة أشد من حال اللديغ الذي لا يعرف للنوم طريقاً... ولو درسنا الموضوع دراسة نفسية لوجدنا أن كثرة تفكير الشاعر بالحب، وتعلقه بالحب، هو الذي دفعه إلى استحضار ذلك الخيال الذي أرقه.

١ - المفضليات، ص ٢٤٨، وشرح اختيارات المفضل للتبريزي ١١١١/٢ - ١١١٢، وديوان المفضليات شرح ابن الأنباري، ص ٥٠٥ وناصب من النصب: التعب، والحميم: القريب وتسدى: تخطى إليه. وموهناً: أي بعد ساعة من الليل، وكررتها: أطالها حتى خيل إليه تكرارها، ويكلؤها: يرمى نجومها، والسليم: اللديغ.

ولا يختلف الحطيئة عن غيره في وصف الليل، الذي يجلب الهموم، التي هي داء يتغلغل في كل أنحاء الجسم، ويسيطر على القلب، ويقول: (من مجزوء الكامل)

يَالَيْلَةَ قَدِ بَتَّهَا بِجُدُودِ نَوْمِ الْعَيْنِ سَاهِرُ
وَرَدَّتْ عَلَيَّ هَمُومُهَا ولكل واردةٍ مِصَادِرُ
وَإِذَا تَبَاشَرَكَ الْهَمُو مُ فَإِنَّهَا دَاءٌ مَخَامِرُ (١)

فهذه الصورة تعبر عن أرقه وسهاده، ذلك أنه لم يكن للعين فيها أن تغمض جفونها، إنما كان نومها السهر، فهي التي أوردت عليه الهموم، وساقته كما تساق الإبل وتزجي، ولا بد له أن يحتال لها وعليها، فيصدرها، لأنها طرقت حبة القلب، ومهجة الفؤاد دون حجاب، فهي داء ليس له دواء.

لم يكن مصدر الهم واحداً، رأينا الحب يسوقه تارة، والمعاناة الفردية تورده تارة ثانية، والإحساس بالوحدة تقوده تارة أخرى، وكل ذلك يتعلق بالحالة النفسية التي تؤثر على كل عضو من أعضاء الجسم، وسنرى أيضاً أن موت الأحبة وفقدهم سبب عظيم في نقل الهموم التي تورث الحزن والألم، وتولد الأرق والسهاد، فهذا طفيل الغنوي يقول: (من الطويل)

تَأُوبِنِي هَمٌّ مَعَ اللَّيْلِ مُنْصِبٌ وَجَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا أَكْذِبُ
كُوكِبٌ دُجْنٌ كَلَّمَا غَابَ كُوكِبٌ بَدَا وَانْجَلَتْ عَنْهُ الدَّجْنَةُ كُوكِبٌ (٢)

لقد رجع عليه الهم الذي يحمل النصب والتعب من كل أوب، مع وصول أخبار مقتل بعض الأحباب، فالشاعر مهموم بطبيعته، وما أن انفرج عنه الهم قليلاً حتى عاده مرة أخرى، فكواكب الليل المظلم البهيم كلما غاب واحد منها،

١ - ديوان الحطيئة شرح أبي سعيد السكري، ص ٣٢، وديوان الحطيئة شرح ابن السكيت، ص ٥٥، وجدود: موضع، والمباشرة: ألا يكون دونها حجاب، ومخامر: مخالط.

٢ - ديوان طفيل، ص ١٧. والأغاني ٢٨٤/١٥، وتأوب: رجع.

لاح الآخر وظهر في السماء، وهذا كناية عن طول الليل الذي لا يعرف آخره إلا بعد حين..

لقد كانت معاناة الخنساء وحزنها الشديد واضحين إذ أخذت تطوف الأسواق العربية في الجاهلية ترثي أخويها: معاوية وصخرأ وتعاضم في مصيبتها، فُتَبكي الناس جميعاً، وما أن يجن الليل حتى تأوي إلى نفسها، وتبيت تسامر همومها، ولا أنيس ولا خليل في ليلها الطويل سوى الأحران والآلام، ولم يبكيها أحدٌ ما أبكاها صخر، ولم تعرف طعم النوم ما ناحت حمامة على أيك، تقول في رثاء صخر: (من البسيط)

إني تُذكرني صخرأ إذا سجعتُ على الغُصونِ هتُوفُ ذاتُ أطواقِ
وكلُّ عبرى تبيتُ الليل ساهرةً تبكي بكاءَ حزينِ القلبِ مشتاقِ (١)

فالخنساء دائمة الذكر لصخر، تصب الدمع وتذرفه عليه، مادامت هتوف تهدر صوتها وتردده، ذلك أن الحمام دائم السَّجْع والبكاء (٢)، وما تبكي باكيةً تكلُّ إلا ذكرتها أياها صخرأ وهيجت أحزانها فأعادتها إلى بكائها وسهرها وحرقة قلبها.

وإذا ما انصرف الناس المعززون ليلاً وتركوا المصاب الحزين في وقت متأخر من الليل، بقي منفرداً وحيداً يكابد همومه، ويقابل أحزانه، ويجالس مأسيه، وينادم آلامه، لذلك يرى المصاب الهموم في الليل أكثر منها في النهار الذي فيه الحركة والحياة، لأن الليل في سكون وهدوء، تقول الخنساء: (من الطويل)

١ - ديوان الخنساء، ص ١٠٥، وسجعت: صدحت، تغنت، والهتوف: الحمامة، وهتفت الحمامة: ناحت، وعبرى: ذات العبرة والحزن، والعبرة: الدمعة أو الحزن بلا بكاء.

٢ - تزعم عرب في الهديل أنه فرخ كان على عهد نوح عليه السلام فمات ضيعةً وعطشاً، فيقولون: إنه ليس من حمامة إلا وهي تبكي وتنوح عليه. (اللسان، هدل).

فخنساءً تبكي في الظلام حزينَةً وتدعو أباها لا يجيبُ مُعْفَرًا (١)

وقد حُرِّمَ أبو داود الإيادي - وهو جاريةُ بن الحجاج بن حُذاق - النومَ بسببِ حزنه وغمه، فهو ذاهب اللب، مسلوب الفؤاد: يقول: (من الخفيف)

مَنَعَ النَوْمَ مَآوِيَ التَّهْمَامِ وَجَدِيرٌ بِالْهَمِّ مَنْ لَا يَنَامُ

مَنْ يَنْمُ لَيْلُهُ فَقَدْ أَعْمَلَ اللَّيْلَ لَ وَذُو الْبَثِّ سَاهِرٌ مُسْتَهَامٌ (٢)

وقد وفق الشاعر في المزج بين إعمال الفكر والإحساس، والعقل والانفعال، لا تنفرد إحداهما عن الأخرى، فهو يبث همه وما يعاني في ليله لأنه منع النوم، وهذا سبب ونتيجة حتمية له.

ولا شك أن موت الأحبة يولد الحزن والغم في نفوس أصحابه، فلا يتركهم ينامون، ولا يبتعد عنهم فيهجعون، فهم مشغولون عقلاً، ومحزونون قلباً، وساهرون جسداً، وكل جارحة من جوارحهم يقظة، ترقب النجم الذي لا يغيب ولا يُعرف آخره إلا بعد طول ليل بهيم، يقول مهلهل يرثي كليباً: (من الخفيف)

بِتْ لَيْلِي بِالْأَنْعَمِينَ طَوِيلاً أَرْقُبُ النَجْمَ سَاهِراً أَنْ يَزُولَا

كَيْفَ أَهْدَا وَلَا يَزَالُ قَتِيلٌ مِنْ بَنِي وَائِلٍ يُنْسِي قَتِيلَا (٣)

ويعود مهلهل ليعقد مقارنة بين طول ليله وقصر ليله - بعد أن أدرك بثأر أخيه كليب - فالعامل واحد، والسبب مختلف، يقول: (من الوافر)

١ - ديوان الخنساء، ص ٦٢، والمعفر: الذي لصق خده بالعفر، وهو التراب.

٢ - الأصمعيات، ص ١٨٥، وماوي: أراد يماوية، والتهمام: الهم، وهو تفعال منه بناء موضوع للتكبير. وأعمل الليل: أحث المطي، وأسوقها في الليل. والبث: الحزن والغم، ومستهام: ذاهب اللب.

٣ - العقد الفريد ٦-٧٢، والأنعمين: واديان.

أليلتنا بذي حُسمٍ أنيري إذا أنتِ انقضيتِ فلا تحوري
 فإن يكُ بالذنائبِ طالَ ليالي فقد يُبكي من الليل القصيرِ
 وأنقذني بياض الصبح منها لقد أنقذتُ من شر كثيرِ
 كأن كواكبَ الجوزاءِ عودُ مُعطفةٌ على رُبْعِ كسيرِ
 كأن الجذْيَ في مَنثاةِ رَبْقِ أسيرُ أو بمنزلةِ الأسيرِ
 كأن النجمِ إذ ولي سَحيراً فصالُ جُلنَ في يومِ مطيرِ
 كواكبها زواحفٌ لأغباتُ كأن سماءها بيدي مَديرِ
 كواكب ليلة طالت وغمّت فهذا الصبحُ راغمةٌ فغوري (١)

حقاً، إنها صورة جميلة، يطلب فيها الشاعر من الليل الطويل أن ينجلي، وإذا انقضى ألا يعود مرة أخرى بالهموم، ثم يعقد مقارنة بين وجود أخيه معه ووحده بعد مقتله فيقول: طال ليالي لقتل أخي فقد كنت استقصر الليل وهو حي، ولكنه يضرب عن الحديث عن قصر الليل لأنه يعاني طول الليل، دون وجود أخيه، ويرى كواكب الجوزاء نوقاً حديثات النتاج، وقد عطف على رُبْع مكسور فهي لا تتركه، وهو لا يقدر على النهوض، فهو عاجز كالكسيح، غير قادر كالذبيح. ويسهب الشاعر في وصف طول الليل بالحاحه على ذكر النجوم،

١ - انظر: الأمالي ٢-١٢٩-١٣١، وشرح العيون، ص ٩٩-١٠٠، والأصمعيات، ص ١٥٤، والمراثي لليزيدي، ص ٢٤٣، والتعازي والمراثي للمبرد، ص ٢٩٧، والعقد الفريد ٦-٧٥، والأغاني ٥٠٥-٥١٠. ومعجم البلدان ٨/٣، وغيرها من المصادر، يقول الأصمعي: مهلهل ليس بفحل، ولو قال مثل قوله (يعني القصيدة) خمس قصائد لكان أفحلهم. ذو حسم: موضع. وتحوري: ترجعي، والذناب: موضع به قبر كليب بن ربيعة، والعود: حديثات النتاج، واحدها عائد، وإنما قيل لها عود، لأن أولادها تعوذ بها. والربع: ما نتج في الربيع، والمنثاة: الحبل، والربق: الحبل، والربقُ: الشد بالربق، والنجم: الثريا، والفصال والفصلان جمع الفصيل: وهو ولد الناقة أو البقرة عن أمه، والزواحف: المعبيات التي لا تقدر على النهوض، واللواغب: مثلها، كررها توكيداً لما اختلف اللفظ.

فيرى الجدي قد شدَّ بحبلٍ مثنىٍ قد أُحْكِمَ شدهُ وفتله، ولا مجال لانقطاعه، وإذا جالت فإنها تجول كالفصّال في يومٍ مطيرٍ لبطئها، ذلك أن الفصيل يخاف الزلوق، والوقوع، فلا يسرع، والكواكب جميعها تزحف زحف المغيبي الذي لم يقدر على النهوض مهزولاً كان أم سميناً، وكأن سماءها أثقل من أن يديرها مدير، فهو إذا حاول إدارتها أو تكلف تحريكها، فإنه لم يقدر عليها، ولذلك يهتف صائحاً: لقد طال الليل، وثبتت نجومه دون حراك، ولا بد من صبح منير، جلوا الهمّ عن نفسي فاذهب يا ليل دون عودة.

ومع أن بعض الشعراء عجزوا عن مواجهة طول الليل لكثرة الهموم فإن بعضهم وصف ليله بالقصر لأنه تحدى الهموم ونام فكان ليله عادياً. فهاهو ذا طرفة بن العبد يعبر عن ذلك بقوله: (من الطويل)

لَعَمْرُكَ مَا أَمْرِي عَلِيَّ بَغْمَةً نَهَارِي وَلَا لَيْلِي عَلِيَّ بِسَرْمَدٍ (١)

فهو يُقسّم على أنه لا يتحير في أمره نهاراً، ولا يطول عليه ليله كأنه صار دائماً سرمداً، فالنوائب لا تغمه، والهموم لا تؤثر فيه، ولا تكون سبباً في طول ليله، وإظلام نهاره، فهو ماضي الصريمة، قوي العزيمة.

وبعد، فإن كثيراً من الشعراء قد شغلهم موضوع طول الليل وأرقهم، فأخذوا يعانون بظأه، ويعبرون بصورهم عن أحاسيسهم وعواطفهم التي أرهقت بسبب الهم والحزن والأرق والسهاد.

ويمكن أن نختم بحثنا بما يلي:

١ - إن الجذور الأولى لهذه الصور ظهرت في العصر الجاهلي، وهو أصل الشعر العربي على مر العصور، به اقتدى الشعراء، ومن معانيه استقوا، وبمنهاجه اقتدوا، فمتقدم ومتأخر، ثم جددوا فمصيب ومخطيء.

٢ - يبدو أن امرأ القيس من أقدم الشعراء الذين أوجدوا صورة شعرية لليل

١ - ديوان طرفة بن العبد، ص ٣٤.

وطوله، إذ أبدع في تشخيصه، وبتث الحياة والحركة فيه، وبرع في اختيار
الوشائج القوية للربط بين أبياته التي تضافرت في تشكيل صورة كلية
ناجحة لذلك الليل.

٣ - لم ترد هذه الأبيات مستقلة في قصيدة وصف، نظمت من أجل الوصف
خاصة ولكنها أتت غرضاً في قصائد تتناول موضوعات شتى، لأن وصف
الليل لم يكن عَرَضاً قائماً بذاته: بل جاء تعبيراً عن حالة نفسية معينة
عاشها الشاعر وعانها.

٤ - وجدنا أن طول الليل نتج عن كثير من الموضوعات، نذكر منها:

(أ) الحب، وعدم وصل الصواحب، وهجرانهن لأصحابهن، وإخلافهن
بمواعيدهن. إلى جانب الحرمان من لقائهن والتحدث إليهن.

(ب) المعاناة الفردية من أمر ما، وما يختلج النفس من انفعالات.

(ج) الإحساس بالوحدة دون وجود أنيس أو جليس.

(د) الفراق الأبدي للأحبة بسبب موتهم ورحيلهم عن هذه الدنيا.

٥ - لاحظنا أن الأبيات التي سلفت - في بحثنا هذا - تتوحد كلها لتصب في معين
واحد هو طول الليل بسبب الهم والحزن... ولم يعد الشاعر قادراً على
التخلص من هذه الهموم التي يراها أمامه، ولا يرى أملاً في انجلائها.

٦ - اتهام الشعراء الليل بأنه يأتي بالهموم ويستحضرها، وقد استدعى ذلك
تشخيص الليل....

٧ - امتازت تلك الأبيات بالصدق وعدم التكلف، ذلك أن الشاعر منهم لم يعمد
إلى فلسفة المعاني وتعقيدها على الرغم من عمق دلالتها وقوة معناها، لأنه
كان يعبر عن أحاسيسه تعبيراً صادقاً، ولهذا كانت هذه الأشعار وثيقة

صادقة تدل على نفسية الشاعر، وتصور ما يختلج في صدره من انفعالات وعواطف.

٨ - امتازت الألفاظ بحسن الاختيار، وجودة السبك، وعمق الدلالة، وقد راعى الشعراء في انتقاء ألفاظهم الجزالة والقوة والمتانة، التي لا تُعارض السهولة والبساطة والوضوح، وقد اشتركت كل الظواهر في التعبير عن المضمون ببسر ووضوح بيان.

المصادر والمراجع

- الأزمنة والأنواء، ابن الأجدابي، تحقيق د. عزة حسن، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق ١٩٦٤.
- الأصمعيات، الأصمعي، تحقيق أحمد محمد شاكر وعبدالسلام هارون، ط ٥، القاهرة ١٩٨١
- الأغاني، أبوالفرج الأصفهاني، تحقيق لجنة من الأدباء (الدار التونسية للنشر - تونس) دار الثقافة، بيروت ١٩٨٣.
- الأمالي، أبوعلي القالي، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، ط ٢، بيروت ١٩٨٧/١٤٠٧
- التذكرة الفخرية، صاحب بهاء الدين الأربلي، تحقيق نوري محمود القيسي، د. حاتم صالح، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد ١٩٨٤.
- التعازي والمرثي، أبوالعباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٦)، تحقيق محمد الديباجي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق ١٣٩٦/١٩٧٦.
- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، الثعالبي، تحقيق محمد أبوالفضل، دار المعارف، القاهرة ١٩٨٥.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، ط ٢، القاهرة ١٩٥٤/١٣٧٣
- خزانة الأدب، البغدادي، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٤٠٦/١٩٨٦.

- دلائل الإعجاز، عبدالقاهر الجرجاني، تحقيق محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٨٤.
- ديوان الأعشى الكبير، تحقيق د. محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة، ط٧، بيروت ١٤٠٣/١٩٨٣.
- ديوان امرئ القيس، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط٤، القاهرة ١٩٨٤.
- ديوان الحطيئة، شرح ابن السكيت، تحقيق د. نعمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٤٠٧/١٩٨١.
- ديوان الخنساء، دار صادر، بيروت (د.ت).
- ديوان طرفة بن العبد، تحقيق كرم البستاني، دار صادر، بيروت (د.ت)
- ديوان الطرماح بن حكيم، تحقيق د. عزة حسن، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي، دمشق ١٣٨٨/١٩٦٨.
- ديوان المعاني، أبو هلال العسكري، مكتبة القدسي، (د.م) و (د.ت)
- ديوان المفضليات، شرح ابن الأنباري، تحقيق كارلوس يعقوب لایل، مطبعة الآباء اليسوعيين بيروت ١٩٢٠.
- ديوان النابغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط٢، القاهرة ١٩٨٥.
- زهر الآداب وثمر الألباب، الحصري، تحقيق د. زكي مبارك، دار الجيل، ط٤، بيروت ١٩٧٢.
- الزهرة، أبوبكر محمد الأصفهاني، تحقيق، د. إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، ط٢، الأردن ١٤٠٦/١٩٨٥.

- شرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون، ابن نباتة المصري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٠٦/١٩٨٦.
- سر الفصاحة، ابن سنان الخفاجي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٠٢/١٩٨٢.
- سويد بن أبي كاهل اليشكري، حياته وشعره، مهاقنوت، ط١، (د.م) و (د.ت)
- شرح اختيارات المفضل، التبريزي، تحقيق فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت ٧-١٤/١٩٨٧.
- الشعر والشعراء، ابن قتيبة، مطبعة بريل، لندن ١٩٠٢.
- طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجمحي، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة ١٩٧٤.
- العقد الفريد، أحمد بن عبدربه، تحقيق د. مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٠٤/١٩٨٣.
- العمدة، ابن رشيق القيرواني، تحقيق د. محمد زقزوق، دار المعرفة، ط١، بيروت ١٤٠٨/١٩٨٨.
- كتاب البديع، ابن المعتز، تحقيق إغناطيوس كراتشوفسكي، دار المسيرة، ط٣، بيروت ١٤٠٢/١٩٨٢.
- كتاب الصناعتين، أبو هلال العسكري، تحقيق د. مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت ١٤٠٤/١٩٨٤.
- لسان العرب، ابن منظور.
- المثل السائر، ضياء الدين بن الأثير، تحقيق د. أحمد الحوفي، ود. بدوي طبانة، نهضة مصر، القاهرة (د.ت)

- المراثي، محمد بن العباس اليزيدي، تحقيق محمد نبيل طريفي، منشورات وزارة الثقافة، دمشق ١٩٩١.
- معاهد التنصيص، العباسي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، عالم الكتب، بيروت ١٣٧٦/١٩٤٧.
- معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٩/١٩٧٩.
- المفضليات، الفضل الضبي، تحقيق أحمد محمد شاكر وعبدالسلام هارون، دار المعارف، القاهرة ١٩٨٣.
- الموازنة بين أبي تمام والبحثري، الأمدي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت (د.ت).
- الموشح، المرزباني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي، القاهرة (د.ت)
- نقد الشعر، قدامة بن جعفر(?) تحقيق كمال مصطفى، ط ٢، القاهرة ١٣٩٨/١٩٧٨.

أثر التأويل النحوي في فهم النصّ

د. غازي مختار طليمات *

أ- بين يدي البحث:

إن تمرسنا باللغة قراءة وكتابة، وفهماً وإفهاماً قد يخدعنا عن أنفسنا، فننوههم أننا قادرون على ترجمة كل ما تتصور أدمغتنا من أفكار، وما يتخلج في صدورنا من عواطف، وأن كل من يسمعون كلامنا أو يقرؤونه يفهمون حق الفهم ما نريد إفهامهم. والحق أن المسألة أعقد مما نتوهم، وأنها - على سهولتها المتصورة - متداخلة العناصر، يشتبك فيها قصد المرسل باستنباط المتلقي، وقول صاحب النص، بعد تصوره لما يريد أن يقول باستنتاج قارئ النص مما يقول. ولهذا لم يكن بدّ من تحليل المسألة للوقوف على حقيقتها.

* أستاذ مساعد للنحو وفقه اللغة في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.

وفي هذا البحث لا يعنينا الجانب الأول من المسألة، أي: لاتعينا قدرة المتكلم على تصوير ما يتصور وترجمة ما يحسّ، وإنما يعنينا الجانب الثاني، وهو قدرتنا - ونحن نتمرس بالنص - على فهم ما نقرأ، ثم الوقوف على ما يلابس هذا الفهم. وإذا كنا نرتاب في قدرتنا على فهم كل ما نقرأ من نصوص حديثة، تربطنا بأصحابها روابط العصر الواحد، والثقافة المتقاربة، ونستعين فيما نتوصل إليه من الفهم بألفاظ ومصطلحات حدد عصرنا دلالاتها على نحو دقيق أو يقارب الدقة، فإن قدرتنا على فهم النصوص القديمة أدعى إلى الارتباب لبعدها ما بيننا وبين أصحاب هذه النصوص، ولتقدم الألفاظ والأساليب التي صبت فيها أفكار أصحابها ومشاعرهم، ولما عرض لمدلولاتها من تطور بسبب التخصيص أو التعميم، أو بسبب الانتقال من معنى إلى آخر بالمجاورة والسبب، أو ارتقاء الدلالة من المحسوس إلى المجرد. هذه الأمور كلها تجعل فهمنا لما نقرأ محفوفاً بالشبهات، وتحملنا على التماس الفهم بالتأويل.

أليس عرض المسألة على هذا النحو دليلاً على أن لقراءة النصوص وسائل توضحها، أو أساليب تشرحها؟ فما هذه الوسائل والأساليب؟ وما موضع التأويل عامة والتأويل النحوي بصورة خاصة من هذه الوسائل؟

ب - وسائل فهم النص وإفهامه:

نستطيع أن نرد كل نص من النصوص إلى تراكيب أو جمل، وأن نرد كل تركيب أو جملة إلى ألفاظ مفردة. فإذا تساءلت عما تنطوي عليه الجمل والألفاظ من عناصر فكرية، وعن السبب التي تعينك على فهمها أجابك أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥ هـ) بأنها ثلاثة أمور: «المعنى، والتفسير، والتأويل» (١)، وأن هذه الأمور «وإن اختلفت فإن المقاصد بها متقاربة» (٢).

(١ - ٢) الصحابي في فقه اللغة ٣١٢ ترجمة ابن فارس في معجم الأدباء ٤/ ٨٩.

١ - أما المعنى فهو عند اللغويين القصد والمراد تارة، والبروز والظهور تارة أخرى. قال ابن فارس: «معنى كل شيء محنته وحاله التي يصير إليها أمره» (١). وقال: «المعنى هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بحث عنه. يقال: هذا معنى الكلام ومعنى الشعر، أي: الذي يبرز من مكنون ما تضمنه اللفظ» (٢).

٢ - وأما التفسير فموصول بالنسب بالتفصيل والإيضاح، والإيضاح موصول بالنسب بالظهور (٣). ولك أن تفسر التفسير بأنه إطلاق المحتبس، وفك المستغلق (٤). فمن فسر آية فكأنه أطلق معناها السجين في ألفاظها ليصير إلى السامع. «والتفسير أكثر ما يستعمل في غريب الألفاظ نحو: البحيرة، والسائبة، والوصيلة» (٥) وقال أبو البقاء الكفوي (ت: ١٠٩٣ هـ): «التفسير هو أن يكون في الكلام لبسٌ وخفاء، فيؤتى بما يزيله ويفسره» (٦).

٣ - وأما التأويل فمعناه لغة مال الأمر وعاقبته، من (أل يؤول، أي: رجع). قال ابن منظور (ت: ٧١١ هـ): (الأول: الرجوع. آل الشيء يؤول أولاً ومالاً: رجع. وألت عن الشيء: ارتددت) (٧). (وأول الكلام وتأوله: دبره وقدره) (٨).

والتأويل في الاصطلاح «نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ماترك ظاهر اللفظ» (٩). وقال جار الله الزمخشري (ت:

(١) الصاحبى فى فقه اللغة ٣١٢.

(٢) مقاييس اللغة ١٤٨/٤ - ١٤٩.

(٣ - ٤) البرهان فى علوم القرآن ١٤٧/٢.

(٥) دراسات فى منهج المفسرين ١٤/١.

(٦) الكليات ١٥/٢. ترجمة الكفوي فى الاعلام للزركلى ٣٨/٢ وهو أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي.

(٧ - ٨ - ٩) لسان العرب مادة (أول). وابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم ترجمته فى الاعلام للزركلى ١٠٨/٧.

٥٣٨ هـ) في قوله تعالى ﴿ويعلمك من تأويل الأحاديث﴾ (١): «يعني معاني كتاب الله وسنن الأنبياء عليهم السلام، وما غمض واشتبه على الناس من أغراضها ومقاصدها، تفسرها لهم، وتشرحها، وتدللهم على مودعات حكمها» (٢). فهو عند الزمخشري أعم من التفسير. وفرق الكفوي بين التأويل والتفسير فقال: «التأويل ما يتعلق بالدراية، والتفسير ما يتعلق بالرواية» (٣).

والذي يعيننا من هذه الأقوال كلها أن التأويل ألصق بالاستنباط العقلي منه بالمحفوظ النقل، ولهذا قيل: لا يقصر التأويل على ما يكون استنباطه من اللفظ مفتقراً إلى مزيد من إعمال الفكرة وإنعام النظرة، أو يكون مما يستعصي دركه حتى مع ذلك. وإنما يأتي صاحبه من طريق الفيض» (٤).

ج - التأويل والعلوم الإسلامية:

لما كان التأويل وسيلة من وسائل التفكير المفضية إلى الفهم والإفهام فإنه ليس وقفاً على علم من العلوم أو طائفة من العلماء. وإنما هو أداة شائعة، ودولة يتداولها المتمرسون بالعلوم العقلية، وبعض المتمرسين بالعلوم النقلية، إذ يستعمله علماء الكلام والفلاسفة والمتصوفة والمفسرون والأصوليون والنحاة، ويوجهه كل فريق منهم وجهة خاصة تحددها طبيعة العلم.

ولا يعيننا هنا - ونحن ندرس من التأويل ما يعين على فهم النص - «شيء مما ينتحله الفلاسفة وأهل الطبائع» (٥)، ولا الأخذ بأراء علماء الكلام، إذ «لا يصح تفسير القرآن باصطلاح المتكلمين» (٦). ولا يعيننا ما يذهب إليه

(١) سورة يوسف ٦.

(٢) الكشاف تفسير الآية السادسة من سورة يوسف، ٢/٣٠٣.

(٣) الكليات ١٦/٢.

(٤) دراسات في مناهج المفسرين ١/٢٢.

(٥-٦) الكليات ١٧/٢.

بعض المحققين من أن في النصوص «إشارات خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك» (١) ولا التأويل الصوفي للنصوص، لأن كلام المتصوفة «ليس بتفسير» (٢).

وإنما يعنينا من التأويل ما شاع استعماله في التفسير وأصول الفقه، لأنه شديد الشبه بما استعمله النحاة لما يتضمنه من مظاهر المنقول بالمعقول بغية الوقوف على مقاصد النصوص. إن تأويل المفسرين ليس اجتهاداً شخصياً، ولا أفكاراً من خارج النصوص تلصق بها. وإنما هو «ما يستخرج بحسب القواعد العربية. ولو قلنا في قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ (٣): أريد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيراً، أو إخراج المؤمن من الكافر، والعالم من الجاهل كان تأويلاً» (٤).

والتأويل في أصول الفقه «حمل معنى ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح بدليل يصيره راجحاً» (٥). إن التأويل عند الأصوليين يرمي إلى ترجيح الرأي بدليل، والدليل عنصر لغوي من جنس النص «لا رمز فيه ولا لغز ولا باطن ولا إيماء» (٦). ويكفي الأصوليين في التأويل تقدير لفظ، أو توجيه عبارة للترجيح «بأدنى مرجح، نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (٧) أي: إذا عزمتم على القيام» (٨).

(١) الكليات ١٧/٢.

(٢) الكليات ١٦/٢.

(٣) الأنعام ٩٥.

(٤) الكليات ١٧/٢.

(٥) شرح الكوكب المنير ٣/٤٦٠.

(٦) الكليات ١٧/٢.

(٧) المائدة ٦.

(٨) شرح الكوكب المنير ٣/٤٦٠.

د - التأويل النحوي:

لم يكن بد من أن ندخل التأويل النحوي من باب الأصوليين، لأن النحاة استعانوا على اكتناه التعليل والتأويل بعلل الفقهاء وتأويلهم، وأقر بذلك أوائل النحاة ومتأخروهم. ذهب ابن جني (ت: ٣٩٢ هـ) (١) إلى أن أصحابه من النحاة كانوا يغيرون على كتب بعض الفقهاء، يقبسون منها العلل الفقهية ثم يسخرونها لتعليل النحو. فقال: «وكذلك كتب محمد بن الحسن رحمه الله، إنما ينتزع أصحابنا منها العلل لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه، فيجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق» (٢). ونسج السيوطي (ت: ٩١١ هـ) (٣) أشباهه ونظائره في النحو على منوال أشباهه ونظائره في الفقه. وما نقله السيوطي عن أبي البركات بن الأنباري (ت: ٥٧٧ هـ) (٤) يوضح هذه المسألة. قال أبو البركات في مقارنة النحو بالأصول: «إن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به، لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول» (٥). ولا يفهم مما سبق أن النحاة كانوا يقتلعون العلل من الفقه، ويغرسونها في النحو، وإنما كانوا يقبسون أسلوب الفقهاء في صوغ العلل ثم يصوغون عللهم من النحو الخالص ليظاهروا بها ما يمكن تعليله وتأويله من الأحكام والنصوص.

وليس من طبيعة هذا البحث أن ينقب عما قلد به النحاة الفقهاء وحسبه أن ينطلق من منطلق الإقرار بأن النحاة احتذوا حذو الأصوليين فيما عللوا وأولوا قبل أن يستقلوا، وينتهوا إلى نمط محدد من التأويل، فما مفهوم التأويل النحوي؟

(١) هو أبو الفتح عثمان بن جني، ترجمته في معجم الأدباء ١٦/١١٤ - ١٢٧.

(٢) الخصائص ١/١٦٣.

(٣) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ترجمته في الأعلام ٣/٣٠١.

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد الأنباري، ترجمته في الأعلام للزركلي ٣/٣٢٧.

(٥) الاقتراح في أصول النحو ٢٢.

التأويل في النحو يعني النظر فيما نقل من فصيح الكلام مخالفاً للأقيسة والقواعد المستنبطة من النصوص الصحيحة، والعمل على تخريجها وتوجيهها لتوافق بالملاطفة والرفق هذه الأقيسة والقواعد، على ألا يؤدي هذا التوجيه إلى تغيير القواعد أو زعزعة صحتها واطرادها. ولو أن النحاة نظروا في هذه النصوص قبل تععيد القواعد لما صاغوها على النحو الذي يجعلها عاجزة عن استيعاب ما خالفها من النصوص التي لم يقفوا عليها. ولكنهم أسرعوا في تعييدها قبل أن يحصوا النصوص كلها، أو وضعوا قواعدهم على الأعم الأغلب، ثم خرجوا القليل والناذر والشاذ، واستعانوا على هذا التخريج بالتأويل.

ومع أن النحو كله، لا التعليل وحده، نشأ نشأة عربية خالصة، أساسها استقرار الكلام العربي الذي يحتج به، واستنباط الأحكام منه، فقد تراءى لبعض الدارسين أن يربطوا أقيسة النحو وعلله وتأويله بمنطق أرسطو ولغة اليونان ونحو السريان (١). وكلام هؤلاء لم يجاوز أفق التخمين إلى أفق اليقين، بل بقي في حدود الظن المرجوح المفتقر إلى الأدلة المرجحة.

وكان أحمد بن فارس كان يتنبأ بما سيؤول إليه الأمر، ففند هذا الادعاء (٢) قبل أن يظهر بألف سنة، كما فنده من بعد المستشرق الألماني يوهان فك الذي أثبت أن «القواعد العربية اعتمدت على الاستعمال اللغوي عند عرب البادية» (٣). وإذا كان النحاة قد ضبطوا قواعدهم بأصول المنطق فإن المنطق نفسه، سواء أوضع قواعده أرسطو أم فيلسوف آخر، ليس بضاعة يونانية خالصة، وإنما هو ضابط من ضوابط المعرفة والتفكير، يحتاج إليه كل مشتغل بالعلم، ويتهدى إلى أصوله كل عاقل.

(١) انظر فقه اللغة المقارن للدكتور إبراهيم السامرائي ٩٨، وأسرار اللغة للدكتور إبراهيم أنيس ١٧١.

(٢) انظر الصاحبى ٧٦ - ٧٧.

(٣) العربية ٥٠ - ٥١.

هـ - حاجة النحو إلى التأويل:

لما كان النحو علماً من علوم اللغة، يقوم على دراسة النصوص الفصيحة لاستخلاص قواعدها فالمفروض أن يكون في غنى عن التأويل، لأن الأحكام التي يتوصل إليها الدارسون مستنبطة من النصوص لا مفروضة عليها. والمفروض كذلك أن ييوح اللفظ بمعناه، فيفهمه المتأخرون كما كان يفهمه المتقدمون غير أن الحقيقة الحية تخالف الافتراض المتخيل.

ولعل السبب فيما بين الواقع والافتراض من بون يعود إلى أن النحاة لم يدرسوا كل ما قالت العرب قبل أن يضعوا قواعدهم. وليس بمستغرب أن يفضي الاستقراء الناقص إلى الاستنباط الخاطيء، وليس لنا أن نحمل النحاة التبعة كلها، لأن كثيراً من النصوص قد هلك بهلاك حفظته. قال عمر بن الخطاب: «كان الشعر علم القوم... فلم يؤولوا إلى ديوان مدون ولا كتاب مكتوب. وألفوا ذلك وقد هلك من العرب من هلك بالموت والقتل، فحفظوا أقل ذلك، وذهب عنهم كثيره» (١) وقال أبو عمرو بن العلاء: «ما انتهى إليكم مما قالت العرب إلا أقله، ولو جاءكم وافراً لجاءكم علم وشعر كثير» (٢).

لك أن تستنبط مما عرضنا أن النحاة كانوا يدرسون نصوصاً لا تمثل اللغة العربية كلها، فكيف تطالبهم أن تكون قواعدهم مطردة لا يشذ عنها شيء؟ فإذا أضفت إلى هذا القيد قيماً أخرى، وهو أن النحاة قصروا دراستهم على النصوص التي يحتج بها، وزهدوا فيما عداها، ووضعوا شروطاً شديدة لما يحتج به، أقول: إذا شفعت قيد النقص الذي أملتته شروط الاحتجاج بقيد النقص الذي نجم عن هلاك النصوص أدركت أنه لم يكن بد من الاتكاء على التأويل لرمم ما تداعى، واستدراك ما فات، ورقع ما تخرق في نسيج النحو. وبغية النحاة من ذلك التأويل لي أعناق النصوص لكي تنساق في أعنة الأحكام المسبقة.

(١) الخصائص ١/ ٢٨٦ والمزهر في علوم اللغة وأنواعها ١/ ٢٤٨.

(٢) طبقات اللغويين والنحويين ٣٤.

و- اختلاف النحاة في مدى الأخذ بالتأويل:

إذا كان الأخذ بالظاهر هو الأصل في درس الألفاظ والتراكيب لفهم المعاني واستنباط الأحكام فإن اللجوء إلى التأويل وسيلة فرعية تساعد الدارس على بلوغ هذه الغاية. إن الأصل في وضع اللغة أن يبوح اللفظ بمعناه، فإن ضمن به انتزع منه بالتأويل، أي: أن النحوي لا يؤول إلا مضطراً. يقول أبو البركات: «الألفاظ إذا أمكن حملها على ظاهرها فلا يجوز العدول بها عنه» (١). والعدول عن الظاهر إلى التأويل مرتبط بأمرين: أولهما وقوع اللفظ في غير موضعه، والثاني احتمال ترجيح باطن النص على ظاهره. قال أبو البركات: «إن التقدير إنما يخالف اللفظ إذا عدل بالشيء عن الموضع الذي يستحقه» (٢). وقال أبو حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) (٣) في تسويغه التأويل للترجيح: «متى أمكن حمل الشيء على ظاهره كان أولى، إذ العدول عن الظاهر إلى غير الظاهر إنما يكون مرجح» (٤).

قد يتراءى للباحث أن التأويل عدو المنطق الذي جعل النحو قياساً يتبع، وأن النحاة يلوذون به إذا أعياهم فهم النص على ضوء أصولهم المقررة. ومما يوحى بهذا الرأي قول أبي حيان: «التأويل إنما يسوغ إذا كانت الجادة على شيء، ثم جاء شيء يخالف الجادة فيتأول» (٥)

والحق أن التأويل ليس خصماً للمنطق ولا بمعزل عن القياس. غير أن القياس يحمل بعض الظواهر أو النصوص على بعض حملاً واضحاً وفق أربعة أشياء، وهي: الأصل المحمول عليه، والفرع المحمول، وعلّة الحمل، والحكم.

(١) الإنصاف في مسائل الخلاف ١/٢٤٣.

(٢) الإنصاف ١/٧٠.

(٣) هو محمد بن يوسف الأندلسي النحوي المفسر، ترجمته في الأعلام ٧/١٥٢.

(٤) البحر المحيط ٢/٢٥٨.

(٥) الاقتراح ٢٩.

ومن أمثله أن تحمل رفع نائب الفاعل على رفع الفاعل، فتقول: «هو اسم أسند الفعل إليه مقدماً عليه، فوجب أن يكون مرفوعاً قياساً على الفاعل. فالأصل هو الفاعل، والفرع هو ما لم يسم فاعله، والعلة الجامعة هي الإسناد، والحكم هو الرفع» (١).

أما التأويل فحضر خفي من القياس، يلجأ إليه النحوي حينما يبحث عن أربعة أركان القياس فلا يجدها كلها، حينئذ يضطر إلى التأويل، كأن تحمل نص المسألة المشهورة (فإذا هو إياها) على قوله تعالى: ﴿فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين﴾ (٢). فتعرب الضمير المنفصل (إياها) إعراب الضمير المتصل - وكلاهما ضمير نصب - في لا أعذبه، أي: مفعولاً مطلقاً. ولما كان النص المختلف فيه: (فإذا هو إياها) خالياً من العامل وهو الفعل فإنك تقدر فعلاً تنصب به المصدر أي: يلسع لسعتها، ثم تحذف المصدر، وتقيم الضمير (إياها) مقامه. وبهذا التأويل المعقد المتعدد الحلقات يصبح معنى العبارة: يلسع الزنبور لسعة مثل لسعة العقرب (٣).

ولا يفهم من رفض سيبويه (فإذا هو إياها) زهد البصريين في التأويل وميل الكوفيين إليه. فقد كان أهل الكوفة أزهد في التأويل من أهل البصرة، وأميل منهم إلى الأخذ بالرواية، وإلى فهم النصوص على ظاهرها، وإلى تذوقها بالحس العربي الخالص لا إلى تحليلها أو تأويلها بوسائل المنطق. «فهم بذلك أقدر من البصريين على تصور المعاني الطبيعية، وأصدق منهم تفسيراً للظواهر والتراكيب» (٤). ولهذا «كان نحوهم أوفر حظاً من تمثيل اللغة العربية ولهجاتها المختلفة، ومذهبهم أقرب إلى تصوير العربية تصويراً حقيقياً، فهم أقرب إلى روح الدراسة اللغوية، وأبعد عن التأويلات البعيدة» (٥).

(١) لمع الأدلة لابن الأنباري ٩٣.

(٢) المائدة ١١٥.

(٣) انظر مغني اللبيب ١٢٦.

(٤ - ٥) مدرسة الكوفة ٣٧٩.

وتستطيع أن تستنبط ما استنبطنا من آراء الدارسين المحدثين، ومن آراء الكوفيين أنفسهم. قال الشيخ محمد الطنطاوي: «انتهج الكوفيون نهجاً بإجراء الكلام في الغالب على حسب الظواهر والتخفيف والتقليل من صور الحذف والتقدير، والتهوين من شأن العامل، فقل عندهم ما كثر عند البصريين من التأويل» (١). والكسائي - برغم قبوله فإذا هو إياها - (ت: ١٨٩ هـ) (٢) كان زاهداً في التأويل والتعليل. يدل على ذلك أنه حينما سئل عن شذوذ (أي) الموصولة عن أخواتها قال: (أي كذا خلقت) (٣). وشبيه به الفراء (ت: ٢٠٧ هـ) (٤) إذ زهد في التأويل وأثر عليه الأخذ بالظاهر، فقد أعرب جملة ليسجننه فاعلاً في قوله تعالى: ﴿ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين﴾ (٥)، ولم يقدر لها فاعلاً من مصدر الفعل بدا، وهو البداء. فقال: «ألا ترى أنك لو قلت: بدا لهم أن يسجنوه كان جواباً» (٦) أي: أن المصدر المؤول أن يسجنوه فاعل بدا. وهذا يعني أن جملة: يسجننه الفاعل، فقيم تأويل البداء؟

ومن يتعقب تطور المدارس النحوية يجد أن المدرسة الكوفية التي تستطيع أن تسميها على سبيل الاقتباس من المصطلحات الحديثة المدرسة الشكلية أو الظاهرية في دراسة النحو، أو المدرسة الوصفية أو مدرسة السماع في دراسة اللغة والنحو قد بدأت تضعف بعد موت رؤوسها، وأبرزهم الفراء، وتعلب (ت: ٢٩١ هـ) (٧)، كما يجد أن مدرسة البصرة الآخذة بالقياس الموغلة في التعليل والتأويل قد طفتت تطفى على الأجيال اللاحقة، فانتقل نحوها إلى بغداد، ورسخت مصطلحاتها ومناهجها وأحكامها، وراح نحاة بغداد ومن حذا

(١) نشأة النحو ١٤٣.

(٢) هو علي بن حمزة، ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩/١٣١.

(٣) الخصائص ٢/٢٩٦.

(٤) هو يحيى بن زياد، ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/١١٨.

(٥) يوسف ٣٥.

(٦) معاني القرآن للفراء ١/٣٢٨.

(٧) هو أحمد بن يحيى، ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٤/٥.

حذوهم ببالغون في الاحتكام إلى القياس، ويسرفون في التأويل. وبلغ هذا التيار المنطقي أوجه عند أبي علي الفارسي (ت: ٣٧٧ هـ) (١) وأبي الحسن الرماني (ت: ٣٨٤ هـ) (٢) وأبي الفتح ابن جنبي (ت: ٣٩٢ هـ) وجمار الله الزمخشري (ت: ٥٢٨ هـ) (٣). وهؤلاء وأمثالهم من العلماء الأفذاذ طبعوا النحو العربي بالطابع البصري الذي ظل يصبغ النحو بصبغته المنطقية حتى الوقت الحاضر.

وقد يكون لمذاهب هؤلاء النحاة - وأكثرهم من المعتزلة أو من المتأثرين بالاعتزال - أثر في أخذهم الواضح بالتأويل، وفي اعتمادهم عليه أكثر من النحاة الآخرين في فهم الكلام العربي ثم في إعرابه. أقول: (قد يكون)، لأن هذا الهاجس الذي يخامرني لا يرقى من الظن إلى اليقين، وإنما هو بدء يطرح للنقاش. إن الذي أثار هذا الهاجس الفطير هو احتفال هؤلاء النحاة بالقياس وبالتأويل. فأبو علي الفارسي كان يقول: «لأن أخطيء في خمسين مسألة مما بابه الرواية أحب إلي من أن أخطيء في مسألة واحدة قياسية» (٤). وكان كما يروي ياقوت الحموي «متهماً بالاعتزال» (٥).

وأبو الحسن الرماني اتهم بأنه أغرق النحو في المنطق حتى تعذر فهمه، وإغراقه هذا دفع أبا علي الفارسي - وهو لا يقل عنه كلفاً بالمنطق وبالقياس - إلى النيل منه، واتهامه بالغموض، فقال: «إن كان النحو ما يقوله الرماني فليس معنا منه شيء وإن كان النحو ما نقوله فليس معه منه شيء» (٦). وقد أثر عن الرماني تأثره بالفلسفة وميله إلى الاعتزال وكلفه بعلم الكلام (٧).

(١) هو الحسن بن أحمد أبو علي الفارسي، ترجمته في معجم الأدباء ٧/ ٢٣٢ - ٢٦١.

(٢) هو علي بن عيسى الرماني، ترجمته في وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٩.

(٣) هو محمود بن عمر الزمخشري ترجمته في الأعلام ٧/ ١٧٨.

(٤) معجم الأدباء ٧/ ٢٥٤.

(٥) معجم الأدباء ٧/ ٢٣٤.

(٦) نزهة الألباء ٣٧٩.

(٧) انظر كتاب (الرماني النحوي) ٢٢٨ - ٢٤٧ للدكتور مازن المبارك، فإن فيه بحثاً مفصلاً عما تركه الاعتزال والفلسفة والمنطق وعلم الكلام في نحو الرماني.

وربما كان ابن جني أدق أصحابه تأويلاً، وأقلهم حظاً من الهاجس الذي خامرنا، إذ استطاع بعبقريته النادرة أن يضرب المعاني على محك النحو، وأن يميز تقدير الإعراب من تفسير المعنى لئلا يقوده التوفيق بينهما إلى الخطأ، فقال: «إن كان تقدير الإعراب مخالفاً لتفسير المعنى تقبلت المعنى على ما هو عليه، وصححت تقدير الإعراب حتى لا يشذ شيء منها عليك، وإياك أن تسترسل فتفسد ما تؤثر إصلاحه» (١). ثم شفع كلامه بمثال يفسره، فقال: «ألا تراك تفسر نحو قولهم: ضربت زيداً سوطاً أن معناه: ضربت زيداً ضربة بسوط؟ وهو لا شك كذلك، ولكن طريق إعرابه أنه على حذف المضاف، أي: ضربته ضربة سوط، ثم حذف الضربة على عبرة حذف المضاف» (٢). وإذا لم يكن ابن جني معتزلاً ولا متهماً بالاعتزال فقد عايش أبا على الفارسي أربعين عاماً، ولا نستبعد أن تكون هذه المعاشة قد تركت أثرها في تفكيره.

أما الزمخشري المعروف بالاعتزال فقد كان كثير الاعتماد على التأويل في نحوه، وفي تفسيره، حتى إنه جعل التأويل بعض الاسم الذي سمي به تفسيره، وهو (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل). فليس من المستغرب أن يسترسل في التأويل، وأن يقلب العبارة الواحدة على أوجه مختلفة. من ذلك تأويله إلا ما رحم ربي من قوله تعالى: ﴿وما أبرئ نفسي، إن النفس لأمارة بالسوء إلا من رحم ربي﴾ (٣)، إذ أولها على ثلاثة أوجه، فقال: (إلا ما رحم ربي: إلا لبعض الذي رحمه ربي بالعصمة كالملائكة. ويجوز أن يكون (ما رحم) في معنى الزمان، أي: إلا وقت رحمة ربي، بمعنى أنها أمارة بالسوء في كل وقت وأوان إلا وقت العصمة. ويجوز أن يكون استثناء منقطعاً، أي: ولكن رحمة ربي هي التي تعرف الإساءة» (٤). ولا يكتفي الزمخشري بهذه الأوجه الثلاثة بل يتبعها تأويلات أخرى.

(١-٢) الخصائص ١/ ٢٨٤.

(٣) يوسف ٥٣.

(٤) الكشاف في تفسير الآية ٥٣ من سورة يوسف.

مركبة، ليكون آخرها على ما يقتضيه منهج العرب في كلامهم من رفع أو نصب أو جر أو جزم» (١).

وحركة الإعراب التي تلحق آخر الكلمة ليست حلية لفظية للكلام، وإنما هي دليل على مكان الكلمة من الجملة، وعلى عملها، ثم على معنى التركيب كله. فإذا قلت: ما أجمل زيداً! ففتح اللام والداد دليل على تعجبك من جمال زيد، وإذا قلت: ما أجملُ زيد؟، فضمة اللام وكسرة الدال دليل على سؤالك عن أجمل الأشياء فيه. وإذا قلت: ما أجمل زيد، ففتحة اللام وضمة الدال دليل على نفي الإجمال عنه، أو السؤال عن الشيء الذي أجمله زيد. وليس في هذه الجمل كلها ما يحتاج إلى تأويل.

أما إذا اختلفت الحركات، كأن تقول: ما أحلى عيسى، فإن معنى الجملة مرتبط بتقدير حركة الإعراب: فإن قدرت فتحة على ألفي وأحلى وعيسى فقد تعجبت. وإن قدرت ضمة على الأولى وكسرة على الثانية فقد سألت عن أحلى الأشياء في عيسى. وإن قدرت فتحة على الأولى وضمة على الثانية فأنت قصدت إلى واحدة من اثنتين: الأولى نفي الإحلاء عن عيسى، أي: أنه لم يحل شيئاً، والثانية سؤال عما أحلاه، أي عن شيء صنع له الحلاوة، كما تقول: الدهر يحلي ويمر. رأيت كيف ارتبط المعنى بالإعراب؟ وهذا النحو من التقدير، على سهولته يدل على ارتباط معاني الكلام بحركات الإعراب، وعلى ضرورة التقدير أو التأويل فيما لا تظهر عليه الحركات. (٢)

(١) جامع الدروس العربية ٥/١.

(٢) ارتباط المعنى بالإعراب دفع أحمد بن فارس اللغوي إلى تأليف رسالة سماها (فتيا فقيه العرب) طرح فيها مجموعة كبيرة من الأسئلة، لا يستطيع القاضي أن يجيب عنها ما لم يكن متضلعا من اللغة والنحو، وذكر في مقدمتها الطرفة التالية ليبرهن على صحة مقصده قال ابن فارس: «سمعت أبا بكر محمد بن الحسين الفقيه يقول: ادعى رجل مالا بحضرة القاضي أبي عبيد بن خربوية. فقال المدعى عليه: ماله علي حتى بضم السلام.. فقال: أبو عبيد أتعرف الإعراب؟ فقال نعم. قال: قم، قد ألزمتك المال».

رسالة (فتيا فقيه العرب) المنشورة في مجلة الجمع العلمي بدمشق المجلد ٣٣ ص: ٤٥٨.

٢ - إعادة صياغة التركيب:

الطريقة الثانية من طرائق التأويل النحوي هي إعادة ترتيب الألفاظ في بناء التركيب. فمن المعروف أن لكل عنصر من عناصر التركيب الفصيح موضعه في بناء الجملة.

فالفاعل يسبق الفاعل، ورتبة المفعول به تعقب رتبة الفاعل نحو ﴿أحل الله البيع﴾ (١). غير أن المفعول قد يتقدم في نحو ﴿إياك نعبد﴾ (٢). وقد يكون تقدمه واجباً في نحو: ﴿فأما اليتيم فلا تقهر، وأما السائل فلا تنهر﴾ (٣)، وفي نحو: أدب الغلام أبوه، إذ لو قلت: أدب أبوه الغلام لعاد الضمير إلى متأخر لفظاً ورتبة. وهذا العود يمنعه النحاة، إلا ابن جني القائل في باب (نقض المراتب إذا عرض هناك عارض): وقالوا في قول النابغة:

جزى ربه عني عدي بن حاتم جزاء الكلاب العاويات وقد فعل

«إن الهاء عائدة على مذکور مقدم، كل ذلك لئلا يتقدم ضمير المفعول عليه مضافاً إلى الفاعل، فيكون مقدماً عليه لفظاً ومعنى. وأما أنا فأجيز أن تكون الهاء في قوله (جزى ربه عني عدي بن حاتم) عائدة على عدي خلافاً على الجماعة» (٤).

وربما كانت هذه الصورة من صور التقديم والتأخير ضعيفة التأثير في تحديد المعنى لخلوها من التعقيد، غير أن تداخل التقديم والتأخير في البيت الواحد قد يربك القارئ، فلا يستطيع فهمه ما لم يعد بناء التركيب وفق

(١) البقرة ٢٧٥.

(٢) الفاتحة ٤.

(٣) الضحى ٩ - ١٠.

(٤) الخصائص ١/ ٢٩٤. روي صدر البيت في ديوان النابغة ١٩١ (جزى الله عبساً في المواطن كلها). ورواه ابن عقيل ٢/ ٣٨٩ برواية الخصائص. وجاء في الحاشية: (الشاهد في قوله ربه حيث عاد الضمير منه، وهو فاعل مقدم على عدي، وهو مفعول به مؤخر).

القواعد والأساليب المألوفة. ومن هذه الصورة المعقدة ما رواه ابن جني حين قال: «ومثله في الفصل قول الآخر فيما أنشده ابن الأعرابي:

فأصبحت بعد خط بهجتها كأن قفراً رسوماً قلماً (١)

أراد: فأصبحت بعد بهجتها قفراً، كأن قلماً خط رسوماً. فأوقع من الفصل والتقديم والتأخير ما تراه. وأنشدنا أيضاً:

فقد والشك بين لي عناء بوشك فراقهم صرد يصيح (٢)

أراد فقد بين لي صرد يصيح بوشك فراقهم، والشك عناء. فقد ترى إلى ما فيه من الفصول التي لا وجه لها ولا لشيء منها» (٣).

لا سبيل إذن إلى فهم النصين السابقين إلا بإعادة ترتيب الألفاظ وفق المراتب التي قدرتها قواعد النحو، أي: وفق الأساليب التي التزمها العرب في تراكيبهم الصحيحة الفصيحة. وبذلك نصل إلى المعنى عن طريق هذا التأويل النحوي.

إن التأويل الذي ذكرناه لم يكن أكثر من ترتيب سليم للألفاظ، الغرض منه مساعدة الفكر على السير في طريق مستقيم إلى المعنى. ولك أن تلحق بهذا الضرب تخريج الاعتراض، أو ما تحسبه اعتراضاً. قال ابن جني: «فأما ما أنشده أبو علي من قول الشاعر:

(١) لم أقف على قائل هذا البيت على كثرة ذكره في كتب النحو - ذكره ابن الخشاب في المرتجل ٢١٢. وقال في التعليق على مافيه من فصل: «وذا قبيح جداً، وهو مصنوع بلا شك، وانظر اللسان (خطط) والإنصاف ٢٢٥.

(٢) نص البيت في مغني اللبيب: ١٨٦ فقد والله بين لي عنائي بوشك فراقهم صرد يصيح وذكره البغدادي في شرح أبيات مغني اللبيب ٨٩/٤ برواية المغني ولم يذكر قائله.

(٣) الخصائص ١/٣٣٠.

أنتسى - لاهدك الله - ليلي - وعهد شبابها الحسن الجميل (١)

كأن - وقد أتى حول جديد - أثنافيهامامات مثول

فإنه لا اعتراض فيه. وذلك أن الاعتراض لا موضع له من الإعراب، ولا يعمل في شيء من الكلام المعترض به بين بعضه وبعض على ما تقدم. فأما قوله: وقد أتى حول جديد، فذو موضع من الإعراب، وموضعه النصب بما في كأن من معنى التشبيه» (٢).

ولو خطر لك أن تخالف ابن جني، وتحمل البيت على الاعتراض لأصبح التقدير: كأن أثنافيهامامات مثول، ثم تقول: قد أتى حول جديد، فلا يرتبط آخر الكلام بأوله. وحينئذ لا يكون للزمن أي: لانقضاء عام ومجيء عام أثر في جعل حجارة الموقد الثلاث (الأثافي) شبيهة بالحمام المائلة على الطلل، وإن حملته على الحال فحينئذ ترتبط الصورة أو المعنى بمرور الزمن. فلولا تقدم العهد الذي خلع على المشهد الرتوب والجمود، وعلى البيت ترابط الأجزاء لما تراءت لك الأثافي على هذه الصورة. أرايت كيف حول التأويل المعنى حينما تحول الإعراب من الاعتراض إلى الحال؟

ولم يتقبل كل الدارسين المحدثين هذا الضرب من التأويل بقبول حسن، فقد ذهب د. علي أبو المكارم إلى أن النحاة في هذا التأويل ساروا باتجاه معاكس، لأنهم وضعوا القاعدة قبل أن يستعرضوا النصوص كلها، ورتبوا المراتب قبل أن يوفوا الاستقراء حقه من الإحصاء والاستقصاء. ورأى أن وجود هذه الأنماط من التعبير دليل على صحتها وفصاحتها. فلماذا ننكر المأثور ونعمل

(١) ورد البيتان في شرح أبيات المغني للسيوطي ٨١٨ منسوبين إلى أبي الغول الطهوي ونصهما فيه:

أنتسى لاهدك الله سلمى وعهد شبابها الحسن الجميل

كأن وقد أتى حول كميل أثنافيهامامات مثول

وانظر همع الهوامع ٢٤٨/١ ومغني اللبيب ٤٣٨ وشرح أبيات مغني اللبيب ٢١٦/٦.

(٢) الخصائص ١/٣٣٧.

على إعادة ترتيبه؟ ولماذا لا نجعل هذا الترتيب - على علته - شكلاً آخر من أشكال التراكيب الفصيحة؟ قال أبو المكارم: «هذه الدعاوي تركز على تصور خاص للنصوص يتناول فيها خصائصها الموجودة بالفعل، وما تكشف عنه من حيث الرتبة والترتيب والتوالي جميعاً، وما تكشف عنه من اختلاف بينها وبين القواعد، وما تفرضه من النظام بين أجزاء التركيب» (١). ثم قال: «ودعاوي التقديم والتأخير والفصل قد تكون وسائل مستقلة لإعادة صياغة المادة بغية تأويلها» (٢). وهو كما يبدو غير راض عن التأويل، مؤثر عليه الاعتراف بصحة هذه التراكيب راغب إلى النحاة في درسها وتعديل القواعد على هديها.

وردنا عليه أن قلة هذه التراكيب، وأن ورودها أو ورود أكثرها تعقيداً في الشعر لا في النثر دليل على اقتراب القواعد من الصحة والاطراد، وإن لم تكن خالصة الصحة تامة الاطراد. فقيود الوزن والقافية أركبت الشعراء هذا المركب الصعب، وإسماح المنثور جنب قواعدهم هذه العثرات.

٣ - التضمين

ثالثة الطرائق التضمين، وضحه ابن هشام فقال: «قد يشربون لفظاً معنى لفظ، فيعطونه حكمه، ويسمى ذلك تضميناً، وفائدته أن تؤدي كلمة مؤدى كلمتين. قال الزمخشري: ألا ترى كيف رجع معنى ﴿ولا تعد عيناك عنهم﴾ (٣). إلى قولك: ولا تقتحم عينك مجاوزتين إلى غيرهم» (٤).

وربما حمل بعض الدارسين التضمين على الحذف، وما هو بذاك، لأن التأويل بالحذف يعني أن تعيد إلى التركيب ما حذف منه بغية إتمامه. والتأويل

(١ - ٢) أصول التفكير النحوي ٢٨٦.

(٣) سورة الكهف ٢٨.

(٤) مغني اللبيب ٧٦٢ - ٧٦٣.

بالتضمنين يلزم في تركيب تحمل فيه الكلمة أكثر من معنى. فالتأويل بالحذف تكملة اللفظ لتكلمة المعنى، والتأويل بالتضمنين تكملة اللفظ التام بمعنى يوضحه. ولا يفعله النحوي اعتباطاً، وإنما يستند فيه إلى عنصر لفظي يشفع له. قال ابن هشام: «قال الفرزدق:

كيف تراني قالياً مجني قد قتل الله زياداً عني (١)

أي: صرفه بالقتل». فالجار والمجرور عني حملاً النحاة على تأويل القتل بالصرف، لأن زياداً لم يقتل نيابة عن الفرزدق، وإنما كان قتله صرفاً له عن الفرزدق مما دعا الشاعر إلى إطراح سلاحه.

ومن التضمنين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ (٢)، أي: ولا تضموها آكلين. فحرف الجر (إلى) أوحى بمعنى الضم، وعليه اعتمد الزمخشري في تأويل المعنى حينما ضمن الأكل معنى الإلحاق.

والتضمنين موضعياً الدلالة، أني التأويل، فليس لك أن تحمل كل عبارة فيها (لا تأكلوا إلى) على معنى الضم، إذ لو فعلت ذلك لانقلب التضمنين إلى ما يشبه المشترك اللفظي. ولما كان التضمنين موضعياً الدلالة فإن اللفظة التي ضمننت معنى جديداً لا تحتفظ بهذا المعنى الإضافي. فهي متى فارقت موضعها فارقتها التضمنين. قال ابن جني: «إنه يكون بمعناه في موضع دون موضع، على حسب الأحوال الداعية إليه والمسوغة له. فأما في كل موضع، وعلى كل حال فلا» (٣).

وحينما نقر ابن جني عن النصوص التي يمكن تأويلها بالتضمنين راعته

(١) نسب الأشموني هذين البيتين إلى الفرزدق. وقال الصبان في الحاشية ٢/ ٩٥: «أراد زياد ابن أبيه الذي استلحقه معاوية بن أبي سفيان بنسبه، واعترف بأنه أخوه». وانظر مغني اللبيب ٧٦٣. والخصائص ٢/ ٣١٠.

(٢) النساء ٢. ٨٧ مغني اللبيب (٦)

(٣) الخصائص ٢/ ٣٠٨.

كثرتها، ووجد أن فيها أسلوباً ناجعاً لفهم النصوص وإفهامها، فقال: «وجدت في اللغة من هذا الفن شيئاً كثيراً، لا يكاد يحاط به. ولعله لو جمع أكثره لا جميعه لجاء كتاباً ضخماً، وقد عرفت طريقه. فإذا مر بك شيء منه فتقبله، وأنس به، فإنه فصل من العربية لطيف حسن، يدعو إلى الأناجى بها، والفقاهة بها» (١).

ولك أن تضيف إلى كلام ابن جنى المطلق هذا قيداً يضع التضمين في موضعه، وهو أن باب التضمين لا يفتح مصراعا له لكل مجتهد، بل يفتح بقدر لمن أوتى القدرة على دقة التقدير، والمعرفة باللغة والنحو، والتمرس بأساليب العرب، والتعبد بضوابط النحو.

٤ - الحمل على المعنى:

رابع الأساليب التي يستخدمها النحاة في التأويل هو الحمل على المعنى. ذكره ابن جنى فقال: «اعلم أن هذا الشرح (٢). غور من العربية بعيد، ومذهب نازح فسيح، وقد ورد به القرآن وفصيح الكلام منثوراً ومنظوماً، كتأنيث المذكر، وتذكير المؤنث، وتصوير معنى الواحد في الجماعة، والجماعة في الواحد» (٣). وبعد أن حلل طائفة من الشواهد غير مستند إلى ضوابط دقيقة، تميز الحمل على المعنى من التضمين أقر بأنه متروك لقدرة النحوي على تأويل الكلام، فقال: «وكُنَّا الحال إلى قوة النظر وملاطفة التأول» (٤). فمن يقرأ قوله تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ (٥)، ويأخذ بظاهر المعنى واللفظ

(١) الخصائص ٢/٣١٠.

(٢) الشرح: النوع.

(٣) الخصائص ٢/٤١١.

(٤) الخصائص ٢/٤٣٥.

(٥) الأعراف ٥٦.

يتوقف عند الآية. فظاهر المعنى أن الرحمة الشفقة ورقة القلب، وظاهر اللفظ أن الرحمة مؤنثة، وقريب مذكر، فلماذا لم يطابق خبر إن اسمها في التأنيث؟ حل المسألة عند ابن جني واحد من اثنين: الأول أن الرحمة بمعنى المطر، أي أن التأويل النحوي أفضى بنا إلى المطابقة بين طرفي الإسناد في التذكير. والثاني أن (قريب) على وزن فعيل الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث. وهذا يعني تطابق الطرفين في التأنيث. قال ابن جني: «إنه أراد بالرحمة هنا المطر، ويجوز أن يكون التذكير هنا إنما هو لأجل فعيل» (١). والتأويل الأول أولى كما توحى عبارة ابن جني. ولو لم يكن الأول أولى ما عقد عليه باب الحمل على المعنى.

ومن النصوص التي تؤول بتصوير معنى الجماعة في الواحد قول الفرزدق في هجو جرير:

وإذا ذكرت أباك أو أيامه أخزاك حيث تقبل الأحجار (٢)

فمن لم يرض التأويل مذهباً حمل الأحجار على أحد محملين: أولهما أن الضرورة ألجأت الشاعر إلى جمع الحجر الأسود الذي يقبله الحجيج على أحجار، والثاني أن الجمع مقصود، وأن الشاعر أراد الحجر الأسود ومقام إبراهيم وغيرهما من حجارة الحرم. ومن ارتضى التأويل ذهب مذهب ابن جني الذي تراءى له أن الحجر الواحد لمكانته ولتقبيله من كل جانب غداً أحجاراً. قال ابن جني: «يريد الحجر، فإنه جعل كل ناحية حجراً، ألا ترى أنك لو مسست كل ناحية منه لجاز أن تقول: مسست الحجر؟ وعليه: شابت مفارقه، وهو كثير العثانين. وهذا عندي هو سبب إيقاع لفظ الجماعة على معنى الواحد» (٣).

ورأى بعض الدارسين المحدثين أن هذا الأسلوب من التخريج محاولة لتأويل النصوص المخالفة للقواعد على نحو يجعلها سائغة أو مشروعة. قال د.

(١) الخصائص ٤١٢/٢.

(٢ - ٣) الخصائص ٤٢٢/٢. ورد البيت في ديوان الفرزدق ٣٧٢/١ برواية الخصائص. وجاء في الحاشية ٨: «حيث تقبل الأحجار: أراد بها مناسك الحج».

علي أبو المكارم: «هذا الأسلوب هو أهم أساليب تأويل النصوص المخالفة لقواعد التطابق. وهو بدوره يبدأ من الأحكام المأخوذة من القاعدة ومحاولة إسباغها على النص» (١). ونحن لا ننكر ما ذهب إليه، غير أننا نرى إلى جانب ذلك أن في الحمل على المعنى دليلاً على مرونة النحو، وعلى ثراء العربية. أما المرونة فتتمثل في طواعية النحو وقدرة القواعد على تمثيل النوادر. وأما الثراء فيتمثل في تعدد الأساليب وتنوع التراكيب واستنادها إلى الخيال الخصيب في ابتكار غير المؤلف منها.

٥ - الحذف:

ربما كان الحذف أنجع الطرائق وأوسعها في تأويل النصوص، وأعظمها حظاً من عناية النحاة، فلماذا أولاه النحاة القدر الأكبر من عنايتهم؟ وما أبرز أشكاله المتصلة بتأويل الإعراب وتوجيه المعنى؟ ثم ما آراء الأقدمين والمحدثين في اتخاذه وسيلة من وسائل الدراسات اللغوية والنحوية؟

أ - صلة الحذف بالنحو:

من استعراض الطرائق المتبعة في التأويل، ومن مقارنة بعضها ببعض يتبين لنا أن الحذف أُلصقها بالأساس الراسخ الذي شمخ عليه صرح النحو، وهذا الأساس هو مبدأ العامل والمعمول. فمتى وجد النحوي معمولاً نقب عن عامله، فإن وجده في النص ربطه به، وإن لم يجده التمس له وجهاً من أوجه التأويل.

ويرتبط الحذف بركن آخر من أركان الفكر النحوي، وهو الإسناد، فالعمد في بناء الجملة العربية هي المسند بأنواعه كالفعل والخبر وما أشبههما،

(١) أصول التفكير النحوي ٢٨٦.

والمسند إليه بأنواعه كالفاعل والمبتدأ وما أشبههما. وكل ما لم يكن عمدة كان فضلة، والفضلات أكثر الكلام، ومنها المنصوبات والمجرورات والتوابع. فإذا وجد النحوي مسنداً ولم يجد مسنداً إليه بحث عن قسيمه، وإذا وقع على المسند إليه ولم يقع على المسند نقر عن قسيمه أيضاً، فإن ظفر بطلبته في النص مقدمة أو مؤخرة أعاد بالتأويل ترتيب التركيب، ليربط عناصر الكلام بعضها ببعض. وإن لم يظفر بها حل وأول وعلل ليخرج بالتركيب من شكله الأدبي الموروث المختصر إلى شكله النحوي التام المفترض.

عني بدراسة الحذف كبار النحاة، وخصوه بفصول مفصلة من كتبهم. ومن أبرز النحاة الذين توفروا على دراسته أبو الفتح عثمان بن جني الذي خصه بفصل مطول من خصائصه في «باب شجاعة العربية» (١). قال في مطلع هذا الفصل: «قد حذف العرب الجملة، والمفرد، والحرف، والحركة. وليس شيء من ذلك إلا عن دليل عليه، وإلا كان فيه ضرب من تكليف علم الغيب بمعرفته» (٢).

وفي كلام ابن جني حقيقتان:

أولاهما أن الحذف متنوع الصور والمقادير، يبدأ بأصغر العناصر اللغوية وهو الحركة، وينتهي بأكبرها وهو الجملة، فهو وإن خصته كتب الضرائر بفصل منها، ليس ضرورة شعرية، ولا شذوذاً خارجاً على القانون، وإنما هو ظاهرة أصيلة واسعة النطاق متعددة الصور.

وثانية الحقيقتين أن تأويل المحذوف ليس رجماً بالغيب، ولا ترقيعاً للتعبير الناقص برقعة غريبة جليبية تلتصق به فيأخذها أو ينبذها. وإنما هو بحث عن عضو بتر من جسده، يعيد النحوي زرعه في الموضع الذي نزع منه، ولا يسوغ الزرع إلا بعد أن يثبت التحليل صحة التأويل بالدليل، وبعد أن يحقق الزرع صحة المعنى من ناحية، واطراد قواعد الإعراب من ناحية ثانية.

(٢-١) الخصائص ٢/٣٦٠.

ب - أضرب الحذف:

لما كان تأثير حذف الحركة والحرف في الإعراب أظهر في المعنى فقد آثرنا الاقتصار في كلامنا على حذف الكلمة والجملة، لنرصد ما ينبج من الحذف من خلل في المعنى، لا يمكن تلافيه بغير التأويل.

أما حذف الكلمة فعلى أضرب: فضرب واجب، وضرب جائز، وضرب تحذف فيه العمدة، وضرب تحذف فيه الفضلات، وكل ضرب من هذه الأضرب يقتضي التأويل لتوضيح المعنى وتحديد الإعراب. فمن حذف العمدة الواجب حذف الخبر في أربعة مواضع، وحذف المبتدأ في أربعة أخرى تذكرهن جميعاً كتب النحو، وحسبنا هنا أن نشير إلى موضع واحد، وهو حذف الخبر بعد واو تفيد في الإعراب العطف وفي المعنى المصاحبة في غير باب المفعول معه. قال ابن مالك:

وبعد واو عينت مفهوم (مع) كمثل: (كل صانع وما صنع) (١)

تأويل المثال: كل صانع وصنعتة مقترنان. ولولا التأويل لبقى التعبير مبتوراً.

ومن حذف الفضلات الجائز حذف الحال في نحو قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (٢). فظاهر العبارة يشير إلى تمامها، ولكنك لو تقبلت ظاهر المعنى لأوجبت الصيام على كل من شهدوا رمضان من صحيح ومريض، ومقيم ومسافر، وبالغ وطفل، وحائض وبارئة من الحيض. وهذا المعنى يخالف حكم الشرع. فالتأويل إذن واجب. قال ابن جني: «أي: فمن شهدة صحيحاً بالغا. فطريقه أنه لما دلت الدلالة عليه من الإجماع والسنة جاز حذفه تخفيفاً. وأما لو عريت الحال من هذه القرينة، وتجرد الأمر دونها لما جاز حذف الحال على وجه» (٣).

(١) شرح ابن عقيل ١/١٩٤.

(٢) البقرة ١٨٥.

(٣) الخصائص ٢/٣٧٩.

وربما ذهب صور الحذف المركب بنصف العبارة، كالذي تجده في قوله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: سَلَاماً، قَالَ: سَلَامٌ، قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ (١). وتأويل الآية: (انكر) إذ دخلوا عليه، فقالوا: (نسلم عليكم) سلاماً، قال: سلام (عليكم)، (أنتم) أو (هم) قوم منكرون (٢). فانظر كيف اضطر المعرب إلى تقدير ستة ألفاظ أقامت الإعراب من ناحية، وكشفت قناع المعنى من ناحية أخرى.

وإذا كانت مواضع الحذف تتعدد في العبارة الواحدة فإن أوجه التأويل تتعدد في الموضوع الواحد، وبتعدد ما تختلف معاني النص. ففي قوله تعالى: ﴿حَمَلْتَهُ أُمَّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ (٣) ثلاثة أوجه لإعراب (وهناً) أي: ثلاثة أوجه في فهم معنى النص: أولها النصب بنزع الخافض، أي: حملته في وهن، والثاني الحال، أي: حملته وهي موهونة القوى، والثالث المفعول المطلق، أي حملته فوهنت وهناً. ولا يخفى ما بين الدلالات الثلاث من فروق. فعلى الأول يكون الوهن طبعاً في المرأة لأن جنس النساء أضعف من جنس الرجال، وعلى الثاني يكون الوهن مقترناً بزمن الحمل، وعلى الثالث يكون الوهن ناجماً عن الحمل.

وفي بعض النصوص يرقى التأويل بالكلمة الواحدة إلى تسعة أوجه، وكل وجه منها بمعنى من المعاني. وهذه المعاني قد تكون متقاربة، وقد تكون متباعدة، ولكل منها دليل يريجه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْدِنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (٤). أول النحاة والمفسرون نصب (زهرة) على تسعة أوجه (٥)، أبرزها عند الزمخشري النصب على الذم أي على تقدير: أذم زهرة، يليه تضمين متعنا معنى أعطينا، فتعرب زهرة مفعولاً ثانياً (٦)

(١) الذاريات ٢٥.

(٢) إعراب القرآن الكريم وبيانه ٣١٣/٩.

(٣) لقمان ١٤.

(٤) طه ١٣١.

(٥) انظر إعراب القرآن الكريم وبيانه ٢٦٩/٦.

(٦) الكشاف ٥٥٩/٢.

ومن يستعرض الأوجه الأخرى يجد بينها الحال، والبذل من ما، والتمييز،
ويجد أن كل إعراب يسبغ على العبارة الكريمة ظلاً خاصاً من ظلال المعاني
والمشاعر المرفرفة فوق الآية، ويتجه بالآية اتجاهها يداني سابقه ولا حقه أو
يجافيهما.

ولما كانت الألفاظ أوعية المعاني فإنه كلما زاد مقدار المحذوف من
الألفاظ زاد المقدار الخفي من المعاني، واشتدت الحاجة إلى التأويل. ولهذا كان
حذف الجمل أدعى إلى التباس الدلالات أي: أدعى إلى التأويل. وحذف الجمل في
العربية متعدد الصور، يرد في أساليب كثيرة، أبرزها التحذير نحو: إياك
والكذب، والإغراء نحو: المروءة والنجدة، والاختصاص، نحو: نحن - العرب -
نكرم الضيف (١).

وباب ما ينصب بفعل محذوف نحو: مرحباً وأهلاً وسهلاً. وتقدير
التحذير: باعد نفسك من الكذب وبعاد الكذب من نفسك، وتقدير الإغراء: الزم
المروءة والنجدة، وتقدير الاختصاص: أخص العرب (٢). ولعبارات التحية
تأويلان ذكرهما العكبري فقال: «أحدهما: هي مفاعيل لفعل محذوف تقديره:
لقيت رحباً وأهلاً وسهلاً فاستأنس. والثاني أن يكون (مرحباً) مصدرًا، أي
رحبت بلادك مرحباً، وسهلت سهلاً، وتأهلت أهلاً أي: تأهلاً» (٣).

ومن يجاوز هذه العبارات المألوفة لسعة تداولها إلى عبارات مهجورة
حفلت بها كتب الأدب ونسيتها ذاكرة العصر الحاضر، أو ضاقت بها أساليب
الكتاب العصريين يجدها أحوج من سابقاتها إلى التقدير والتأويل لتقريب
معانيها البعيدة. قال ابن جني: «وقد حذفنا الجملة من الخبر، نحو قولك:
القرطاس والله، أي: أصاب القرطاس، وخير مقدم، أي: قدمت خير مقدم.

(١) جامع الدروس العربية ١٣/٣ - ١٥.

(٢) جامع الدروس العربية ١٣/٣ - ١٥.

(٣) اللباب في علل البناء والإعراب ١/٤٦٤.

وكذلك الشرط في نحو قوله: الناس مجزيون بأفعالهم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. أي إن فعل المرء خيراً جزياً خيراً، وإن فعل شراً جزياً شراً (١). ولو تأملت الجملة الأخيرة لوقفت فيها على لبس نحوي لا معنوي، لا يخفى على مثل ابن جنبي. والتأويل الذي يصاقب به المعنى الإعراب هو: إن فعل خيراً فجزأؤه خير، وإن فعل شراً فجزأؤه شر.

ربما كان الحذف الذي طرأ على الجمل السابقة أبعد تأويلاً مما أصاب سابقاتها، غير أنه يبدو سهل التناول، يدركه من له حظ يسير من الاشتغال بالنحو إذا قيس بالتركيب التي أقلع الناس عن استعمالها. ومن هذه التركييب، افعل هذا إما لا. «والأصل افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره، فحذف كان مع اسمها وخبرها، وبقيت (لا) النافية الداخلة على الخبر، ثم زيدت (ما) بعد (أن) لتكون عوضاً، فصارت (إن ما)، فأدغمت النون في الميم بعد قلبها ميماً، فصارت إما» (٢).

ومن هذا الضرب المعقد أن تحذف كان، وتذكر (ما) عوضاً عنها، ويبقى اسمها وخبرها، ولا يكون ذلك إلا بعد (أن) المصدرية، نحو: (أما أنت ذا مال تفتخر أي: لأن كنت ذا مال تفتخر. ومن ذلك قول الشاعر:

أبا خراشة أما أنت ذا نفر فإن قومي لم تأكلهم الضبع (٣)

قال ابن هشام: «أي: لأن كنت ذا نفر افتخرت علي» (٤) وقال البغدادي:

(١) الخصائص ٢/٣٦٠.

(٢) جامع الدروس العربية ٢/٢٨٦ - ٢٨٧.

(٣) جامع الدروس العربية ٢/٢٨٦. درس البغدادي في الخزانة ٤/١٣. هذا البيت. وقال: هو «للعباس بن مرداس السلمي» وجاء في شرح شذور الذهب ١٨٧ «المراد بالضبع السنة المجدية» ورد على ذلك البغدادي، فقال: «قال ابن الأعرابي: ليس يريدون بالضبع السنة، وإنما هو الناس إذا أجدبوا ضعفوا عن الانتصار، فسقطت قواهم، فعاشت فيهم الضباع والذئاب فاكثرهم» وروي في الشعر والشعراء ١/٣٤١: أبا خراشة أما كنت ذا نفر.

(٤) شرح شذور الذهب. ١٨٧.

«أنت اسم لكان المحذوفة، وذا نفر خبرها»(١). وقال ابن الشجري: «هي (أن) ضمت إليها (ما)، وهي (ما) للتوكيد. ولزمت (ما) كراهية أن يجحفوا بها لتكون عوضاً من ذهاب الفعل، كما كانت الهاء والألف عوضاً من ياء زنادقة واليماني»(٢).

ويشيع هذا الضرب من التأويل في الأمثال، لأن طائفة كبيرة منها صيغت صوغاً مختصراً، فأصابها من الحذف ما أحوجها إلى التأويل لتوجيه إعرابها وتوضيح معانيها، ومن ذلك قول العرب: ماز رأسك والسيف، أي: يا مازن احذر السيف وأبعد رأسك. قال: قال الميداني: في تفسيره: «قال الأصمعي: أصل ذلك أن رجلاً يقال له مازن أسر رجلاً. وكان رجل يطلب المأسور بذحل، فقال: له: ماز أي: يا مازن رأسك والسيف. فنحى رأسه، فضرب الرجل عنق الأسير»(٣).

ج - آراء القدماء والمحدثين في الحذف:

ذكرنا قبل أن الحذف أهم الطرائق التي اعتمد عليها الأقدمون في تأويل التراكيب ليردوها من صورها المختزلة إلى صورها التامة. وبيننا أن الأساس الذي قام عليه التأويل بالحذف هو مبدأ العامل والمعمول وحاجة المسند إلى المسند إليه، غير أن لبعض الدارسين المحدثين رأياً آخر في المسألة.

قد يذهب الظن بأصحاب المدرسة الوصفية أو الشكلية في النحو إلى أن ظاهر الألفاظ يدل على معانيها، ففيم التأويل؟ والجواب من جهتين: نحوية ومعنوية:

(١) خزنة الأدب ١٣/٤.

(٢) أمالي ابن الشجري ١١٥/٢.

(٣) مجمع الأمثال ٢٧١/٣.

أما النحوية فالألفاظ المذكورة قد تكون مرفوعة أو منصوبة أو مجرورة، وليس في النصوص عوامل تعمل فيها، وأصحاب المدرسة الوصفية - شأنهم شأن ابن مضاء القرطبي - لا يأخذون بفكرة العامل والمعمول، ويدعون إلى دراسة كلام العرب كما أثير عنهم. غير أننا لا نستطيع إلا أن نقابلهم بمثل ما قابلوا به النحو القديم ما لم يخترعوا نحواً جديداً يقعد القواعد كلها، ولا يكتفي بإنكار التأويل وحده أو فكرة العامل وحدها، وما لم يكن النحو الجديد قادراً على تفسير كل ما فسره النحو القديم.

وأما المعنوية فهي أن وضوح هذه التراكيب التي أغار عليها الزمان فاجتثت أبعاضاً منها مرهون بمعرفة أصولها، وإهمالها أنسى المتأخرين ما كان يعرفه المتقدمون. أما المعروف منها ومن معانيها مثل: أهلاً ومرحباً فعلة معرفته التداول والتعليم، لأن التداول رسخ الاستعمال في الألسنة، والأصوات في الأسماع، والمعاني في الصدور، ولأن التعليم جلا ماران عليها من أوضار الغموض.

وربما كان الحذف ناجماً عن كثرة الاستعمال، فشيوع اللفظ الواحد، أو الجملة المركبة من بضع كلمات يزرع الوقع في الأذان فتألفه، والدلالة في الأذهان فتعرفها، حينئذ تجد الألسن الراحة في النطق المختصر فتعدل عن النطق التام. ولعل سيبويه كان أسبق النحاة إلى اكتشاف هذه العلة إذ قال: «الشيء إذا كثُر في كلامهم كان له نحو ليس لغيره مما هو مثله. ألا ترى أنك تقول: لم أك، ولا تقول: لم أق، وتقول: لا أدركما تقول: هذا قاض، وتقول: لم أبل ولا تقول: لم أرم، تريد: لم أرام. فالعرب مما يغيرون الأكثر في كلامهم عن حال نظائره» (١).

والمقصود بكلام سيبويه: «له نحو ليس لغيره» أسلوب التعبير لا قواعد النحو، لأن التأويل يعيد إلى التركيب ما اقتطعه الحذف منه، وبإعادته يتخذ

(١) كتاب سيبويه ٤/٤٠٥.

التركيب الذي عراه الحذف مكانه بين أمثاله التوام. ويجري عليه ما يجري على ضرائبه من أحكام الإعراب.

ومن يتعقب الحذف لكثرة الاستعمال يجد أمثلة كثيرة منه، وحسبك أن ترسل الطرف ساعة في كتاب الخصائص لابن جني لتقع على نماذج كثيرة من أحرف وأفعال وتراكيب أصابها الحذف لهذه العلة، ومنها: «قالوا: في سوف أفعال (سو) أفعال، و(سف) (١) أفعال ومنها: قولهم في ظللت: (ظلت) (٢) ومنها: (ولاك اسقني) في ولكن اسقني (٣)، ومنها (أيش) في أي شيء. (٤)

ولا يضير الحذف العريق في لغتنا الوثيق الصلة بنحونا أن يحمل عليه وعلى من فسر على هديه كثيراً من العبارات والمفردات عدد من الدارسين المحدثين المنادين بالدراسات الوصفية الشكلية للغة والنحو، ومنهم الدكتور علي أبو المكارم الذي اتهم قديماً النحاة بأنهم قبسوا فكرة الحذف والتأويل من علم الكلام، ودعا إلى دراسة التراكيب كما سمعت، وحجته هي أن على الدارس أن يدرس ما قيل، لا ما يتصور أنه قيل، وأن يحلل الواقع المعيش لا المفترض المتخيل. قال: «في الحالات التي يتحتم عند النحاة الحذف فيها لا معنى لتقدير الحذف، إذ إنه ما دام لم يرد ولا يجوز أن يرد فإن تقديره يعد عبثاً باللغة وإهداراً لمقوماتها وإغفالاً لخصائصها» (٥).

وسبب التقدير في رأيه قصور القواعد التي وضعها النحاة على أساس الاستقراء الناقص - وحل المشكلة عنده أن يعاد تقعيد القواعد، لا أن تراض النصوص الشامسة على هذه القواعد بغية تطويعها وإخضاعها لأحكام شرعت

(١) انظر الخصائص ٢/٤٤٠.

(٢) انظر الخصائص ٢/٤٣٨.

(٣) انظر الخصائص ١/٣١٠، والعبارة بعض شطر من بيت للنجاشي الحارثي، وهو قوله:

فلست بآتيه ولا أستطيعه ولاك اسقني إن كان مأوك ذا فضل

(٤) انظر الخصائص ١/٢٤٢.

(٥) انظر أصول التفكير النحوي ٣٠٥.

لغيرها. وإذا كان النقص في النحو لا في النص فالنحو أولى بالإصلاح حتى يتم، لأن النحو قوانين مستنبطة من النصوص لا قيود مفروضة عليها. قال أبو المكارم: «لم يكن الهدف من هذا التقدير غير معالجة قصور القواعد النحوية عن استيعاب الظواهر اللغوية، ووضع الهدف على هذا النحو أسلم إلى كل من هذه الأخطاء. ولعله كان يصلح البحث النحوي إلى حد ما أن تعدل القواعد بحيث توضح قوانينها كل ما يتصل بالواقع اللغوي من ظواهر» (١).

وسواء أكان النحو العربي القديم بقواعده التي يتهمها الوصفيون بالقصور قادراً على دراسة الحذف أم عاجزاً عن الاضطلاع بهذه التبعة، فالحذف بأوجهه المتعددة ظاهرة ماثلة، ومثولها وجد لدى النحاة عناية تمخضت عن حل تلقاه الناس بالقبول. وعلى الذين يرفضون هذا الحل أن يبتكروا حلاً آخر ينتمي إلى نحو آخر، هو النحو الوصفي، يدرس التراكيب التي عراها الحذف، ويضع لها قواعدها التي تخرج إعرابها وتفسر معانيها. وإلى أن يظهر هذا النحو الوصفي المبتكر تظل السيادة في ميدان الحذف للتحليل المبني على التأويل.

ح - خاتمة البحث:

انبعث هذا البحث من سؤال محدد، وسار على طريق واضح، ونحو غاية يبحث عنها التوق إلى فهم النص العربي. أما السؤال فهو كيف نفهم النص على هدي التأويل النحوي. وأما الطريق فهو الأساليب التي اتبعها النحاة في فهم النص وإفهامه. وأما الغاية التي بلغها فهي قبول ما قعد القدماء من قواعد، والحذر مما اعترض به الوصفيون من مأخذ على هذه القواعد.

وقبل أن يبلغ البحث غايته عرض أساليب التأويل عند المفسرين

(١) المصدر السابق ٣٠٥.

والأصوليين والنحاة، ثم بين أن التأويل عمل عقلي، لم يكن بد منه لفهم بعض النصوص، وأشار إلى صلة التأويل غير المحققة بالاعتزال. ثم تحدث عن طرائق التأويل الخمس، وهي: تقدير حركة الإعراب، وإعادة صياغة التركيب، والتضمين، والحمل على المعنى، والحذف. وأولى الحذف عناية خاصة لاعتقاده أنه أنجع طرائق التأويل، وناقش رأي من يضيق صندراً بالتأويل عامة، وبالحذف على نحو خاص. وتبين له أن التأويل بأساليبه الخمسة عظيم النفع في تحليل النصوص لفهمها وإفهامها، لأنه أسلوب مستخلص من طبيعة التعبير العربي، لا أسلوب دخيل، قيدت به النصوص الأصلية.

فإن أصاب فالفضل لقوة النحو وعبقرية واضعيه الذين أتقنوا صنعه، وإن أخطأ فاللائمة علي لعجزه عن إدراك أسرار النحو والإحاطة بمراميه.

مصادر البحث ومراجعته

- ١ - أسرار اللغة. د. إبراهيم أنيس. المطبعة الأنجلو المصرية ١٩٧٩ م.
- ٢ - أصول التفكير النحوي. د. علي أبو المكارم. الجامعة الليبية ١٣٩٣ هـ.
- ٣ - إعراب القرآن الكريم وبيانه - محيي الدين درويش. دار الإرشاد حمص ١٤٠٨ هـ.
- ٤ - الأعلام خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين بيروت ١٩٨٦ م.
- ٥ - الاقتراح في أصول النحو. جلال الدين السيوطي تح د. أحمد قاسم. مطبعة السعادة ١٣٩٦ هـ.
- ٦ - أمالي ابن الشجري تح د. محمود محمد الطناحي. مكتبة الخانجي القاهرة ١٩٩٢ م.
- ٧ - الإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري. تح محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر بيروت.
- ٨ - البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي. مصر ١٣٢٧ هـ.
- ٩ - البرهان في علوم القرآن للزركشي تح محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة ١٩٥٧ م.
- ١٠ - تاج العروس للزبيدي. تح عبد الستار أحمد فراج. طبعة الكويت ١٩٦٥ م.
- ١١ - جامع الدروس العربية. مصطفى الغلاييني. المكتبة العصرية لبنان ١٩٨٥ م.
- ١٢ - خزانة الأدب للبغدادى. تح عبد السلام محمد هارون. مطبعة المدني القاهرة.

- ١٣ - الخصائص لابن جني. تح محمد علي النجار. دار الكتب القاهرة ١٩٥٢ م.
- ١٤ - دراسات في مناهج المفسرين د. إبراهيم عبد الرحمن محمد خليفة. القاهرة ١٩٧٩ م.
- ١٥ - ديوان الفرزدق. دار بيروت للطباعة والنشر ١٤٠٤ هـ.
- ١٦ - ديوان النابغة الذبياني. تح محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف ١٩٨٥ م.
- ١٧ - الرماني النحوي. د. مازن المبارك. دمشق دار الفكر ١٩٩٥ م.
- ١٨ - سير أعلام النبلاء للذهبي. مؤسسة الرسالة دمشق ١٩٨٢ م.
- ١٩ - شرح أبيات مغني اللبيب للبغدادي. تح عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق. دمشق ١٩٧٥ م.
- ٢٠ - شرح ابن عقيل. بيروت دار الفكر ١٤١١ هـ.
- ٢١ - شرح شذور الذهب لابن هشام. تح محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٢٢ - شرح الكوكب المنير لابن النجار. تح د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد. جامعة أم القرى ١٤٠٢ هـ.
- ٢٣ - الشعر والشعراء لابن قتيبة. تح أحمد محمد شاكر. دار المعارف ١٩٨٢ م.
- ٢٤ - الصحابي في فقه اللغة لابن فارس. تح أحمد صقر. طبعة البابي الحلبي.
- ٢٥ - طبقات اللغويين والنحويين للزبيدي. تح محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف ١٩٧٣ م.
- ٢٦ - ظاهرة التأويل في الدرس النحوي. د. عبد الله بن حمدان الخثران. الرياض ١٤٠٨ هـ.

- ٢٧ - العربية. يوهان فك. ترجمة عبد الحليم النجار. مكتبة الخانجي مصر ١٩٥١ م.
- ٢٨ - فقه اللغة المقارن. د. إبراهيم السامرائي. بيروت ١٩٦٨ م.
- ٢٩ - الكشاف للزمخشري. دار المعرفة بيروت.
- ٣٠ - الكليات لأبي البقاء الكفوي. تح د. عدنان درويش ومحمد المصري. دمشق ١٩٨٢ م.
- ٣١ - اللباب في علل البناء والإعراب للعكبري. تح د. غازي ظليمات ود. عبد الإله نبهان دار الفكر ١٩٩٥ م.
- ٣٢ - لسان العرب لابن منظور طبعة صادر بيروت.
- ٣٣ - مع الأدلة لابن الأنباري. تح سعيد الأفغاني. الجامعة السورية ١٩٥٧ م.
- ٣٤ - مجلة المجمع العلمي بدمشق المجلد ٣٣.
- ٣٥ - مجمع الأمثال للميداني. تح محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الجيل بيروت ١٤٠٧ هـ.
- ٣٦ - مدرسة الكوفة د. مهدي المخزومي. مطبعة البابي الحلبي ١٩٥٨ م.
- ٣٧ - المرتجل لابن الخشاب. تح علي حيدر. دمشق ١٣٩٢ هـ.
- ٣٨ - المزهري في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي. تح جاد المولى وزملائه.
- ٣٩ - معاني القرآن للفراء. تح محمد علي النجار وأحمد نجاتي. دار الكتب ١٩٩٥ م.
- ٤٠ - معجم الأدباء لياقوت الحموي. دار المستشرق بيروت.
- ٤١ - مغني اللبيب لابن هشام. تح د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله وسعيد الأفغاني دار الفكر الطبعة الثانية.

- ٤٢ - مقاييس اللغة لابن فارس. تحقيق عبد السلام محمد هارون الطبعة الثانية ١٩٧٣ م.
- ٤٣ - نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري. مصر ١٢٩٤ هـ.
- ٤٤ - نشأة النحو. محمد الطنطاوي. دار المعارف ١٩٧٣ م.
- ٤٥ - وفيات الأعيان لابن خلكان. تح. د. إحسان عباس. دار صادر بيروت ١٩٧٠ م.

المجلد 15 - العدد 15 - 1998
15 - 1998

15 - 1998

15 - 1998

15 - 1998
15 - 1998

JOURNAL OF COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

"A REFEREED ACADEMIC PUBLICATION"

ISSUE NO 15 - 1418 - 1998



**UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES**

JOURNAL OF COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

"A REFEREED ACADEMIC PUBLICATION"

ISSUE NO 15 - 1418 - 1998